Army Form C. 2118.

WAR DIARY
OR
INTELLIGENCE SUMMARY

۲۱۵ برگ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب	کشف الغطاء ... عربی
مصنف	
مؤلف	شیخ جعفر نجفی
خطی	نسخ ۱۹ سطری
چاپی	
سال چاپ یا تحریر	—
عدد اوراق	۲۱۳
جزء کتب	فقه
شماره	
شمارهٔ عمومی	۸۲۶۹
شمارهٔ قبض	
واقف	خریداری
تاریخ وقف	مهر ۱۳۲۹
طول	۲۰
عرض	۱۴
گنجه	

Indent

Indent No. ____

Corps ____

To be sent to ____

To arrive by ____

I certify that the following a

(a) As a first supply.
(b) To replace others lo
(c) To replace others re

Signed ____

Commanding ____

Articles required.	

Summary of Events and Information

سقط من هنا
ثمانية اوراق
لا يخفى على الكاتبين
والمستكتبين

[illegible]

ظاهرا في

كتابا وسنة او كلام نقيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما وكذا ما تعلق بالاجزاء وبما كان من العبادات من شروطها او اجزائها او لوازم بها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهري فقط لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة او لقصد التمثيل واذا تعلق بالمقارن فان قيد بالعبادة اقتضى ظاهر الخطاب فسادها دون العقل كما اذا قيل لا تتكلم ولا تضحك في الصلوة ولا ترتمس في الصوم وان لم يقيد بها بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها ولا بجزئها كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد ونحوها فلا يقضي بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما غير ان الاقتضاء فيها لا يستند الى عقل ولا الى لفظ على وجه اللزوم لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة الى الآخرة قد يكون عين صلوة التنبا والدلالة على التحريم لا يستلزم الدلالة على الفساد ولا يقتضيه الا لامر خارج حتى تظهر ارادة عدم ترتب الاثر وهو الاخروي في العبادة والدنياوي في المعاملة وذلك متتبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجه وفي المعاملة من وجهين وينكشف الحال بالنظر الى النواهي الصادرة من كل مطاع الى مطيع وفي استدلال الائمة واصحابهم بما في الكتاب والكتب السابقة وكلام النبي

وجهين

[illegible]
ع ١٣٤٣

او باقى الانبياء بما دلّ على النهى على الفساد كفاية فى اثبات المطلوب فلا حاجة
الى الرجوع فيه الى الاجماع على الحمل عليه مما لم يكن مناف له ولا الى التمسك
فى دخوله تحت العمومات ولا الى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليد
ونحوه فى بعض الاقسام ولا الى لزوم منافات الغرض لانّ الصحة
ترغب الى فعل المعصية ولا الى انّ المقام من المطالب اللغوية فيكفى قول
الفقيه الواحد كما يكتفى بقول اللغوى الواحد لانّ القائلين منهم
من ائمتنا للغة الحاصل انّ الاحكام الثلثة من التحريم والكراهة بمعناها
الحقيقى والاباحة تنافى بذاتها صحة العبادة والدال عليها باى عبارة
كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانّه لا ينافيها شئ منها لكن
ما دلّ على الاباحة والكراهة بالعبادة افاد صحتها لانها لا يجوز
الاتيان بها الا مع الصحة للزوم التشريع مع عدمها

البحث العموم

فانّ للعموم صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة الى قرينة
لكان قولنا لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبى ولا كتاب ولا ثواب
ولا عقاب فى التشابه لا يفيد فساد العقيدة كما انّ قول لا اله
الا الله ولا انّ الله اله ورب ومعبود للكائنات او للناس او لمن
فى الدنيا او للخلائق ومحمد نبى لهم كذلك وما جاء به محمد حق لا يدل
على صحة العقيدة ومن قذف الخلائق او من فى الدار او مقرونا بصيغة
اخرى او لزنا او للواط او الكفر لم يكن عاصيا ولا مؤاخذا ولم يكن الاقيسة
المعتبر فيها العموم المشتملة على شئ من الصيغ بنفسها منتجة ولم يمكن تحصيل

الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب والتحريم

قاعدة

٢

فاعلة فى تحليل او تطهير او صحة او فساد من عموم فى كتاب او سنة
مستند الى مجرد الصيغ ولم يعد من قال لجا جميع الحاج او اهل
البيت وقد جاء بعضهم كاذبا ويجرى مثله فى العام المخصوص ان خص
بمبين وان خص بمجمل وكان محصورا كان مجملا والا جاز التمسك به
كما سيجى بيانه فالعام المجرد عن المخصص والمقرون به حجة فى افراده
وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه المدار
غالبا فى الانشاء والاخبار ومن تتبع محال الخطابات وامعن النظر
فى الروايات واستقراء ما فى الاحتجاجات الواردة عن الائمة
الهداة علم ذلك من الضروريات البديهيات ثم انّ صيغة
العموم ان تعلق بها مخصص وانفصل اتصال الجزء كالصفة ونحوها
لم تخرج عن الحقيقة ومع الانفصال بالمرة لكونه عقليا او سمعيا
مستقلا فالاقوى المجازية واما متصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء
مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثانى وان كان الحاقه بالاول لا يخلو
عن قوة ولعل القول بالتفصيل فان المستعمل ان اراد الاستعمال فى
الجميع منحوتا ان الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة وان
قصد الاستعمال فى البعض والاستثناء قرينة يتعين عليه معرفة
المخرج قبل الاخراج بخلاف السابق كان مجازا ويجرى هذا الكلام
فى المخصصات اجمع بتمامها الى الافراد راجعا بعضها الى بعض و
تختلف صيغ العموم فى الدلالة قوة وضعفا فان تعارضت نقليل

وبدل البعض

واستعمال العام فى البعض

الافراد اقوى من كثيرها والدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى مما
دلّ بالمفهوم والمفاهيم مختلفة قوّة وضعفا والعامّ من وجه
خاصّ من وجه آخر اذا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت
فيه كلّ ذلك بعد ملاحظة القوّة والضعف من جميع الوجوه
الداخلة والخارجة من حيث السند والمتن واما الاخصّ فان حصل
بينه وبين الاعمّ شرائط التناقض فالاخصّ اقوى متناً ومتى
جمع شرائط الحجّية وان كان ظنّي الجهتين حكم على الاعمّ وان كان
قطعي الصدور وان كان كثير الافراد كاحتمل لكم ما وراء ذلكم
انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وان كان عمومه محكما احتاج
الخاص في التخصيص قطعيّ الصدور من كتاب او سنّة او اجماع
منقولين لفظيين متواترين او الى الجابر من شهرة او قاعدة لانّ
المدار على الظنون الاجتهاديّة وكذا لو كان الصدور ظنّيا وكان
لانجباره من داخل وخارج اقوى ظنّا من الخاصّ وكذا ان لم يجمع
شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين كما اذا كان في احدهما
احد الاحكام الخمسة وفي الآخر غيره او في احدهما اثبات السبب او
الملزوم وفي الآخر نفي المسبّب او اللازم وتوهّم انّ العامّ اذا خصّ
كان مجازا فيجيء فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود
بحكم اللغة والعرف وقوّة المجاز وقرينة تخصيص المخرج بالاخراج
وان وضع العامّ على ذلك النحو بان يكون كالغافل عن المخرج منه

ماخرج ويبقى الباقي وانه بالنسبة الى الباقي كالعامّ قبل الاخراج
ولا يحكم على العامّ بما كانت حجّيته مشروطة بفقد الدليل من اصالة
براءة واستصحاب حكم وظنون قضى بحجّيتها الاضطرار لانسداد
طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّة ولولا ذلك لم تكن حجّة
كالشهرة وقول الاموات والخبر الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب ونحوه م
واما خبر الواحد المعتبر وان كان مما يفيد الظنّ فهو حجّة
في نفسه لا بسبب الاضطرار فيليق للتخصيص والخبر الضعيف في باب
السنن يقوى انه من القبيل الاوّل لانّ المتيقّن من دليله اشتراط
فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف ويدخل
النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ في الندرة الى حيث يشك في ارادته
واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط ببلوغ الندرة ولا
يكفي فيه مجرّد القلّة وعدم الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العامّ
فجبر بعض مدلوله بشهرة او غيرها اختصّ جواز العمل بذلك كما انّه
لو جبر بعض المتن دون بعض ولم يكن بينهما ارتباط بما يقتضي اختصاص
احدهما بالصدق قصر العمل عليه وصلة الموصول وشرط ادات
الشرط وصفة الموصوف والحدث بعد اداة الاستفهام الدالّة
على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ
هي عن العموم او تسلخ اختها وقد يبقيان على حالهما مع جعل وعامّ الاجزاء
احاديثها متعلّقة للحكم بالاستقلال من العامّ وان تعلّق بها

الفاظ العموم

ضمنا فليس منه **البحث الحادي والعشرون** قد تبيّن ان وجود الفاظ في لغة العرب
وغيرها من اللغات في الجملة من البديهيات فمن انكر ذلك في لفظ كل وجميع
وساير وكلما وشامل ومستغرق وعامّ ونحوها فقد كابر البديهة
واما غيرها من اسماء الشرط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلى
والمضاف والنكرة بعد النفي فافادتها للعموم من الامور الواضحة ايضا
وفي الرجوع الى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول ومن تتبع
الاخبار وجد احتجاج الائمة عليهم السلام واصحابهم قديما وحديثا
بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا والجمع المنكر فلا عموم
فيها الا من خارج كتوقف الافادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر
من عموم الجمع استغراق الاحاد دون الجماعات ودون مجموعها
ودون مجموع الاحاد والظاهر ان اقله ثلثة فما زاد ولا فرق بين
جمع الكثرة والقلة الا بطريق الاستحسان كل ذلك يظهر من ملاحظة
العرف والضمير والاشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص ويرتبطان
بالاخير كالاستثناء وساير القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال
ما لم تكن قرينة خارجة تفيد خلافه ونفي الاستواء ولفظ التحليل
والتحريم المتعلقة بالاعيان والتشبيه والمنزلة ينصرف الى الظاهر
من الصفات والافعاد فان لم يكن ظهور عمّ كما ان الحكم المرتبط بالصفة
يعم محالها مع عدم ظهور البعض لا اختصاص **البحث الثاني والعشرون**
اخراج المجمل المتمثل حاله الى ما اخرج منه لا المخصص به لانه لا يقتضي

بالاجمال

تفيد العموم حقيقة كوجوبا بعيد الخصوص في الجملة

واسم الجنس جمعيا وافراديا

كاسم الجمع

واسم الجنس افراديا كالمفرد والجمع بمنزلته في كثير من الاطلاقات وفي بعضها كالجمع

وباقي الاحكام الخمسة

المجمل

بالاجمال من عموم او اطلاق في جميع اللغات يقتضي ابطال
حجية الاطلاق والعموم لا على وجه العموم لانها لا يخلوان من
احوال **احدها** ان يكونا موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء
طاهر وكل شيء حلال وهذان لا كلام في حجيتهما كيف كان المخصص
لهما من عقل وغيره مستفاد من ضرورة او اجماع او كتاب او سنة
ثانيها ان يكونا مخرجين من مطلق او عام افرادهما غير محصورة
والمخرج محصور بنسبته اليه كنسبة المعدوم الى الموجود ويسمى او
منسوبا بنسبة الكسر والمخرج [illegible] من اجماع او عقل او خبر او
نحوها والظاهر عدم التامل في الحجية **ثالثها** ان يكونا كذلك و
المخرج متصل ويقوى لحوقه بما سبق **رابعها** ان يكونا كذلك و
المخرج غير محصور ويقوى القول بعدم الحجية هنا **خامسها** ان يكونا
محصورا من محصور ويقوى الحكم هنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم
ان الاخراج قد يكون للانواع وقد يكون للافراد فقد ينحصر النوع
ولا ينحصر الافراد فاذا خرج النوع نظر الى ما بقي من الانواع كما انه
اذا خرج الفرد نظر الى ما بقي من الافراد فاخراج الخاص المعين من المجمل
الاجمالي ان كان بوجه النسبة فلا اجمال فيهما وان كان بوجه
التميز فالاجمال مخصوص بالمخرج ولو كان المخرج مبينا للعام
كما اذا اخرج من عموم العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع
الاجمال وصح الاستدلال **البحث الثالث والعشرون** في ان منتهى التخصيص

والمخرج منفصل

منفصل ابهام

الاجمال

بحث التخصيص

الى محل يتحقق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة وهذا جار
فى جميع اللغات وتحقيق الحال انه ان تعلق بالصفات صح الاستثناء
لما قل منها وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق بالافراد
جاز استثناء الاقل منها وان كثرت العنوانات والصفات ثم ان كانت
العلاقة هى الشمولية والمشمولية فلا بد من بقاء مقدار يقرب الى
الشامل ولا يبعد عنه كما ان الكل لا يحسن استعماله من حيث
الكلية والجزئية فى الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية الجزء الصغير من
حيوان وجماد باسم الكل واذا كانت العلاقة المقربة الكبر اللغوى
او الكثرة المعنوية من باب ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد
او العلية والمعلولية ونحو ذلك او بنى على المجاز فى الاسناد فلا مانع
ومسئلة الاعداد وادوات الاستفهام والموصولات تتبع مسائل
الصفات وتخصيصات الصفات والابدال والتمييزات والاحوال و
ساير القيود لا تتبع فى الحكم لانها بمنزلة كلام واحد وكيف كان
فالقبح فى الفاظ خاصة كالكل والجميع والساير ونحوها مع انفصال
المخرج او اتصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن
انكاره وفى غيرها محل نظر ثم القول بان ذلك من المستنفرات
طبعا الا من الممنوع وضعا فتختص الثمرة بمسئلة جواز لو وقوع شرعا
فى الكتاب والسنة بانه وفى مخاطبات ذوى العقول والكمالات
ولا يترتب عليها اللحن كما فى الاستماع فى الخطاب والجواب واعلاء

لو قيل

الصوت

الصوت فيه زائدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع
بين الامور المتباعدة كقولك لف باذنجانه فى البستان وعن السلطان عوراء م
الى غير ذلك لان ترك تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج
الكثير كالاكل من القفا ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبيح ولا منع لم
يكن بعيدا البحث الرابع والعشرون كل مخاطب فى كل لسان مشافها
او بواسطة او كتابة من شارع وغيره بعام او مطلق اخرجت بعض
افرادهما او لا يريد العمل به من دون توقف على مخصص او مقيد
ما لم ينص على خلافه او يعلم ذلك من عقل او ضرورة او عادة او
حال مخاطب او يعلم انه وضع وضع القاعدة حتى يجيء المخرج
فالاصل فى كل خطاب من اى لغة كانت صادر من كل مطاع
من المخلوقين وكتاب او سنة استقصائه او اجماع او غيرهما
ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص او مقيد
فضلا عن استقصائه الا اذا علم وجود المعارض فى خطاب او كتاب
او سنة فانه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص
عن ذلك حتى يحصل العلم ان امكن والاطمئنان بالمظنة ولا
سيما اذا كثر حتى لم تخل اكثر الاحكام من وجوده كما فى الازمنة البعيدة
عن عهد الائمة ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الاخبار
المتعارضة المتدافعة فكل مامور عمل مع العلم بذلك من دون ذلك
لم يكن مطيعا للامر ولا سيما مع تنصيصه على ان كلامه فيه ذلك

العمل بالعام قبل
الحجة عن المخصص
راو م

ولو جوّزنا العمل بالعامّ لم يبق للشريعة نظام ولا استغنينا بالكتاب
بل ببعض عموماته او ببعض عمومات الأخبار بالنسبة الى الاحكام في
الحلال والحرام عن مراجعة السنّة ولكان وجود الأدلّة الخاصّة وجمعها
والبحث عنها غير محتاج اليه ولأنّ المدار في جميع الأحكام على العلم
ثمّ الظنّ الاقوى فالاقوى فيلزم تحصيل اقوى الظنون ومدار الحجّية
~~في العموم~~ على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصّلا ومنقولا و
الأخبار المتواترة معنا في ذلك شاهد على ذلك ~~والسيرة القاطعة~~ ابين م
~~والاجماع محصّلا~~ ولأنّ حقيقة الاجتهاد لا تقوم الّا به والاستناد
الى عموم الحجّية في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنّة بعد ارتفاع
قوّة الظنّ باحتمال المخصّص والمقيّد كالاستناد اليه بعد العثور
عليهما والفرق بين من كان في زمان المشافهة وارباب الأصول
وغيرهم واضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على حصول
المظنّة المعتبرة بعدمه واعتبار العلم معلوم العدم والظاهر
اختلاف الحال باختلاف الاحوال فيطلب ممّن كان يتيسّر عليه النظر
في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب ذلك ومن كان في مكان خال
من العدّة او كان لا يتيسّر عليه تحصيلها في محلّها اكتفى بمقدوره و
يطلب مع ضيق الوقت اقلّ ممّا يطلب مع سعته ولو تعذّر عليه
البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعامّ ويجري الحكم الى قرائن
المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات والروايات **البحث**

مبحث المطلق

الخامس والعشرون في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بايجاد فرد
من الأفراد الشايعة منفردا او منضمّا الى مثله لتحقّق الطبيعة لا لذاتها
فيما لا يظهر منه ارادة الوحدة كالمصادر في ضمن الأفعال او بارزة عنها
محلّاة باللام او خالية عنها وباقي المنكّرات الخالية من تعلّق ما لا يناسب
الماهيّات وامّا ما يظهر منه ذلك وانّ الامتثال فيه بالواحد كلّيا
امّا من جهة التعلّق او من جهة التنوين كما اذا قال اضرب رجلا واعطى
درهما فلا نفهم منه الطبيعة وامّا النادرة فان ندرت ندرة وجود
كبعض اقسام الماء والتراب والأرز ونحوها فالاتيان بها كالاتيان
بالشايع وامّا ندرة الاطلاق كالخنثى تحت الرجل والمرأة والجنّة المرئيّة في الدخول م
في الدخول تحت اطلاق اللحية والبعوضة والنملة والبرغوث والدبّاء
الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا ثمّ المقيّد ان
جمع مع المطلق شرائط التناقض مع ارجاعه الى العموم حكم عليه ولا
يشترط منه قوّة كقوّة الخاصّ بالنسبة الى العامّ لضعف دلالة المطلق
بالنسبة الى العامّ وامّا الأحكام فهي متضادّة يقيّد بعضها بعضا وامّا
المتماثلة فانّما يكون التقييد الّا بهما في حكم الوجوب لقضاء العرف دون
العقل دون غيره الّا ان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه
فالتقييد بما عداه من الأحكام لا يعارض الاطلاق فيها الّا على نحو ما
ذكرناه **البحث السادس والعشرون** الأصل الاطلاق وعدم التقييد مع شكّ **الاصل الاطلاق**
الأصل الاقتصار على ما قلّ منه الّا لمرجّح اخر في عبادة وعقود وايقاعات

بالمجلس

فالنكاح والمتجنس محمولان على الدوام والمعاملة على النقد ويبنى في المدة
في المتعة والاجارة والاوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلة
وفي الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد والعدد في ايام الاقامة وايام
التردد واقل الحيض يبنى على الطول لاصالة البقاء على الحكم السابق وعدم
قابلية الناقص وفي الحكم الناقض للحكم المستمر كايام الحيا واكثر الحيض والنفاس
يبنى على الاقل **البحث السابع والعشرون** الاحكام المتماثلة من الاحكام اذا اختلفت
ادلتها عموما وخصوصا او اطلاقا وتقييدا واتحد وجهها لم يحكم الخاص
والمقيد على العام والمطلق الا ان يفهم نفي ما عداهما باحد المفاهيم الا
في ايجاب المقيد فانه يفيد ايجاب المطلق ويعارضه عرفا بخلاف
الندب فان مقيده وخاصه لا يحكم على مطلقه وعامه واما الاحكام
المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا في المطلق و
المقيد وهذا في الخاص والمقيد المتصلين واضح واما في المنفصلين
فان تساويا في القوة والضعف بالنسبة الى الصدور والدلالة او كان
الخاص والمقيد اقوى منهما حكما عليهما جهل تاريخهما او تاريخ احدهما
او علم مع سبق العام والمطلق ولحوقهما وان اختلفا فقوي الصدور يغلب
قوي الدلالة الا ان يكون العام والمطلق متناهيين في ضعف الدلالة
كما اذا ضعفا وضعف القاعدة او قوي الخاص والمقيد بمقوي من داخل
او خارج فخاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي الصدور وظني
الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي والاجماع المحصل للفظي الا الفقي

في دلالة

في دلالة القسم الاول او ضعف في القسم الثاني فلا يدخل التخصيص ولا
تقييد في قطعي الارادة لعقل او سمع من اجماع محصل او متواتر له
معنوية او منقول به او محفوف بالقرينة مع التعلق بالاحاد و ‏(معنوية م)
يجري في قطعي الصدور فقط دون الدلالة من كتاب او خبر متواتر او
محفوف او اجماع لفظية وفي قطعي الدلالة دون الارادة **البحث
الثامن والعشرون** في ان ما اريد به الافادة والاستفادة من خطاب ‏(بحث الخطاب)
واقع على نحو المشافهة او النقل او واقع على نحو التحرير والكتابة صادرا
عن الحضرة القدسية او السنة النبوية او الامامية حاله كحال ما
جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبنى على ما يفهم على وجه العلمية
او الظنية كما جرت عليه السيرة مدى الزمان من مبدأ الخلق الى هذا
الان من بناء الخطابات الشرعيات وغير الشرعيات من الوصايا و
السجلات وساير ~~الكلمات~~ على مطلق الفهم ولا فرق في الظنون ‏(الكلمات م)
بين ما يحصل من قرينة داخلية او خارجية كالترجيحات بين
المتجانسات من اقسام الحقائق والمجازات او اضافات كما بين
الحقيقة والمجاز او بينه وبين التخصيص او بين احدهما وبين
الاضمار وهكذا وتفسير الفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض
المفسرين او الاخبار ولو من غير المعتبرين وفهم الرواة لما رووه وربما
بني على ذلك حجية المضمرات ~~والموقوفات~~ وتمييز المشتركات في الرجال
واما وضع الالفاظ فمن قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى

والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وان كان على المرتبة في الثلث الاولى مقويا بعكس الاخير م

فيها على التفصيل المذكور في محله لكن قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء
بنقل واحد من المعتمدين من الموالفين او من المخالفين ولا فرق في
استناد الفهم الى منطوق مدلول عليه اولا وبالذات او مفهوم مدلول
عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من احوال المخاطبات
في جميع اللغات والعمل فيها غالبا على الثمانية المتقدمة الاول
مفهوم الشرط باي صيغة اتى بها مما يدخل في المفهوم والمفهوم انتفاع
المشروط بارتفاعه فان خلي عن التقييد دل على ارتفاعه من اصله
وان دخل فيه التقييد بزمان او مكان او وضع او صفة او ايجاب
او ندب دل على ارتفاع [illegible] القيد ما لم يكن خفي الدلالة
كالفور والاستمرار في المضارع والدوام والتاكيد في الجملة الاسمية
ونحو ذلك مما لم يصرح فيه بالذكر واذا دخل قيد المجموعية اغنى ارتفاع
واحد دون الجميعية الا اذا فهم منها ارادتها الثاني مفهوم البداية
فاذا اتى بصيغة تفيدها مفهوما دلت بالمفهوم على خروج ما قبلها
والظاهر دخولها في نفسها من غير فرق بين المجانس وغيره والمتصل
وغيره والمتميز وغيره وان وجب ادخال الحد من باب المقدمة الثالث
مفهوم الغاية فاذا اتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلت على خروج
ما بعد الغاية والاقوى دلالتها على خروج الغاية مع التجانس وعدمه
والانفصال وعدمه ومحسوسية المفصل وعدمها الرابع مفهوم الحصر
في مثل انما جاء زيد دون ما جاء الا زيد فانه من المنطوق ومتى اتى

بصيغة

وصيغة تفيده مفهوما دلت على الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم
بما عداه الخامس مفهوم الاولوية وجعله من المنطوق بعيد فمتى علق
حكما على شيء وظهرت اولوية غيره ظهورا تاما فهم من اللفظ وما
يظهر منه بحكم اه بالحكم وليس من المفهوم كالمستفاد من تنقيح المناط
السادس مفهوم العلة مما يدعى مفهوما كالمستفاد من الادوات وما يظهر من
بعض الصفات السابع مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم كقولك ان
افطرت قصرت وان قصرت افطرت الثامن مفهوم الاقتضاء كايجاب
المقدمة والنهي عن الضد العام وجميع ما مر من الاقسام اذا صرح فيه
بالمضاف ليبعد منطوقا التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
مفهوم الصفة والعدد زيادة ونقصا والزيادة والنقصان في اي محل
كان وكشف الحال ان وقت جوابا عن المقيد لم يفد ذلك وان اطلقت
وظهرت حكمة للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم تظهر افادت
وعلى كل حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعد فهما في العرف والاحتجاج
والسيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيتها مع القيد المذكور
الثالث عشر مفهوم اللقب وهو ضعيف ولا دلالة للاخبار بالنبوة
او الامامة او الانزال من الله عن واحد من الانبياء او الائمة او كتب الله
مثلا على فساد العقيدة والفرق بين تخصيصه وتخصيص ما تقدم ان
الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم خلافه بخلافه
[illegible] مفهوم

المفاهيم

مع حصول القطع
بل مطلق الظن
القوي على الاقوى

انفهام

ترتيب الذكر في القرآن او مطلقاً على ترتيب الحكم ومفهوم ترك البيان
في موضع البيان كالجمع بين الفاطميين ومفهوم التعريض كرب راغب فيك
او اتى دار في امرئة جميلة تشابهك في الجمال ومفهوم الاغراض كما اذا
عد قوما فاعرض عن ذكر اعظمهم قدراً ومفهوم الجمع كفهم التدبر والكراهة
مثلا عند تعارض الادلة ومفهوم تعارض الادلة ومفهوم تغير الاسلوب
في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية والبديعية وتتبعها
التقييد والتلويح والاشارة والتلميح وتتبع الموارد والسكوت والمكان
والزمان والجهة والوضع والحال والتميز ونحوها وربما رجعت
الى الادلة والمعاني في جميع حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وعليك
باجادة الفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وتفصيل الحالات
المعاني المستفادة قد تكون خالية من الفهم والاستعمال كالتاكيد من
الزيادة وضمير الفصل ونحوهما وقد تكون مفهومة مرادة ولا استعمال
كالكثير من المفاهيم والاشارات والتلويحات ونحوها وقد يفهم بلا
استعمال ولا ارادة كالكتابة على الاقفية [illegible] قد علم
بالبديهة ان المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المامورين لآمريهم
على العلم بمرادهم من تتبع اقوالهم او افعالهم او ما يقوم مقامه
من مظنة عهدوا اليهم في اتباعها والعمل بها فلو تعلق حكم بشيء وعلمت
او ظننت من داخل او خارج او ظننت من داخل فيكون من المفاهيم
اللفظية او علمت مساواته او ظننت كذلك كان مثبتا لحكمه

مدارك التكليف على فهم المراد

اما تصريحا

من داخل

لحكمه فالاولوية بقسميها وتنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي
التامل في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الادلة
بالانبعاث عن الذوق السليم والادراك المستقيم بحيث يكون
مفهوما له من مجموع الادلة فان ذلك من جملة المنصوص فان للعقل
على نحو الحس ذوقاً ولمساً وشماً وسمعاً ونطقاً من حيث لا يصل
الى الحواس فاعتبار المناطيق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات
والرموز والاشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم ضعف الظن
من مقولة واحدة اذ ليس مدار الحجية الا على التفاهم العرفي البحث
الثامن في ان ما صدر من الاقوال والافعال الاختيارية عن الطبيعة
لا بد ان تكون عن داع وغرض معتد به فوقوع الكلام من المتكلم من غير
قصد هذيان ونحوه بل لا بد ان يكون لغرض من الاغراض ثم
قد لا يكون بقصد الخطاب وشبهه مما لا يتعلق بالاحكام كما
كالتلاوة والاذان والاقامة وسائر الاذكار والدعوات والتكرير
للحفظ والتعليم للقرآن ولانشاد الشعر والتلذذ بالغناء وذكر
المعائب والهجو والمدح ونحو ذلك وقد يكون مما يتعلق بالاحكام
اما بطريق الجعل كالنذور والايمان واكثر الايقاعات وقد يكون
بطريق الخطاب اما بطريق الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيات
والسجلات وغيرها او بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب
مجازاً او التنزيل بتنزيل المعدوم او الموجود الغائب منزلة الموجود الحاضر

خطاب المشافهة

والشرط في جواز القسم الاخير بقسميه

بحيثنا وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب
من كاف الخطاب وتائه وياته او لا مع تمام ذكره كالخطاب بالحديث
~~والتعقل من الحوادث ونحو ذلك~~ والشرط في جواز القسم الاخير بقسميه
بحيث يخرج عن السفه واللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب
ليعلم التوجه اليه وسماعه وفهمه ولو بترجمة حين الخطاب ومع
التأخر يدخل في الوضع فان خلى عن شيء من ذلك كان سفها وطلبه
من العقل ولا يدخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق
وخطاب ذي العزة والجلال ولا بين الخالي عن الشروط منفردا او منضما
وتحقق خطاب المشافهة للموجودين الحاضرين بالنسبة الى خطاب
النبي والائمة الطاهرين لا شك فيه ولا شبهة تعتريه واما فرضه
بالنسبة الى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين العلماء ففي
غاية الاشكال لانا لا نشك في انه قد خلقت كلماته وكتب في اللوح المحفوظ
قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه الى زمان بعثة نبينا
لم يكن للناس علم بصدور الخطاب وفقدت شرائط بالنسبة
اليهم وجبرئيل والنبي واسطتان ومن البعيد ان يقال انهما لسانان يخلق
الله تعالى في لسانهما الكلمات كما يخلقها في الشجر والمدر وغيرهما
من الجمادات فجعله من خطاب الله على ظاهره حقيقة غير ممكن نعم
يمكن ان ينزل على ارادة انه من باب الخطاب من النبي اصالة فيملي
عليهم مخاطبا الادا ويأتي في ثبوته بحث والاقوى ان خطاب المشافهة

على وجه

على وجه الرواية من الرسول فيقتضي الاختصاص باهل الحضور لانه
يستدعي وجود المرسول اليه والمتلو عليه وحضورهما وهو المقصود
بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط وتنزيل
الحكم الى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع تحصيلا ونقلا
او بجعل الخطاب من قبيل الوضع او بالحاق ما في اللوح المحفوظ
بالسجلات والحجج المدخرات او من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة
خلفا بعد سلف من تسرية حكم السابقين الى اللاحقين من غير احتياج
الى برهان مبين وفي احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين
بتلك الآيات بالنسبة الى من غبر ومن هو آت كفاية في اثبات المطلوب
وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله صلى الله عليه وآله حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق حينئذ بين صيغة الخطاب كلفظ افعل المتمم على ح
او صيغة النداء كيا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا وضمير المخاطبين كحرمت
عليكم انتم الفقراء والخالي عن الجميع كالاخبار وبيان الاحكام مع الخلو
عن الجميع ثم اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى او المفرد ويجري حكم خطاب
الواحد الى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف الى غيره ما لم تظهر
الخصوصية على الاقوى وحكم النبي صلى الله عليه وآله الى الامة وحكمهم
اليه وحكم الائمة الى غيرهم وحكم غيرهم اليهم وحكم الحاكم الى الرعية
وحكم الرعية الى الحاكم وحكم الموجودين الى المعدومين والغائبين

الى الحاضرين

حجية العمل بالقران

ما لم يتعلق بالصفات فيعلم بالمفهوم ان لها خصوصيات **البحث الحادي والثلثون**
في ان لزوم العمل بالقران في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد
ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات وامعن
النظر في كلام الائمة الهداة واطلع على احتجاجهم على اهل الكتاب
وغيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الاصحاب بها خلفا بعد سلف الحق
المسئلة بالضروريات مضافا الى سيرتهم المألوفة وطريقتهم المعروفة
في العمل به مع انه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان التي عليها المدار
باتفاق جميع علماء الاعصار مع خلو اكثره عن تفسير الاخبار ومن انكر ما
قلناه ولم يذهب الى ما حررناه فقد خالف قوله عمله وعمل الائمة وعمل
العلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة مع خلوها
عن تفسير الاحاديث ثم لو كانت معتبرة لم يذكروا التفسير في موعظتهم
فان ارادوا منهم فهم المعاني المفسرة وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة
لهم وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها وان ارادوا منهم فهم الظاهر
فقد اوقعوهم في الجهالة وفي الاستخارات وانتخاب آيات الحفظ والشفاء
ودفع الاعداء ونحوها قراءة وكتابة في الحروز والهياكل والطلسمات
ونحوها اذا مروا بآية رحمة سئلوها او غضب استعاذوا منه او
نداء عام قالوا لبيك ربنا او اسم شريف او خبيث وفوها حقهما
ثم تنزيل مطلق ذلك على المفسر طرا غير بعيد فلقد ضاعوا فصاحة
القران وبلاغته واعجازه فلا يكون حجة الا على من ادعى بالحجية واتى

بالآيات المتعلقة بهما

وانهم

ظاهر البطلان

بالائمة

والبيان

بالائمة وعرف اخبارهم في التفسير ثم انه عبر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها
بالفرقان والتبيان وما ورد من بعض الاخبار التي بعثت هؤلاء على الجحود
الانكار منزلة على الرد على من انكر المحكمات والمتشابهات ونزل على مذاقه
معاني الآيات لان الامر من البديهيات **البحث الثاني والثلثون**
في ان الحجة في رأي المعصوم فمتى اهتدينا اليه بطريق العقل او
بطريق قطعي آخر من ضرورة دين او مذهب او اتفاق واجماع من
العلماء بلغوا حد الشهرة اولا او سيرة وعدم نقل او عدم تواتر
مع توفر الدواعي عليهما او سكوت في مواعظ وخطب وامر بمعروف
ونهي عن منكر او في كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدمه او تواتر
معنوي او خبر واحد محفوف بقرائن الصدق او غير ذلك مما يفيد
القطع بقول المعصوم لزم العمل به والمنكر لحجية شيء من ذلك خارج
عن الدين اما المذهب فان القطع بالشيء يستدعي علمه بخطاء الخلاف
من القاطع حين القطع من غير فرق بين ما حصل بالضرورة وهو من به
ثانيه بعد القطع بالنظر ومؤنة القطع بالنظر اقل من مؤنته فجميع
الطرق القطعية تمام ما خذ الفتوى وهو المسمى بالاجماع المحصل
وغيره حصول العلم منها بالنظر اكثر من حصوله بالضرورة فلا ينبغي
ان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه ووقوعه وامكان العلم به ووقوعه
والمنكر المتمسك بشبهات نعوذ منها لا اعتبار بقوله او بطريق ظني
شرعي في الدلالة اما المتن وفيهما مثبت للقول او للمثبت له كالفص

حجية الاجماع

المروية بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديدا او كان مسجونا
ممنوعا عن الاطلاع على الحقائق والسيرة والشياع ونحوهما مما يفيد
العلم كما ان الشهادة تجري على النحوين وينقسم الخبر انقسام الخبر المتضمن
للقول او الفعل الى متواتر لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى كذلك
او محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن
وقوي ومرسل ومقطوع وغير ذلك وان كان ادراج بعضها
مخالفا للاصطلاح ويجري في حكم السنن والاخبار في الضعيف هنا
كما يجري هناك ودليل الحجية في الظنون المعتبرة جار فيما نحن فيه والاكتفاء
بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية وما ورد من التشبيه في عدم
الاعتماد على الاجماع المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول المظنة
في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله فيما دل على حجية الخبر وان
هذا من الاخبار بالعقليات كاخبار الحكماء والاطباء وان طرائقهم في
الاجماع مختلفة فلا يعرف مقصد الناقل وان الاجماع المنقول في كتب
الفقهاء متعارض في كثير المحال حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين
الدفع لان الاستحالة وعدم حصول المظنة منتفيتان بالبديهة والوجدان
والشهادة والاخبار يجريان فيما استند الى الاثار والا لما صح الاخبار بوجود
الفاعل المختار ومجرد العلم بالدخان لم يصح الاخبار عن النار ولم تصح
شهادة تتعلق بمكارم الاخلاق ومساويها ونحو ذلك وحيث كان
بناء الشهادة والخبر على العلم من اي جهة كانت دخل في العمومات

من غير تامل فيجوز كجواز الاخبار والشهادة عن كل زيد وشربه وجنايته
وجميع افعاله اذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقضي العادة القاطعة
بدخوله معهم تضمنا مع جهل النسب والتزاما ولو كان انكشاف الاشتباه
مقتضيا لعدم حجية الخبر بطل التعويل على الاخبار والشهادات فان
الشاهد كثيرا ما يعارضه في تلك الشهادة غيره وقد يتبين له خطاء
نفسه فيعدل عن شهادته الى الشهادة بالخلاف وكذا المخبر بذلك النحو
ونقل الناقل يبنى على المتفق عليه كما في التزكية والجرح وسائر الخبريات
او على الصحيح والاغلب الشهادات والاخبار عن تمليك ووقف ونجاسة
وطهارة واباحة وحرمة وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب
مختلفة وحيث ان المدار في حجية الاجماع محصلا ومنقولا على دخول
المعصوم في ضمن الاقوال تضمنا او التزاما لم يكن فرق بين ما قضت
بثبوت الحكم الموافق لها ونفي المخالف فهو الاجماع البسيط وما قضت
بنفي المخالف لها دون ثبوتها لاختلافها وهو المركب ولا بين ما كان
في حكم عقلي او شرعي اصلي او فرعي او لغوي او عرفي او نحوي او صرفي
او مرتبا في العلوم ويظهر من نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار حجية ما
يجري مثله في الشهرة فالمدار على انحصار الاقوال الواقعية في الموجود
لانها تتجدد يوما فيوما الا انا نعلم من تتبع الروايات الانتفاء الواقعي
فليس عدم العثور على القول دليلا لعدم الا من قرينة خارجية
فليس حجة في نفسه كالسكوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري في البسيط

وكل كاشف عن قول المعصوم حجة في الأحكام الشرعية الأصولية والفروعية
والعادية واللغوية والنحوية وغيرها وتفصيل الحال ان حكم ارباب
العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه يعلم ضرورة
فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص به ارباب المعارف
والكمالات وقد يعلم بطريق النقل متواترا او آحادا بقسميها وحصول
العلم النظري وهو اقل مؤنة من الضروري وبه يتوصل اليه ايسر من حصوله
بالضروري وحكم الشرع بالنسبة الى شرايع الأنبياء السابقين وبالنسبة
الى شرع المخالفين على نحو ما مر وكذا حكم ارباب العلوم باقسامها
والصناعات وكل من الحكم مكان الحصول الى العلم وتعليقهما من القطعيات
وانكار الجميع انكار لصاحب الشريعة فهو باعث تاما على الكفر الاسلامي
او الايماني وفي الآيات من وجوب اتباع المؤمنين والمراد انه
كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كل سالك في علم او
عمل فلأهل اللغة والعربية وغيرهم من اهل الفنون ولأهل الحروف والصنائع
وغيرهم من المليين ولأهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في امر ضروري	من الكتابيين واليهود والنصارى وغيرهم
او نظري يعرفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين لاتفاق
اقوال علمائهم على رأي واحد والجعفرية لا يقصرون عنهم فلهم احكام
تواترتها عن كابرهم وحصلت بوسائط بلغت في الحكم حد الضرورة
او القطع بالنظر او بالطريق الظني المعتبر كظن المجرد ودعوى ان ذلك من قبيل
الأخذ بطريق الحدس لا بالحس فلا يقبل مردود بان القطع طريق للشهادة

ولبز

والخبر كما مر من اي طريق حصل ومضافا الى انه ليس من الحدس الصرف بل
مأخذه من الآثار المسموعة او المرسومة كما اذا نقلنا اقوال آراء قوم قد
مارسهم وعلم طريقتهم واستمزج احوالهم ونقل بداهة حكم بينهم
او قطعية او اشتهاره فالمخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع
مكارم الأخلاق مما يعلم بالآثار وفي نهج البلاغة وبعض الأخبار مما
يدل على ان النادر لا عبرة به ما يؤذن بذلك ولولا الشهرة على عدم
اعتبار الشهرة فيضعف لأجلها الاعتماد على هذه الظواهر لقلنا بحجيتها
والقدح بالعدول من الناقل بنفسه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع
على الخلاف منه والاختلاف بين النقلة وبانه لا يحصل المظنة بصدق
النقل لان ذلك مما يستبعده العقل وان مستند الاجماع مختلف
فيه ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الأول بان
ظهور الخلاف في بعض الاخبار للاشتباه واختلافها باختلاف زعم
المخبرين لا تقتضي نفي حجية جميع الأخبار وفي الثاني بمنع الاستبعاد
ونحن نرى ان اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل لو لم نرجع الى الاجماع لم
تغن الأخبار الواردة في مقامات خاصة في اثبات الأحكام العامة
فتعطل اكثر الأحكام الشرعية وفي الثالث بان البناء في الأفعال
والأخبار والشهادات على الصحة بالنسبة الى الواقع دون المذهب وبان
الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وما عداه
من جملة القراين المفيدة للقطع كالعمل المتكرر والتقرير ونحوها وليست

عليها فيتبع الظن الحاصل منها
وان لم يستمر
بهاهم

منه وبان الظاهر ممن ينقل ذلك ارادة المعنى المشترك دون المختص
به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة
الى صاحب هذا المذهب البحث الثالث في ان السكوت من حيث هو
هو لا يعرف به مذهب ولا شهرة ولا اجماع بسيطان او مركبان
لان العام لا يدل على الخاص الا اذا ذكروا مسئلة وبينوا ابين حرامها
وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت
هناك دليل على اباحته عندهم كالجمع بين الفاطميتين
ومتعة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث قول لم تنقل
عن السابقين من قبيل خرق الاجماع المركب حتى يعلم عدم القول تعيينا
من احد على وجه يعلم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت
ونقول والشهرة المركبة تضعف ظنها فيضعف الترجيح بها وكلما
ورد في رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها بخلافها دخلت في
حكم الضعيفة وان كانت صحيحة وكثرتها مع الاعراض يزيدها
ضعفا لبعد غفلتهم عنها والاجماع والشهرة المعنويان او اللفظيان
المنقولان ينقسم خبرهما الى اقسام الخبر من متواتر لفظا او معنى واحاد
محفوفة بقرائن العلم لفظا ومعنى وغير محفوفة صحيحة او ضعيفة
الى غير ذلك البحث الرابع في ان اصل الاباحة والخلو عن
الاحكام الاربعة فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم
يشتمل عليه تصرف في حق بشر مما دلت عليه الاخبار بظهور وظهور

الاجماع السكوتي
وقد مر بيانه م
بيّنت م
اوعملوا م
عينيا م
منها كما في اخبار صلوة الجمعة وغسلها وغسلها ونجاسة الحديد او
او الوضوء ومحوها ... والكفن ... والتبّاك والجهاد ونحوها م
اصل الاباحة

الشمس م
في رابعة النهار وعدّه الصدوق من دين الامامية وفي اجادة النظر
والفكر في حال الموالي والعبيد واصحاب الدور اذا وضعوا العبيد
او اضيافهم ... ومنعوهم عن بعض وسكتوا عن الباقي فضلا عن ان
ينصوا على اباحته وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المليين على عدم
التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم وملابسهم
وفرشهم وبنائهم وغذائهم واكل النباتات والتكلم في المخاطبات
على الرجوع الى انبيائهم ثم علمائهم وفي لزوم الحرج التام على اهل
الاسلام بل على جميع الانام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة
لمن استبصر وحديث تجنب الشبهات مبني عليها والا لدخلت في
المحرمات وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع اذ لو لم نؤمر بالتوقف
حتى نلقى الامام عليه السلم ومن يرجع اليه في الاحكام لم يبق في البين ما بعد
من الحرام غير ان الاصل ليس بحجة لمن عرض له شك في حرمة الا بعد
النظر في الادلة واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له
قابلية لذلك وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع الى القابل في كل
ما اعتراه الشك فيه والا لاستحلت المحرمات ودخلت في قسم المباحات
غير انه لا يتمشى في العبادات شطورا وشروطا ورفع موانع في طهارة
او لباس او وضع ونحوها لتوقف ... الالفاظ ... الا اصل البراءة ولا
اصل العدم ولا في المعاملات في القسم الاول لما بيّنا او سنبيّن
من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها فهي مجملة لا تتميز مع احتمال

مساكنهم ومعابدهم وزينتهم وملابسهم
وادابهم وطرائقهم وهكذا في
تمام اسلامهم بعضهم
ونحوها م
كما لا يتمشى فيهما
فيها م

السطر والشرط والمانع والفاظ المعاملات للأعم واحالها مخصوص بالقسم الأول وما كان من العبادات وأصل الطهارة بالنسبة بالمعنى الأعم لا يدخله وصف الصحة ويدخل في حكم المعاملات ولو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات وأصل الطهارة بالنسبة الى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور وما نزل شكه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيات ومما اتفقت عليه الروايات وكلمات الأصحاب بل الظاهر اتفاق جميع اهل الملل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الى الاعيان فمما اتفق عليه الاعيان ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الأول بالنسبة الى العلماء والأعوام

في معناه

البحث الثاني

أصل البراءة

في اصل البراءة وحجيته مقطوع بها فان تكليف كل مطاع من سلطان او ولي او شارع على وجه الايجاب او الندب او الحرمة او الكراهة الأصل براءة الذمة منه حتى يقوم شاهد على شغلها او يستلزم ضررا يحتمل في نظره منعه واصل الاباحة والطهارة وان كانا اصليين في انفسهما لكنهما يرجعان الى اصل البراءة وبعد ثبوت الشغل بعكس الحال ويلزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الأصل لا يعارض علة والا لانهدمت اكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فان مجاري العادات في الشرعيات

وغير الشرعيات على العمل به وطلب الدليل على رفع ما ثبت مما استغنى عنه فادى الى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل وجوده مقتضى للبقاء وغيره ولا يختلف الحال باختلاف الأقوال في ان الاكوان باقية او لا محتاجة الى المؤثر او لا وحجيته مشروطة بعدم الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب وسنة او اجماع عاما او خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زوالها ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه في الحضر كالاخافة بعد زوالها ولا حكم الخيار اذا ثبت لسبب في عقد لازم فزال السبب ولا حكم اللزوم اذا عرض فيه الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا لان عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار ونحوها حاكمة على الاستصحاب ولا يعارض فاعلة ولا استصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح ان كان والا كانا في الرتبة متساويين

متساقطين لو كانا ح

ولا يعارض بقاء المستصحب اصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له فان ثبوت العلة والمؤثر ولو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الأثر والمعلول ولو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه واما ما كان مستقلا في نفسه كاصالة عدم اصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لاصل بقائها فتثبت الاصابة واصالة عدم وصول الماء الى المحل المغسول او رطوبته الى المحل الممسوح المعارضة لاصالة عدم الحجب وعدم الحاجب واصالة عدم المانع عن اصابة النجاسة الملقاة في المسجد لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لاصالة

عدم قتل زيد فلا عمل على الأصل فيه واما ما كان من التوابع
كعصمة الماء التابعة لبقاء الكرية او الاتصال بالمادة او تقاطر
المطر ونجاسته التابعة لعدمها ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر
وبقاء حكم المتنجس فتنجس وعدم التذكية فتنجس الماء الى غير ذلك فانها
تثبت لها توابعها الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا
والاحكام من التوابع بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى
الظاهر من الادلة تجري الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقا
فتحصل العارض حج الا انما قام الدليل على الغاء الاصل فيه ويبنى
الاستصحاب على كل قطعي الثبوت من موضوع او حكم عقليين
او عاديين او شرعيين ماخوذين من عقل او كتاب او سنة او
اجماع ولو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بانه كان عالما
فلا يخلو اما ان يبقى طريق علمه السابق او [illegible] يتردد فيه او يعلم
عدم قابليته والاقوى جري الاستصحاب في القسمين الاولين
واما ما وقع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم مقتضى علمه
ولو كان الحكم الثابت اولا بطريق ظني وجرى الحكم الظاهري في التطهير
بني على صحة ما تقدم سواء كان عن اجتهاد او تقليد البحث الثالث
والثلاثون في ان الاصل فيما خلقه الله من الاعيان من عرض
او جوهر او حيوان او غير حيوان صحته كما ان ما اوجده الانسان البالغ
العاقل من اقوال او افعال يبنى فيها على وقوعها على نحو ما قصد له من على

في معناه م

اوظنيه بطريق شرعي م

اصل البراء…

ولو حصل القطع على انه اعاد ما فات م

اصل الصحه

صحته م

وفق الطبيعة التي تحدث به من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابي او غير
كتابي فيبنى اخباره ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته
على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلة خصم ولا
سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا تعلق به مشاهدة المشاهد فانه
يصدق مدعيه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد باثباته
دون العبث وقصدا خاصا لعبادة خاصة او معاملة كذلك او ادعى العجز
عن النطق بالفاظ العبادات او المعاملات او عن الاتيان بها على وفق العربية
فيما تشترط فيه كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء في صلوة
النيابة بطريق المعاوضة او عن وطي المرتبة بعد الاربعة اشهر او في
ضد النيابة او الاصالة او الاحياء او الحيازة الى غير ذلك فليس عليه
سوى اليمين وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات
او نباتات وحيوانات وعبادات وعقود وايقاعات وغيرها
من نشآت واخبارات ان تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها
من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وضعت
له سابقتها وعلى وجه يترتب آثارها فيها على معانيها من صدق الاقوال
وترتب الآثار على الافعال ويفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة
الاول ان الصحة في افعال الكافر وافق له انما يجري على مذهبه وفي
المسلم يجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز
استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ وطهارته به او موافق قائل

بها من دون بعض شرائطها او قائل بتطهير المتنجس بالمضاف مع العلم
بتطهيره ونحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فانه لا يبنى افعاله واقواله
اصالة او وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت آثارها التابعة لها
الثانى انه لا يتنزه عن فعل القبيح وترك الواجب ولا يحكم عليه
بهما بخلاف المسلم فانه يتنزه عن ذلك الثالث ان الصحة بالنسبة اليه
مقصورة عليه بشرط عدم التعدى الى غيره من المسلمين بخلاف المسلم
فانه لو اغتاب احدا او هجاه او قذفه او اخذ ماله او ضربه او جرحه
او قتله او تزوج امرأته ولم يكن لصد دافع ولا مانع ولا معارض
بنى على صحة فعله لاحتمال عدم الحرمة وثبوت المال مع الامتناع
والمقاصة والتعزير او الحد والقصاص والطلاق اما لو كان منازع
او مدافع او معارض وجبت اعانته والذب عنه واحتمال
البناء فيهم اذا كان التشاجر مع اهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوى
كل القوة ولو قيل بعدم اجراء اصل الصحة الا مع حصول ما يبعث
على الشك كان قويا والا لزم تجويز منع الظالم والسارق ومن اراد
قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم الرابع
انه لا يسقط الواجب الكفائى من دفن وتكفين او تخليص من يجب
حفظه ولو علم من الكافر فعله او اشتغاله به وحكم التقرير واليد
وادعاء الوكالة وسماع الدعوى ونحوها يساوى الكافر المسلم
فى الحكم بالصحة والحال فى فعل نفسه مثله فى فعل غيره فيحكم بصحة

ماضى

الضيع م

الخامس فى كيفية الاتيان به

ما مضى منه من الافعال والاقوال من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها
غير انه ان علم حاله وقت لو وقوع من انه كان عالما بالصحة حين الصدور
او ظانا ظنا شرعيا وخفى عليه الطريق او علم ذلك مع الطريق وشك
فى قابليته بعد مضى العمل علم بعلم انه كان اخذا عن طريق شرعى او لا او
لم يكن عالما بما دان بالمرة بنى على الصحة ولو علم بانه كان اخذا عن غير طريق
شرعى علما قطعا او كان غافلا عن ملاحظة الطريق قطعا قوى الفساد
ولو كان عن اجتهاد بنى على صحة ما فعله لان الاجتهاد عارضه مثله
هذا بالنسبة الى الصحة والفساد واما بالنسبة الى لو وقع وعلم بعد العلم فلا
يبعد جرى الحكم بالبقاء استصحابا بالحكم العلمى والاقوى خلافه
البحث السابع والثلاثون اصل الصحة يتمشى فى الاقوال اخبارا تها
وانشاءاتها عقودها وايقاعاتها وعباداتها واجباتها ومندوباتها
فى حق العامل وما يتبعه ومن يتبعه وبالنسبة الى غيره كما فى غير الدعاوى
واما فيها فلا يتمشى على الغير فلا يجب على المدعى عليه سماع قول المدعى
وان احتمل او ظن صدقه وليس لاحد تصديقه مع وجود المعارض
واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه كمجهول المالك وما
لا يد عليه والشئ المطروح من غير متولد والارث الذى لم تقع يد
من هو اولى منه عليه وصاحب الامر جعلت فداه وارث من
اراد نفيه فعليه البينة واما ما كان تحت يد امانة مالكية
او شرعية او تحت يد متسلط كما اذا حصل فى يد الحاكم او الملتقط

اصالة الصحة فى الاقوال واحكامها

بصورة الدعوى او الخبر

او من بيت الزكوة او الخمس او مجهول المالك او شيء من المظالم او
من استقلت يده على شيء من ارض او غيرها ولو بطريق الغصب
فلا يجوز دفعه ومنعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية الا (الايصال ظ)
ما قام الدليل عليه كتصديق مدعي الفقر في الزكوة او غيرها على الاقوى
وقبول الاوصاف في اللقطة ويقوى عدم تسليط المدعي بمجرد الدعوى (وان سكت / وان سكت المدعى عليه)
في القصاص وجميع ما يتعلق بالدماء وتسليطه في امر النكاح اذا ادعى
زوجية مجنونة او ملكية جارية صغيرة فيباح له التصرف فيها
بما يسوغ له منها واما تمشية اصل الصحة في الموجبات والمحرمات كالنذر
والعهد واليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في صحته
فلا يخلو من اشكال ولعل القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور
العامة كالوقف العام اقوى [illegible] انه
لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنياوية او الاخروية
من طهارة او لباس او مكان في صلوة او غيرهما مما اخذ من ذي اليد
بعقد لازم او جائز من هبة او عارية او فيما اذن بالتصرف فيه
مع علم المعرفة بان له سلطان الملك او الولاية او الوكالة او
كونه غاصبا ولا يجب على المتصرف التأكد والفحص عن الحال وهذا
من الضروريات ومع العلم بعدم ملكيته والدوران بين وكالته
وولايته وغصبيته يجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من
دون حاجة الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع على انه تصرف

والاطلاع

والاطلاع على انه تصرف عن ولاية او وكالة مع عدم حصول
المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط باحد وجوهه او التكلم
عنه ومع خلو التصرف عن اليد وحصول الادعاء للتسلط الشرعي مجملا
بينة ايبتني على جواز تصرفه وتصرف المتصرف عنه لان دعوى المسلم (بالوكالة ظ)
مع عدم المعارض يبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء يقوى الحكم
بجواز تصرفه دون تصرف المتصرف عنه هذا اذا لم يكن في البين
منازع ولا معارض ومدافع فاذا حصلت المعارضة والمدافعة فلا
يبعد رجحان الرجوع الى المرافعة فيقدم قول ذي اليد ومن تناوله
بينته مع عدم ما ينفي الملكية من اقرار او بينة شرعية ومع انتفاء
الملكية الاصلية وادعاء ملكيته مستندا الى سبب جديد او منفعة
او اباحة لعين او منفعة او ادعاء ولاية او وكالة منفيين من الاصل
فلا يقبل قوله ولا قول المتصرف عن قوله الا بالبينة الشرعية وليس له
على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف في
النعيمة مثلا قدم قول الولي والوكيل والمتصرف عنهما ولو اختلفا في
ثبوت الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاول
فالظاهر تقديم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لتبدل الجنون
وبلوغ اليتيم وحصول التنابه وانعزال الوكيل ووقع البحث في
ان وقوع الواقع قبل حصول المانع او بعده فالاقوى تقديم قول غير
المالك لاعتضاد التصرف المبني على الصحة من المسلم بالاستصحاب

وفي المتقل اليه يقوى الحكم ولا سيما مع وضع اليد وقرائن فيها
التصرف ومع حصول الشك من الجانبين يزداد الشك قوة ولا
فرق بين جهل التاريخ فيها وجهله في وقت حصول المانع عن تسلط
الاولياء والوكلاء وفي خصوص وقت التصرف على اشكال في
الاخير البحث الثامن والثلثون الاصل ان لا يكون لاحد الا لله سلطان
على احد لتساويهم في العبودية وليس لاحد من العبيد تسلط على
امثاله بل ليس لغير المالك مطلقا سلطان على مملوك من دون اذن
مالكه فمن ادعى السلطنة في نبوة او امامة او علم او علقة نسب او
مصاهرة او توسط عقد لها او ايقاع او حيازة او ارث او نحوها
كان له ذلك والا فلا وكذا في الافعال ووضع التكاليف فلو فوض
الامر في شيء من التكاليف الى احد ففعل دخل كما فوض في مقام التخيير
الى المكلف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرايض
اليومية وكيفية ما يقال فيها وكذا اذكار الركوع والسجود ونحوها
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلو نوى القربة بالخصوصية كانت في محلها
وكذا في تفويض الافعال كالاطالة والقصر بالنسبة الى افعال
الصلوة لا باس بقصد الخصوصية لانها تثبت بالوضع والقصد
ومثل اجزاء القنوت حيث فوض امرها الى المكلف ونحوها ما دخل
في التشهد الاول والاخير من الدعاء والذكر فان كلما ذكر فيه يكون
مستحبا فيه بمقتضى التفويض وينوي به الخصوصية لدخوله فيه بالجعل

فان نواه

فان نواه ذكرا ودعاء مطلقا اعطي اجرهما مطلقا وان نواه مقيدا
بالصلوة فقط اعطي اجر الكون فيها او بها مع التشهد اعطي اجر ذلك
وان نوى الخصوصية الاصلية لو فرض على بعد دون التفويضية
اخطا في قصده والاقوى صحة فعله ويجري ذلك في مثل الحمد لله في
التسميع والتكبير ومسئلة السجود ونحوها مع عدم الاتيان بالموظف
وجميع ما يناجي به الله فانا من زينة الصلوة فقول المصلي حين قيامها
بحول الله تعالى وقوته وقوله في تشهد الاخير وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته والاتيان ببعض التكبيرات والدعوات في غير محله
قاصدا به خصوصية المحل غير متعمد بحيث يلزمه التشريع لنسيان
او جهل بموضوع او حكم ليس به باس لتحقق القربة البحث التاسع والثلثون
في ان الاصل حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال معصوم
كمال الكافر المعتصم بشيء من العواصم وكل من في يده شيء من مال غيره
يحكم بضمانه حتى يعلم انه من الامانات الغير المضمونة فلا تقبل دعوى
الامانة مثلا في مقابلة دعوى صاحب المال شيئا يستتبع الضمان
بل تقدم دعوى رب المال الا ان خصوصية الجهة لو ادعيت لا تثبت
وكذا المنافع المستوفاة فلا تسمع دعوى التبرع على الاقوى نعم
لو تنازعا في العقد قبل القبض قدمنا في الضمان على الاقوى البحث
الحادي والاربعون ان السلطان على البدن والمال المشروط بعدم
المانع من صغر او جنون او رهانة او سفه او فلس فاذا لم يكن شيء منها

ان لم يدخل في التشريع م

الاصل حرمة مال المسلم

تصرف بماله كيف شاء واذا اذن المتسلط بملك وارتهان في انتفاع
بعين او منفعة فاذا اراد العدول بعد الدخول من المتصرف كان له
ذلك ما لم يترتب عليه ضرر عادي كان باذن بوضع الخشبة في
جداره او خياطة الثوب بخيوطها او غرس الاشجار في ارضه ونحو
ذلك فاذا ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقض والقلع على اصح
القولين وله الاجرة والعوض في وجه قوي او ضرر شرعي بان كان محرم
كان باذن في دفن الميت ثم يريد اخراجه فانه لا سلطان له هنا
على نبش ولا اخذ اجرة ويتحقق ذلك بعد طم التراب وفي البعض منه
اشكال او قطع ما يجب على العبد المأذون في الاحرام والاعتكاف بعد
الدخول في الثالث والمأذون بصلاة الفريضة مثلا في المكان او
بالثياب وكذا النافلة على الاقوى ومثلهما الاذن في المقدمات كالاذن
باستعمال الماء في الوضوء او الغسل والتراب في التيمم مع الانحصار
والاذن بابقائها في المكان فان العدول عن الاذن بعد الدخول
يستلزم الضرر المنفي شرعا والاذن قد استوفى العوض من الله باعتبار
النسبة الى ما عمل فيكون كالصدقة المستوفي اجرها ومع قطع العمل
يفسد الجزء الذي فعل فيكون العوض بلا معوض ومع عدم الانحصار
وعدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على حاله فله العدول
البحث الثاني والاربعون في ان الاصل ان لا يلي احد على مال احد
ولا على منافع بدنه لان الناس في صفة العبودية والبشر

لاحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز المارة واكل المشتغل
وتسلط الاولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبت
له ولاية فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة والمتيقن
من ولاية الائمة الطاهرين والاوصياء والمحتسبين ما كانت منوطة بالمصلحة
كالوكلاء ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة تشاركان في الحكم والظاهر
من اطلاق اهل التقييد بالمصلحة مع انه يعلم ذلك ايضا من تتبع الروايات
وكلمات الاصحاب في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
ابين شاهد على ذلك ولولاية الاجبار كولاية الاب والجد ما ليس لغيرها
فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد وان كان مقتضى الاصل مساواتها لان من
نظر في اخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك وكذا اخبار الاموال كقوله
انت ومالك لابيك وقضية الحج وتقويم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء
الادلة في المقامين لارجعناهما الى حكم القسم الثالث وهو ما كانت
الولاية مشروطة بخوف الفساد كالمتولي على مال الغائب والمحجور عليه البحث
الثالث والاربعون في ان العمل العائد نفعه الى الغير او المال من نقد
او جنس يقع على ثلثة اقسام احدها ان يأتي العامل بالعمل او يعطي صاحب
المال ماله من غير طلب ولا اجرة بعد استيفاء العمل ولا عوض
بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء العين
يجري فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة
وغيرها وهبة ذي الرحم وغيرها وثانيها ان يأمر بالعمل لنفسه او باعطاء

مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء
على مشغولية ذمته بالاجرة والعوض والظاهر ان مجرد الاذن كالامر الا
ان يقضي العرف بالهبة والتبرع ثانيها ان يامره بالعمل او يامره بالعمل
لغيره او باعطاء شيء من المال كذلك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة
الامر بالاجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر على المتنفع بشيء لان الامر
متبرع بالنسبة اليه كالعامل ولا فرق في ذلك بين امر الخالق وامر غيره
ومقتضى ذلك الا يرجع الوصي ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الامين
الشرعي ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشيء و
امر الولي بامر يعود الى المولى عليه فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا
لذلك البحث الرابع والاربعون الادلة اما ان تكون مثبتة لذاتها
من غير جعل كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل او متواتر او اجماع متحقق بين
او خبر محفوف بالقرينة او سيرة او قرائن اخر قاطعة على الحكم والارادة
واما ان يكون جعلية للشارع لا بمقتضى الذات كما علم بالادلة مع دخول
الظن فيها في صدور او دلالة او فيهما كالكتاب والاجماع والمتواتر والمحفوف
بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح في نفسه او بالاخبار والاصول
والقواعد الشرعية المدلول عليها بالادلة مطلقة وهذا القسم وما قبله
مما يرجع اليه في الاختيار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد
واما ان يكون مما انسدت فيه الطرق في معرفة الواجب مع العلم باشتغال
الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد اذا فقد الادلة ولحق له

في غير بلاد

في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجع وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء
التكليف وانسداد طريقي العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما
الى الروايات الضعيفة والشهرة واقوال الموتى والظنون المكتسبة
سوى ما دخل تحت القياس المردود على ان القول به في مثل هذه الصورة
غير بعيد وما كان من الاضطراري لا يدعي حجيته كما لا يسمى الحرام كاكل
الميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحلال بالنسبة الى من يضره حراما
وبعد الوصول الى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الادلة في العمل بالراجح
ويكون الشهرة احدها فيقدم البسيطة على المركبة والمعلوم بتحصيل او
طريق قاطع على المظنونة وشهرة القدماء على شهرة المتاخرين والاواسط
والاخيرة على المتوسطة وليست حجة في نفسها على المشهور والشهرة
في عدم حجيتها لشهرة لا تصلح مستندا لكنها مؤيدة للمنع واذا تاملت
بحال العبد مع مولاه مع العلم بارادته وظنه المعهود اليه في العمل به
وباقي الظنون اذا انسد الطريق اتضح لك الحال وجبر الاخبار الضعيفة
بها لا يقتضي حجيتها فان سائر الظنون تجبرها وانما الجبر لتقوى
الظن بها لان المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار المروية
فتكون الظنون في شانها متساوية لا تختلف الا بالقوة والضعف
البحث الخامس والاربعون في ان الادلة المثبتة للاحكام مقتضى القاعدة
فيها اشتراط ان تكون علمية اولا وبالذات وراجعة الى العلم بالاخرة
اما ما لا رجوع فيها الى العلم فلا اعتبار لها لان العقل لا يجوز العمل

على عدم الهبة والتبرع والبناء
الاجماع ... على ان في مقابلة عوض
او نقل
بحكم
ان

على ما يحتمل خلاف المراد ولو وهما الآن بوجه او بحيرة العقل من جهة
الاحتياط في تحصيل المراد حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد فينتهي
الى العلم او يجعله الشرع مدارا في الحكم كما جعل الظن والشك والوهم
مدارا في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول او المني قبل
الاستبراء وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين او سوقهم والتملك في ايديهم
والصحة في معاملتهم ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل اما بما يكون فيه
القطع من كل وجه او بما يكون فيه من بعض الوجوه كالقطعي صدورا الظني
دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع اللفظيين فقط والظني صدورا القطعي
دلالة وما لا يدخل فيه القطع كالظني صدورا ودلالة وهذا القسم و
ما قبله من القسمين اذا انتهت الى الدليل القاطع كان العمل على العلم
دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على
الاطلاق كالاقسام الثلثة الاول والصحيح من اخبار الآحاد المعتمد على صدوره
من الحجة لاعتماد على راويه والكتاب الذي هو فيه او لترجيحات خارجية
تقويه من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او قاعدة الى غير ذلك
بتلك المنزلة وقد قضى الاجماع القاطع والاخبار المتواترة اللفظ
والمعنى بحجية الاقسام الثلثة الاول على ان القسم الاول غني عن الدليل
واما الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيته من الكتاب والاجماع محصلا
ومنقولا مع لحوق بقرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة
معنى فلا دور وما عدا القسم الاول هو الحاكم على ما عداه يجري فيه

التعارض

التعارض ويحكم القطعي صدورا على القطعي متنا وبالعكس مع الترجيح
وظني الجهتين مع استكمال شرائط الحجية قد يحكم على قطعي الدلالة
ظني الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى قطعي الصدور ظني الدلالة
حيث يكون عمومه كثير الافراد يقوم مقام القاعدة وفي غيره ان حصل
لظني الطرفين قوة من داخل او خارج زائدة على نفس الحجية غلب عليه
والا فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف
وعدم التمكن من الوصول الى الدليل مما عداها فليست اهلا للمعارضة
لان حجيتها مشروطة بعدم ما يعارضها من الدليل والشرط في العمل
بالخبر في باب الفرائض والسنن ان يؤخذ من كتبنا [illegible]
لا من كتب من خالفنا فان كتب اهل الخلاف امرنا بهجرها وعدم الرجوع
اليها الا لغرض صحيح بل يقوى القول [illegible] بوجوب تلافيها حينئذ
وان يكون من كتبنا المتداولة كالكتب الاربعة ونحوها من الاخبار والاحكام
والعلل ونحوها غير ان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب
والسنن لا بأس به وحجية خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح في
اصطلاح المتأخرين في الروايات وغيرها وفي الشرعيات والعاديات
الا ما تعلق بالماليات وحقوق الخلق والامور العامة كالهلال في
موجب الآيات وما اخذ فيه العلم لسهولة مأخذه كالقبلة والاوقات
وحجية ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به مما عدا
القسم الاول حجة في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وحجيتها الرواية

الضعيفة فى السنن والآداب مقصورة على ما خلا عن المعارض من
عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مبتدأ كصلوة الاعرابى او راجحاً الى
مجهول رجحان الخصوصية واما الاسناد الى مطلق الظن بل الاحتمال
القوى والى قول فقيه واحد فضلا عن المتعدد من باب الاحتياط
فى تحصيل الراجح مقصور على القسم الثانى ولا حاجة فيه الى الرجوع
الى المجتهد البحث [الثالث] والاربعون ينبغى للفقيه اذا حاول الاستدلال
من المطالب الفقهية ان يتخذ الادلة الظنية من الاخبار وغيرها
من الطرق الشرعية الظنية من الاخبار وغيرها ذخيرة لوقت
الاضطرار وفقد المندوحة لا تفرغا لها وغنى عنها بالآيات القرآنية
والاخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد
سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا هذا وليس مذهبنا
اقل وضوحاً من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية
والزيدية والناووسية والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل
طائفة طريقة مستمرة فيها يتوارثونها صاغراً بعد كابر بل اهل
الملل من عدى المسلمين على بعد عهدهم عن انبيائهم الماضين لهم
طرائق وسير يمشون فيها على الاثر ولا يصغون الى انكار من انكر فيا
ادرى وليتنى علمت ما السبب وما الباعث فى ان بعض اصحابنا
رضوان الله عليهم يزالوا ساعين فى اخماد ضوء الشريعة الغراء
واثبات الخفاء فى مذهب ائمة الهدى حتى فتحوا للاعداء اكبر الابواب

ونسبوا

على مطلب

ونسبوا اكابر فقهائنا الى الخطاء وابعدهم عن الصواب وبعثوا على تجرى
الاطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحلال من الحرام وتلك مصيبة
عامة نسئل الله تعالى التوفيق منها البحث الرابع والاربعون
فى ان فى الواقع احكاماً مختلفة منقسمة الى الاحكام الخمسة او الستة
عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه هى التى اخبر عنها مبلغ
الاشياء فى الكتب المنزلة من السماء وكذا الانبياء والاوصياء
وكلف المجتهد ببذل الجهد فى معرفتها العلماء والفضلاء فصرفوا الاعمار
وتتبعوا السير والآثار وجالوا الفكر فى الاخبار المروية عن النبى المختار
واهل بيته الائمة الاطهار فمن وقف عليها اصاب ومن زاغ عنها
زاغ عن الصواب وهى قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق
البشر وكالانثى والذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان السفر
والحضر وناوى الاقامة وكثير السفر والعاصى به الى غير ذلك مما يعلم
منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان فلا بحث فى ان الحكم فى امثال
ذلك واقعى لا ظاهرى كما يظهر من تتبع الادلة واما عنوان الادراك
علما او ظنا او شكا او وهما فانما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا يختلف
باختلافها ونتعلقه بالحكم الشرعى كتعلقه بالعرفى والعادى وتعلق
موضوعات الاحكام صفة العلم والجهل والنسيان والذكر والظن و
الشك والوهم لا تؤثر فى حكم المعلوم والمجهول والمنسى والمذكور والمظنون
والمشكوك والموهوم شيئا كما فى الموضوعات وغير الشرعى من الاحكام

الحرام من
سبحانه وم

من الاحكام م

والجاهل بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام وشبههم من طوايف الاسلام

الا اذا قضى الدليل بتبدل الحكم بعروضها فتكون كسائر العناوين كما في
الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والناسي لغير الاركان في الصلوة
والشاك بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا واما ما لم يرد فيه نص بالخصوص
فيبقى على القاعدة من اصل عدم الصحة وعلى ظاهر العمومات المقتضية للاحكام
الواقعية في العبادات وشطورها وشروطها ومنافياتها والمعاملات
كذلك فتكون بحكم الاعذار المانعة عن استحقاق العقاب ودخول التارك
الامر المتوجه اليها والنهي المتوجه الى تركها انما هو للتقيد بالعبودية
والدخول تحت اسم الطاعة ورفع التجري والاجزاء المستفاد من الامر
الظاهري يتحقق بحصولها ولا شك في ذلك بالنسبة الى الناسي والجاهل
بالموضوع غالبا والمقلد المشابهة لمن زعم اجتهاده اشتباها فبان
جاهلا او كافرا او مخالفا او فاسقا او باطل السطنة فبان كذلك او بواسطة
كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره او بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رايه
وعدم قابلية ماخذه من دون تقصير في الفحص عنها فانه لا شك في عدم
مدخلية هذه الصفات في انقلاب الحكم وانما هي صفات عذر بها
يدفع العذاب وينال بها الاجر والثواب واما المجتهد بالاحكام الشرعية
فحاله كحال المجتهد في الاحكام العادية والعرفية وكحال العبيد اذا اجتهدوا في
في معرفة حكم ساداتهم وكل من تحت امر مفترض الطاعة اذا اجتهدوا
في موافقة امرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق الى
الواقع لا من قبيل الصفات والموضوعات التي هي متعلق حكم الشارع

ومن نظر

ومن نظر في الاخبار وجال حول تلك الديار واطلع على تخطئة الائمة الفحول
الاصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب وفيما اشتهر على لسان
الفريقين من رواية ان الفقيه اذا اخطا كان له حسنة وان اصاب
عشر ما يغني لكنا نختار فيه قسما ثالثا لا يدخل في قسم الواقعيات وتبدل
الموضوعات لما ذكرنا من الاصول والقواعد وظاهر العمومات في كتاب الله
وفي الروايات مضافا الى ادلة اخر قد نصححها فيما مر ولا من الاعذار
المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وعليه يلزم على المجتهد ومقلديه
بعد عدوله عن الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الاعادة والقضاء فيما
فيه قضاء وان كان هو الموافق للاصل وغيره من الادلة كما مر لترتب الحرج
على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب عن بيانه مع ان وقوع مثله
من الاصحاب كثير لا يعد بحساب وان جعلنا الصحة عبارة عن ترتب
الاثار كسقوط القضاء او موافقة الامر مطلقا ولو ظاهرا كان عمل المجتهد
ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا موافقة الامر الواقعي سميناه فاسدا وعلى كل
حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمها
اودع في قلوب المجتهدين مناف لضرورة المذهب او الدين بل دين
الانبياء السابقين ويلزم عليه ان كثيرا من اقوال المجتهدين مع البناء
عليها يلزم معها مخالفة العقل وحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع
بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف الاجتهاد كالحرية والملكية
والزوجية والابوة والبنوة والقرابة والوقف والعتق وخلافها ونحو

حيث لا علم ببطلان يبقى الى الظن م

على انه لا رجحان للظن على الظن انه يبقى حين ثبوته م

المبدء والنور الرعيه

الحث

ذلك لابتنائها على موضوعات متفرّعة على اختلاف آراء المجتهدين
حتّى ينتظم قياس من الشكل الاوّل بديهي الانتاج والتعلّل بوجوه ذكرها
اوهن من بيت العنكبوت واما القول بالتصويب على معنى انّ الاجتهاد من الصفات
وحكمه حكم الموضوعات فظاهر ايضاً لما ذكرناه سابقاً ولا نرى يلزمه مثل ما لزم
المصوّب ولو عرض على اكثر العوام القول باجتماع الصفات المتضادّة تبعاً
اختلاف الاجتهادات لعدّه من الخرافات فنفي القول بالاصابة بمعنيها
خروج عن الاصابة كما انّ القول بعدم الفرق بين الاصوليّ مردود بالسيرة
القطعيّة وبعض ما مرّ من الادلّة الشرعيّة وبمنافاة مذهب العدليّة
والله اعلم وهو قول غريب اشدّ غرابة من القول بالتصويب يلزم على ذلك
مساوات العلماء الابرار للاشقياء الفجّار في استحقاق التنزّل في النار
وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلاً عن العالم العاقل

البحث الثامن من الاربع

انّ ما اشتملت عليه الكتب الاربعة للمحمّدين الثلثة او غيرها من كتابين
او ثلثة لا يعقل فيها التواتر لفظاً ولا معنى بالنسبة الى الصدور عن المعصوم
لقلّة الرواة بين وندرة المخبرين وتواتره في عصرهم عن ائمّتهم او عن اصحابهم
او اصحاب ائمّتهم لا يقتضي تواتره عندنا انّما التواتر فيما تكثّرت نقلته
بحيث امن كذبهم تعمّداً واشتباهاً في كتب متعدّدة او على السن متعدّدة
يحصل معها الامن من ذلك مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب
الاربعة ونظيرها من كتب القدماء فانّ تواترها عنهم بالنسبة
الينا في الجملة لا في خصوص الكلمات وابعاض الروايات لا اشتهر فيه

ولذلك

الدينية والفروع الشرعية في ترتّب المؤاخذة للمجتهدين على الخطأ في الاحكام الواقعية صح م

ما لو قطع

ولا شكّ يعتريه من جهة التواتر قطعاً بصدور تلك الاخبار عن الائمّة
الاطهار واما من جهة القراين ففي افادتها للعلم لكثرة الكذّابة على نبيّنا
وائمّتنا واختلاط اخبارهم المرويّة عنهم صدقها بكذبها فوجب على العلماء
في عملهم تبيينها ليعرف غثّها من سمينها فتوجّه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم
على وجه تركن النفس الى العمل بها والّا فالعلم عزيز لا يحصل الّا في اقلّ
القليل منها وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنفي العصمة
عنهم وجواز وقوع الخطأ منهم في المسموع من الرواة السابقين او من
الائمّة الهداة المهديين وبعد جواز التصرّف في المباني والاكتفاء بنقل
المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهومها ثمّ فضلاً عن مسموعها ثمّ بالنسبة
الى جميع الطبقات المتقدّمة عليهم او الى ائمّتنا صلوات الله عليهم ثمّ كيف
يحصل لنا العلم بتقليدهم في معرفة احوال الرجال ومعرفة المضمرات
والموقوفات وتمييز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض الطبقات
ومن غلط الكتّاب وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب فانّ علمهم لا يؤثّر في
علمنا وقطعهم لا يؤثّر في قطعنا والمحمّدون الثلثة رضوان الله عليهم
كيف يعوّل في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذّب رواية بعض بتكذيب
بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم انّ القطع يحصل بقول القائل
او بقول من نسب الرواية الى الباطل وما استندوا اليه ممّا ذكروا
في اوايل الكتب الاربعة من انّهم لا يروون الّا ما هو الحجّة بينهم وبين الله
تعالى او ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون فبنائه على ظاهره لا

غير مفيدة م

كما روى عنهم م

ولو منعنا منع النقل بالمعنى ففي احتمال تجويزهم النقل بالمعنى كفاية صح م

ورواياتهم بعضها يضادّ بعضاً كرواية انّ دم الحيض من الايمن والقرح من الايسر في رواية ورواية العكس من الشيخ والشيخ الكليني م

يقتضي حصوله بالنسبة الينا اذ علمهم لا يؤثر في علمنا مع انه يظهر من
تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في اوايلها فهو منهم ايضا اما
اما على العدول او التنزيل على ارادة الجنس او ارادة العلم بالحكم الظاهري
او تسمية المظنون علما ثم ان كتبهم قد اشتملت على اخبار يقطع بكذبها
كاخبار التجسيم والتشبيه وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد
من تخصيص ما ذكروه في المقدمة او تاويله على ضرب من المجازات والحمل
على العدول عما فات او المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافا
الى ان الاستمرار على التقدم من الصلحاء الابرار ابين شاهد على بقاء الغش
على الاستمرار وانه لا يجب على الائمة المبادرة اليهم بالانكار ولا تمييز
الخطاء من الصواب لمنع التقية المتفرعة على يوم السقيفة ودخول
الذباب ثم ان نقد النقدة وصرف الصحابة منهم رضوان الله عليهم
لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او الظن او مجرد الاحتمال حتى لا يخرجوا
من كتبهم الا ما علم كذبه ثم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا في نقل كل رواية
على طريق التنزل والا فقد علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل
العلم من علمهم واما على تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المختص
فلا علم بديهة ومن امكن في كتبهم نظر واجال في اختلافاتهم فكره فهو
بين مجادل عن مظهر للدعوى ولبس بها قائل وبين من اذا تحقق
ذاته وجد انه معنا وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى واما الاستناد
الى الاتفاق بان الموجب لاتباع العلم فهو كاقامة البرهان

ثم لو كان الترجيح بالنقد باعثا على الاعتماد كان اللازم في المتاخر من المحمدين بنقد من تقدم منهم

على اثبات

على اثبات ما يتعلق بالوجدان كان بمقام الحجة في اثبات العطش و
الجوع والامن والخوف والجهل والعلم وبالعكس على المتصف باضدادها
فان تلك الصفات لا تتبدل باقامة الادلة على خلافها والامر بذلك
تكليف بما لا يطاق فكل عاقل يدعي حصول العلم غير متجوز به ولا مريد
للقطع بالحكم الظاهري ولا بان على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم
فهو اما مجادل في دعواه او ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه نعم لو قال قائل
بان نقد المحمدين الثلثة مدخل للاخبار المروية في كتبهم في ضمن الاخبار
الصحيح في لسان القدماء لم يكن مغربا وان كان الحق خلافه

البحث التاسع والاربعون

في انه لا بد من اخذ الاحكام اذا لم تكن من ضروريات
الدين والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا او تحريما او ندبا
او كراهة او اباحة او وضعا ان جعل سادسا من المدارك النظرية فالمجتهد
المطلق لا المتجزي لانه كالعامي في الماخذ ماخذ في السمع قطعيا او
ظنيا شرعيا من الكتاب والسنة وما يتبعهما من الاحاديث القدسية
او باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه او السنة النبوية او الامامية
او ما يتبعهما من اخبار الانبياء السابقين واوصيائهم وسيرتهم وتقريرهم
على بعض الوجوه او الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية
والقراين العلمية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد
في علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية
وكالاجتهاد في باقي الصناعات من كتابة او صياغة ونحوهما يعرف الانسان

العقل

اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم او عمل على ما يقع من الماهرين
العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم فالمنفعة ان وافق الفقهاء
في تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ من الشواهد والدلائل ووافق مذهبه
مذهبهم او خالفه عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز له الرجوع
الى غيره والا تعينا الا فيما تعارضت فيه الدلائل وكان فيه بمنزلة الجاهل
وانسدت عليه الباب حتى طريق اصل البرائة مثلا والاستصحاب
واما غيره فان كانت له قابلية وممارسة في الجملة بالمطالب الفقهية
امكنه معرفة المجتهد بنفسه وامتحان غيره بمناظرته والحضور في مجلس درسه
والنظر في تصنيفه وكتابته والارجح في معرفته الى مسلم الاجتهاد ولو كان
واحدا او الى شاهدي عدل من المشتغلين والمحصلين والاحوط الاقتصار
على بلوغ اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة بملاء الاسماع وللاجتهاد
مراتب متفاوتة ودرجات متباعدة لا يصل الى تميزها ولا يهتدي الى
معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهد استفراغ الوسع في طلب
الدليل من الماخذ بمقدار ما يتيسر لهم فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض
والنظر في الاصول والقواعد وايات الاحكام واذا حصل لهم الاطمينان
من غير طلب فلا يجب الطلب وليتقوا الله في ترك التهجم على الاحكام قبل النظر
التام وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم العسر والحرج على الناس
ولا يلزم معرفة اراء الاحياء من المجتهدين واما الاموات فلا بد
من الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لرجاء تحصيل الاجماع او الشهرة

محصلين

في مدرسته م

يهتدي م

ارآء م

محصلين او منقولين بسيطين او مركبين ولتعرف مواضع الاشكال
او للتاييد ببعض الاقوال ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق
الرجوع الى من بلغها مع عدالته وضبطه مشافهة او بواسطة العدل
الضابط متحدا او متعددا مفتيا او راويا ولو حصل التعارض في النقل
اخذ بالترجيح او كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط مباشرة مع
قابليته لفهمه او بالواسطة بشروطه السابقة ولو تعارض الشفاه
والكتاب او نافلا فالاقوى تقدم الشفاه ونافله وفي تقديم الكتاب على راوي
الشفاه بطريق المظنة قوة ولو اختلف كتبه او شفاهه او حصل الاختلاف
بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ احدهما فقط م
ويكتفى بالظن في فهم الكتاب كما يكتفى في فهم الخطاب ولو علم عدوله في بعض
الاحكام المدلول عليها بخطابه او المرسومة في كتابه بقي على تقليده من الباقي
مع علم الحصر وان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق على عدل عما كان
عليه اولا الى ما صار اليه اخيرا وان كان ظنيا او محتملا كان الاقوى
ذلك ايضا ولو نسي الماخذ بقي هو ومقلدوه على ما كان عليه ولو قلد شخصا
ونسيه بقي على تقليده وجاز الافتاء بفتواه مع احراز قابليته ولو علم
ان بعض المجتهدين الاحياء ذاهب الى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به
ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الاخر ولا الاخذ بقول الاكثر ولا طلب
الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق
وان ترجح بجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموافق واذا انسد الطريق

وان لم يتوجه هنا قضاء قضاء ما عمل اولا ولا الاعادة م

لفقده أو بُعده او منع التقية ونحوها عن الوصول اليه وعدم الواسطة
الكتاب او تعسّر الوصول اليهما وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً
وجب الأخذ به والّا اعتمد مع العلم بالتكليف واجماله مع قابليته في الجملة على
ترجيحه من الادلّة من كتاب او سنّة او اجماع ثم شهرة منقولين او محصّلين وان لم
يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الاموات
الاقرب الى الضبط والاعتماد فالاقرب ككتب الشهيد الاول والمحقق ونحوهما
مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقات
العارفين بما يفهمونه من الادلّة الاعرف فالاعرف والاعدل فالاعدل بالمشافهة
او بالواسطة وان تعذّر ذلك رجع الى الظنون الحدسيّة والاستقرائية
وخبر الفاسق وغيرها الا ما دخل في اسم القياس واذا تعذّر الجميع وجبت
الهجرة عن تلك الديار وربّما قيل بالوجوب في جميع الاقسام الاضطرارية
ومع تعدّد المرجع واتفاق الفضيلة يتخيّر في الرجوع الى من شاء ومع اتفاق
وعدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل والمفضول والاحوط تعيين الفاضل
مع الامكان ولا سيّما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف في المسئلة
يتعيّن الاخذ بقول الفاضل واذا قلّد مجتهداً في مسئلة تقليد عامل
لا مستخبر عمل او لا لم يجز له العدول الى غيره في تلك المسئلة وان كان الثاني
افضل ولا بأس بان يقلّد متعدّدين في مسائل متعدّدة ولو كان في
يده كتاب يريد العمل به جملة ولم يشخّص مسائله لم يكن مقلّداً الا
تلك المسائل التي عمل بها او علمها للعمل ولو قلّد مجتهداً لم يجز له العدول

ويجوز للحي بقول غيره

في وجه قوي م

الكل م

٣٨

بقول غيره فيما يجوز له بل للمجتهد نقد فتوى غيره وتقليد الميّت بعد الموت
ابعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون والعارض له الجهل بعد علمه
وجنونه ولا يسمّى تقليداً لو قلّد حيّاً او عاقلاً ثم مات او جنّ بقي على تقليده
ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوّة الفهم والحفظ قدّم العلم والفهم
مع العدالة ولا يجب الرجوع الى المجتهد في خصوصيّات السنن مع العلم
برجحانها على وجه العموم من اذكار او دعوات او قراءة مخصوصة او زيارة
او صلاة او صيام او صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان او مكان
او جهة او وضع او نحوها بل يكفي في رجحانها المستند الى الاخبار في تحصيل
افضل الفردين والافراد قول الفقيه الواحد حيّاً او ميّتاً وحصول مظنّة
في الجملة من اي جهة كانت عدا القياس واما ما لم رجحان اصله كما في
الاعرابي فلا يؤخذ من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق
الشرعية ما لم يعارضها دليل التحريم او الكراهة وان ضعفا ولا يشترط
في حجيّة الروايات الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب فمسئلتنا كلها هذه
كمسئلة الندب [illegible] في ان المرجع في اخذ الاحكام
شرعيّتها وعقليّتها وعاديّتها انها لا يكون الا الى طريق قاطع يكون مرآة
كاشفة عن الواقع في الحكم الشرعي بطريق عقلي او سمعي يؤخذ من المعصوم
مشافهة او بواسطة لا يجوز عليها الخطاء او من كتاب الله تعالى على وجه
لا يكون في المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفاً من [illegible]
خلاف ما لمراد من مدلول الالفاظ فمتى دخل [illegible] لا يغني

يعلم م

القطع با

من الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة والاجماع وضرورة
التكليف على الاكتفاء بالظن الناشي عن الدلالة في كتاب او متواتر او
اجماع لقطعيين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في
اثبات الاحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلا
عن العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية حيث
يكون مخبرا عن علم ويقين ولو اخبر عن وهم او شك او ظن لم يكن من المجوّز
فالدليل الرجوع الى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في
الرواة والمحدثين فما الفتوى والقضاء الا من المناصب المفوض امرها الى الانبياء
والائمة عليهم السلم دون من عداهم من الامة لان الرجوع الى الظان في
خبر وحكم مما لم يقم عليه البرهان والاصول والقواعد تقتضي بخلافه حتى
يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع الى العلماء في قضاء او افتاء
لا يفهم منه سوى الرجوع الى الاحياء والتمسك بالاستصحاب موقوف على
حصول السؤال والجواب على ان ذلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع
ومن عمم اجراء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد الموت والرأي
او الكتابة من الاغلاط لانها ليست بحجة الا مع تحقق معنى الرجوع وقد
فات لان المقام من التعبد لا من الظنون الاجتهادية كالحاصل من كلام
الراوي بل الافتاء كالقضاء معا ان في ذلك اختلالا للنظام كما لا
يخفى على ذوي الافهام والرجوع الى الميت والمجنون والمغمى عليه والناسي
والساهي والنائم قبل حصول الانقضاء فيرجع الى الحي والعاقل والصاحي

والذاكر

٢٤٦

٣٩

والذاكر والمتفطن لان المدار في صدق تعلق الافعال بالموصوفات على زمان
الاتصاف فيكون شمولا للاخبار ومتمسكا فيه بدليل الاستصحاب واصل
العدم وما دل على ان الاحكام محمد صلى الله عليه وآله مستمرة لا تنقض
الى الابد مع ان فتواه تعلقت بالاستمرار فردها رد على الله ومتعلقها
من حلال محمد او حرامه فيستمر فلا اعتماد على قول الميت بعد موته ولا
كتابه ولا واسطته وكل ذلك سائغ في الحي لانه من الرجوع بخلاف
الاول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد الحي فيه ثم على تقدير الجواز
كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى كما يظهر من التتبع ومن بعض
ما ذكروه يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد اخر فيه ومجرد
العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب مشافهة او عن واسطة او
كتاب لا بقصد العمل ليس من التقليد وتمشي الاحكام والفتاوى من
العلماء السابقين والمجتهدين الماضين لمستمرة الاثار على مرور الاعصار
اظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها
واخليت الدار من اهلها بعد مضي دهور واعوام وذلك منفي بالسيرة
القاطعة من العلماء والاعوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشمله اكثر
عبارات العلماء وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة او مع نقد
النقدة ولا بالتعديل والجرح ولا بما في المصابيح والمزادات وبيان
معاني الالفاظ الشرعية كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع
من التقليد كما لا يخفى [illegible] لما ظهر ان الاجتهاد

ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده مع تقليد الحي فيه

[هامش: والمنكر لذلك جاحد بليّة معترف بعنانه دقو له مخالف لعمله م]

والتقليد من الاحكام التعبّدية وان الاجتهاد من المناصب الشرعيّة ط
فلا بدّ من الانقياد فيه على محلّ اليقين وقضيّة اتّخاذ المظنّة اوّ
في تيمّا من قول غير المجتهد انّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد وبدليل الرجوع
الى العلماء ان لم يكن ظاهرًا في المطلق فلا بدّ اقلّ من الاجمال والاسناد
الى انّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب الى فهمه في تكليف نفسه ولا
قائل بالفرق مردود بانّا لا نشكّ بانّه مشروط بالعلم والشرط
مجمل على انّ الخطاب يتعلّق افراده بالافراد فلا يجري في حكم الجملة ولانّ
الاحتياج الى الاستعداد لا كلام فيه ثمّ انّه لا يجوز تقليد متجزّ

[هامش: ط ولا يمشي في خطاب غيره م]

الاعن اذن المطلق ولا مفضول الاعن اذن الفاضل ولا ميّت مع تقليد
قبل الموت وبعده لو قلنا بجوازها الاعن اذن الحيّ ولا الرجوع الى
كتاب الفاضل او واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع الاعن اذنه او اذن
مجتهد آخر والظاهر انّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين في مسائل
متعدّدة مقطوع به من تتبّع السيرة فلا يحتاج الى تقليد ط واما

[هامش: ط في عبادة واحدة او متعدّدة صلوة واحدة او غيرها مع عدم التنافي م]

العدول من تقليد مجتهد الى آخر في مسئلة خاصّة بعد صدق اسم
التقليد عملا او لم يعمل فغير جائز الا اذا قلّد المجوّز لانّ حكمه دائميّ
مطلقا لا مقيّد فالعدول عنه ردّ عليه وهو ردّ على الله تعالى ولانّه
دخل في حلال محمّد حلال وحرامه وهذا يجري في تقليد الحيّ ثمّ
يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل
ومع التساوي لا حاجة الى التقليد في التخيير واذا تعارض الحكمان قدّم

الافضل

[هامش: يعلم الحكم عند الفقيه ... العامي ... والتقليد]

الافضل فان تساويا قدّم اختيار المدّعي وفي التداعي يتخيّر وبعد التعارض
يقترعان واذا دار الامر بين امرين نظر بين بطل العمل من كلّ من العاملين اذا لم
ياخذا عن تقليد كصلوة الظهر والجمعة والصلوة قصرا وتماما عن قصد الاقامة
ذهابا وايابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز للواسطة
الافتاء من غير اسناد لانّه اخذ عن دليل وحجّة فهو كالمفتي ويقوى الحاق
رواية المجتهد برواية الامام في تعديل او تضعيف وتحسين وتوثيق و
ارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك فما هو حجّة فهو حجّة وفي صورة
تعارض النقلة بعض مع بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض
الاخبار ورجوع المجتهد الى مجتهد آخر وان كان افضل على وجه التقليد غير
جائز على وفق القاعدة ورجوعه لانسداد الطريق لعلّه الى تحصيل الظنّ
بقوله وفي السنن للاكتفاء بمطلق الظنّ او لعدّه داخلا في الياس من التقليد

[هامش: تفاصيل م]

في بيان السنن وهي اقسام ما علم
فيه استحباب الاصل وشكّ في رجحان الخصوصيّة ما دار بين
المباح والسنّة ما جهل حكمه بالمرّة ما لم تثبت شرعيته بالاصل

[هامش: بالاصل م]

ولا معارض له كوضوء الحائض والجنب بجهر محلّ الكلّ ما كان
مخالفا للقاعدة شرعيّة كصوم النافلة في السفر ونذر الاحرام قبل الميقات
ونذر الصوم حضرا وسفرا وركعتي الوتيرة ان جعلت نافلة للعشاء وفي
على التسنين في النوافل ما كان داخلا تحت ادلّة التحريم والكراهة

[هامش: عموم م]

النافيين والظاهر في القسم الاوّل الاكتفاء بمجرّد المظنّة من قول فقيه

او من غيره بل الاحتمال القوى كاف لان تطرق الاحتياط فى تحصيل رجحان الخصوصية تحرز شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثانى ويقع فى الاداب والرواجح الغير المشروطة بالنية ملحق بسابقه والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لدخولها فى ادلة السنن و
اما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك ~~والاقوى خلافه والقسم الرابع يحتمل الحاقه~~
~~بهذين القسمين~~ نظرا الى ان الرواية الضعيفة لما استفيد انها حجة فى السنن والاداب والمكروهات احتمال التشريع بوجود الدليل ويقوى الحاقه بالقسم الثانى لان الخبر الضعيف لا ينهض فى تخصيص القاعدة المستفادة من الادلة ودفع التشريع تماما هو فى الاقسام الاولة واما السادس فلا ينبغى الشك فى مساواته لسائر الاحكام ولا يعتمد فيه على ضعيف الاخبار

الثالث ان مما حكمت به بديهة العقل واتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط فى جلب المنافع ودفع المفاسد دنياوية او اخروية لمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند العقلاء لا ما يبلغ بصاحبه حد الوسواس فلا رجحانية فى اتباع الاوهام الضعيفة التى يقبح اعتبارها عند العقلاء فى جلب منفعة او دفع مفسدة بحسب الدنيا والاخرة ويرعى الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق وجميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء حاكمون حكما قاطعا برجحان الهرب عن كل محل يحتمل فيه قرب الضرر ورجحان ترك كل فعل مرجو النفع وان العبد متى ظن حصول رضى المولى بفعل فعله

او تركه

او ترك تركه وان جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام او جلوس او آداب او اخلاق ولباس او مطلق عمل يتوقع اشتراكه برجحانه وكذا محتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص مكان او زمان او وضع ونحوها مع العلم برجحان اصل الطبيعة فيحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص فكذلك مع العلم باستحباب اصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من جهة ضعيف او فتوى فقهاء او فقيه واحد او غير ذلك مما لم يدخل فى القياس ودليل الاستحباب يكفى فيه الاوامر العامة بالقيام بحق العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه ادخل فى طاعة الله ممن فعل ما علم بالدليل ندبه فما دل من عقل او نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضى اتصافه بالندب والاستحباب وما كان من صفة كمال او اداب يدخله فى قسم الكمالات والاداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالى وكل آمر مع مأموره وطريقة اهل التقوى والورع من اهل الشرع لم يجد بدا من الميل الى ما ملنا اليه ولا التعويل الا على ما عولنا عليه

البحث الرابع والخمسون فى ان الاحتياط فى الجواز والحرمة والطهارة والنجاسة لا يجرى فى الامور العامة لترتب الحرج على الخطاب بها وان كان ندبيا ويرشد الى ذلك النظر الى حال الحبوب من حنطة وشعير وذرة وارز ونحوها والى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير والصوف والوبر والشعر والى حال اللحوم من الحيوانات الاهلية فان اباحتها موقوفة على سلامة سلسلة الاصول من يوم ابتداء

الخلق الى زمان الانتفاع من دخول غصب او حرمان ارثا او تعلق زكوة او خمس و نحو ذلك وفي الحيوانات بسلامة الامهات ومما يرشد الى ذلك استمرار سيرة الاجلاء والاولياء من اصحاب النبي والائمة وجميع علماء اهل الاسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكة حكام الجور من جلهم اموالهم على اخذ اموال الاعراب وركوب بلهم خصوصا الى طريق الحجاز والتصرف في ادهانهم والبانهم فمن طلب الحلال الواقعي باخذ البذر من بلاد الكفار الحربيين واراد حصول العلم فقد طلب محالا لانه كيف يعلم انه في تضاعيف الطبقات من مبدء خلق الاصول لم يدخل غصب من مال معصوم ولو ان في مثل هذه الامور يكون لها رجحان ووجه مقبول ما خلت عنه الاخبار ولظهر منه اثر في الاثار ولم يغفل عنه العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني عدم تحاشي المسلمين من ايام النبي والائمة الطاهرين الى يومنا هذا من استعمال السكر والعقاقير والاقمشة المجتلبة من الهند ومن المظنون بحيث يقارب القطع انها مما تعملها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الادهان المتخذة من السمسم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقام واحد برهة من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تصيب محل نجاسة في حين من الاحيان خصوصا ما يكون من السمسم فانه لا يخلو عن فضلة الفار ونحو ذلك فمن تعاطى غسل الاقمشة الهندية اذا اراد لبسها وهجر استعمال البرغال والجلد المسمى عند العجم بالقضاغي والادهان الطيبة المجتلبة من بلاد الهند الى غير ذلك

كذلك

تضييق على نفسه وتعرض للاتيان بما لم يليق به من نبي او وصي او عالم ورع تقي ثم انه قدمه

مع ان اموال المسلمين ليست تزل نهبا في ايدي الكفار

طلبا للاحتياط كان اتيا بالمرجوح دون الراجح **البحث الخامس والعشرون** في ان متعلق الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام والمعاملات قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر وانثى كما يظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الحال وكذا ما تعلق بالذكر والانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما اولها الخنثى الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداء فالمدار على المتاخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الاكثر ولو تساويا دخل في المشكل كما اذا اهمل عن الاختبار ولم يتحقق عنده الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعدد الاضلاع فان كانت ثمانية عشرة في كل جانب تسعة فهي انثى وان كانت سبعة عشر في الايمن تسعة وفي الايسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الايسر او قيل بالعمل بالقراين المفيدة للظن كاللحية والشارب وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا بحث في البناء عليه والاقتصار على المذكور في الروايات وكلام الاصحاب اولى **ثانيهما** الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع الفرج او في غيره او من لحمة زائدة او من دبره او من فمه لانه يتقيا منه ما في بطنه فلا يعلم ذكورته من انوثته وحكمهما ظاهر فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف انثى وبناء

الممسوح على القرعة بكتابة الصنفين والعمل على الخارج اما ما لم يمكن
اثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة
فيهما البناء في الحكم على ما يوافق اصل البراءة في مقام اعتباره من شغله
وهو ما اذا اختص التكليف باحد الصنفين بواجب او مندوب كالاقوى
في صلوة الجمعة والعيدين والتزيّن ولباس الحرير والذهب في غير الصلوة
والجهاد والاذان والاقامة والختان والامامة للرجال ونحوها
والذكورية في بلوغ العدد وسماع الصوت والاختلاء مع اجنبي
وسيجيء وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما يوافق اصل شغل
الذمة كالذكورية في لبس الحرير والذهب حال الصلوة والتقدم في الصلوة
بجماعة والاجتماع مع الانثى حال الصلوة مع عدم الشرط وتخفيف
حكم المربية والانوثية في الاكتفاء بالصب في بول الطفل واحتسابه
احد الاربعة في تزويج الزائد على ذلك او على ما يوافق اصل العدم
كالانوثية في الشهادة على ما يخفى على الرجال وملكية المحارم وثبوت
ربع الوصية او ربعها ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد بما قيد
بالنساء من نذر ونحوه او ثبت لهن خاصة كالحضانة ونحوها
وعلى الذكورية فيما علق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم الزائد
في الميراث والولايات الثابتة للذكور في الاموال وتجهيز الاموات
واحتسابه احد الشاهدين والنصب للقضاء ونحوهما ومع اختلاف
الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا

ينظر

ولا ينظر ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الثياب لبرد او نحوه بين
الصلوتين احداهما بلباس غير ماكول اللحم ساتر لما يجب ستره في الصلوة على
النساء مع حضور الرجال الاجانب والاخرى بالثوب النجس الساتر عنهما
عن [illegible] ومع التعارض وعدم امكان العمل بهما
يعمل على الراجح كستر الرأس في الاحرام للصلوة ولو كانت مندوبة على
الاقوى والتعري ولبس النجس للصلوة دون الحرير والذهب ويتخير عند
تعذر الجمع كالبدن بظاهر الذراع في غسله من الوضوء والختم بالباطن
فيها او الاولى في الاولى والثاني في الغسلة الثانية واحتمال نية
الواجب في المتعدد غير خال عن الوجه وآداب الصلوة ويجري الاحتمال
الثاني فيها في وجه ابعد منه فيه والاقوى سقوط الستر فيه على
الوجه الاوجه ويحتمل الثواب اذا تقرب باحتمال اصابة الستر والقول
بالقرعة في غير محل الصلوة النص غير خال عن الوجه لولا ما يظهر من
الاجماع على خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بالاخس دائما فيحكم
بثبوت ما ثبت على احد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين
الشغل بالتكليف في الجملة وفيه نظر لان ثبوت ذلك في غير المحصور ينفي
اعتبار اصل البراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع

البحث السادس في الحرية

فان الانسان بين صنفين لا ثالث لهما الحرية والرقية
وكانت احداهما منفردة عن الاخرى فلا كلام واذا اجتمعا في المحل
الواحد كالمبعض واختص باحدهما دون الاخرى ولم يكن قابلا للتبعيض

حكمنا بنفيه رجوعاً الى الاصل ففي صلوة الجمعة والعيدين والحج و
العمرة وصحة الايمان والنذور والعهود وفعل المندوبات من دون
اذن والمأمور به بالقضاء والامامة والشهادة على المولى وله او وطي
ونحوها مملوك وفي كشف الرأس في الصلوة وستر تمام البدن فيها وفي تحليل
البضع للمولى بالملك او اللمس والنظر مما لا يحل لغير المالك ونحوها
حرة وان كان قابلاً للتبعيض والتوزيع بني على ذلك عملاً بمقتضى
الصفتين كالميراث والهبات والنذور والخدمة والصدقات
والاوقاف والحيازة والالتقاط وجميع التملكات والحقوق
ونحوها مما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما
في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض الحكمان وان حصل التعارض
ولم يمكن الجمع وامكن الخلو منهما كالنكاح والانكاح وجب ترك الحكمين
معاً ومثلها حكم وطي المالك لانه لا يمكن بالنكاح او الملك
منفردين ولا مجتمعين اذ لا يتبعض البضع ويشبه هذه المسئلة (في بعض الاحكام)
حكم المتعلق بالطلق او بالوقف العام او الخاص في الانفراد يظهر
الحكم ومع التبعيض يتوجه التفصيل ويشبهه ايضاً المرهون والمحجور
والمطلق عند الاجتماع ونحوها مما يترتب عليه احكام مختلفة
بسبب الشركة قاعدة في ان مقتضى القاعدة ان لكل مكلف في عبادة
او معاملة او حكم حكم نفسه وبدنه مستقلاً من دون ربط بغيره
وقد يحصل الربط في البين للاشتراك في جزء من البدنين كما اذا خلق

الله على حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالايقاظ
من النوم ومكونات الحبل الاطمينان فان اتفقا في اليقظة كانا واحداً والا
كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة
ومنها مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص باحدهما مما يتعلق بالاعالي
من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة وحده دون صاحبه على الاقوى فاذا
حاول الوضوء واراد الحركة الى الماء وابى عليه الآخر فهل له اجباره بنفسه
او مع الرجوع الى الحاكم اولا بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم
به فان احتاج الى الحركة لطلبه فابى عليه ايضاً احتمل فيه الاجبار والمنع وسقوط
الصلوة لفقد الطهورين ولو اراد المسح على القدمين المشتركين فابى عليه
الآخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم
لاختصاصه بالعوالي ثم اذا كان الاول متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث
صاحبه المتفرع على العوالي حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته
بعض اعضاء الوضوء من الآخر والوضوء لا يتبعض او تبقى طهارته ويختص الحدث
بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسة الكتاب بالاسافل ويختلف الحكم باختلافهما
فيحرم المس من جهة المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء
لبعض الاسباب دون الآخر ومنها ما اذا اشترك الحدث الاصغر بينهما فان
وجب الوضوء على احدهما السابق دون صاحبه لفراغه من صلوته
جاء الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالاجبار فيه باحد
الوجهين السابقين اقوى من السابق ومنها ما اذا اختص الحدث الاكبر

باحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت بها من واحد دون الآخر ففي مسألة
التشريك في الاسافل والاجتزاء وعدمه نظير ما سبق فيما سبق ومنها
ما اذا اشترك الاكبر بينهما كما اذا الحدث من الاسافل واشتركا في العوالي
ويجري الحكم في الاجتزاء وعدمه وامكان طهارة احدهما دون الآخر على
نحو ما مر ومنها ان يكون من احدهما الاكبر ومن الآخر الاصغر وحكمه ظاهر مما
سبق ومنها لزوم ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء
او غيره او بالخاص وارادة الذهاب لان الذهاب والحكم يعلم بالمقايسة في المقام
ومنها انه لو كان احدهما كافرا فهل ينجس محل الاشتراك فلا يطهر تغليبا
للكفر او يطهر تغليبا للاسلام وعلى الاول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان
التبعض او ينزل منزلة المقطوع او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين
الارتماس بالمعصوم لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء او يلحق بالسابق ومنها
انه لو كان احدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو
قهره اخر ملكه وتقسم الاجرة الحاصلة على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيديه
ورجليه او بيد ورجل كان له ثلثة ارباع وللآخر الربع او بيد ورجل
كان له خمسة وللآخر السدس وان عمل باحدى يديه ورجليه كان له ثلثان
وللآخر الثلث كل ذلك مع تساوي اليد والرجل ~~ولو كان المسترق اجنبيا~~
~~جرى بينه وبين الآخر ما جرى بينه وبين الآخر~~ ولو كان الاسترقاق لاكثر
من واحد قسموا واقتسموا ولكل من استرقه بيعه او اجارته ونحو ذلك
ومنها انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين ومختلفين واختلف حكمهما

ومنها انه لو كان احدهما صائما فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقا او لا مطلقا او في خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه

ومنها انه تسقط الجمعة عنه وصلاة الجماعة او الانفراد في المسجد بل يحرم الدخول اليه مطلقا ~~ولا حيث يلزم جنابة الكافر~~

مع كفر الاخر

سدس

في العمل

مع التداعي اقترعا وفي ترجيح الافضل وجه ومنها انه لو مات
احدهما فقط فهل يدعى ميتا يجري عليه الاحكام او حيا للحوق بعضه
فلا يجري عليه الاحكام الا بعد الفصل والانفصال وعلى الاول يجب قطعه
مع عدم خوف السراية ومع الخوف يكفن ويترك الميزر ويحنط ويترك ما
يتعلق بالاسافل ويبعد احتمال تبعيته ويصلي عليه صاحبه ان شاء لو ساواه
او تقدم الميت عليه وفي ادخال الاسافل في النية وجه ولو قطع مما
تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه ولو امكن قطعه مع عدم خوف
السراية قطع ويجب للتخلص من النجاسة وللتجهيز ان كان مسلما
ومنها انهما لو زنيا او لاطا فهل عليهما حد واحد او حدان
ولو جبر احدهما صاحبه على الفعل او كان احدهما نائما او غير راض
~~بالفعل~~ لم يكن على الآخر شيء من الاثم ولا من مهر المثل للوطي المحرم
او وطي الشبهة على اشكال ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان
على كل واحد نصف مهر المثل وكذا لو كان احدهما جابرا والآخر مشتبها
ويستقر الضمان على الجابر ويلحق الولد بالمشتبه منهما وفي الموطوءة
يلحق الحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما كل
ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في
بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير وعلى كل حال لا بد من
اجتناب الاسافل ومنها درء الحدود والقصاص مع خوف
السراية سواء كانت الجناية من احدهما على صاحبه او من خارج

مطلقا او لا مطلقا

والانفراد

او غافلا

واستحقاق المهر بينهما

ويستوفى منه ما لا يخشى سرايته او مقدار ذلك ولا يستوفى تماما
ومنها انه لو ارتدا معا عن فطرة جرى عليهما تمام الاحكام ولو ارتد
احدهما وكان رجلا اجرى عليه فى امر امواله وديونه الى غير ذلك حكم الرجل
وان بقى حيا خوفا لسرايته وان كانت امرأة لم تحبس وضيق عليها فى المأكل
والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على
الاسافل ومنها انهما يحتسبا باثنين ولكل حكمه فى الفسق و
العدالة فى الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجنايات والعاقلة
والنفقة وسهام الزكوة والخمس والنذور والقسمة ونحوها وفى الخنثى
برجل وامرأة فى الميراث وفى غيره يتبع حكم الاصل والقاعدة وتقوم
منه احتمالات عديدة ومنها تعين الدية فى محل القصاص الذى
تخشى سرايته ومنها انه يسقط غسل المس مع عدم امكان التجنب
ولو بمقدار صلوة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين
دائما والاقوى انه يلزم الاتيان به ويكتفى به ولا اثر للحدث الحادث
لمستدام الحدث ومنها انه لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل
ولا الوطى بالملك منها لمملوكتهما او مملوكة احدهما ولا وطى مالك
واحد لهما على الاقوى ولا عقد واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففى لزوم
القسم وكيفيته والوطى فى اربعة اشهر اشكال ولا تحليل النظر
من مالكهما الى الاسافل ولا باس بالاعالى ومنها انهما لو وطئا
عن شبهة الحاقنا ولدا كانا ابوين وعمين ولو وطئنا فولدت احداهما

ومنها انه يجوز لكل منهما لمس العورة للاستنجاء وغيره [illegible] اضطرارا [illegible]

والمحجب

كانت الاخرى

كانت

الاخرى خاله بناء على ان الاظهر المدار على الحمل ويحتمل كونهما امين بناء على ان
بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك وقد مر البحث
فى مثله ويكون لكل واحد منهما نصف السدس مع الاولاد
وفى الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد
ومنها انه اذا اجنب احدهما او حاضت احداهما فهل يحكم عليهما
نظرا الى المخرج او يختص نظرا الى المصدر وعلى الشركة يجئ ما مر فى اول
المسئلة ومنها انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه
مع عجزه او قدرته وامتناعه وتعذر اجباره بنفسه او بالحاكم
حفظا لنفسه من سراية الضرر وفى ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار
ولو لم يخش على النفس اشكال ويحتمل عدم الاجبار مطلقا ومنها
انه فى خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل
فيجئ فيه تلك الاحتمالات وفى حصول الافتراق المجلس بمجرد الموت
او بعد القطع وجهان ومنها ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف
بالاسافل الا اذا لزم ضرر من تركه او لزم الاخلال بواجب ونحوه
وفى لزوم اعطاء الاجرة فى مقابلة الحصة وجه قوى ومنها
انه يمكن الحاق نجاسة احدهما بالكفر وبدنه او ثيابه وحمله لها
ولبس الحرير والذهب وجلد غير المأكول وهكذا بالمحمول ومنها انه
اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير او ذهب مثلا او امرأتين
فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه ان عم الاسافل لدخوله فى اللبس وان

ومنها انه لو ذكر احدهما منسيا من ركن او غيره بعد الدخول في غيره امتنع العود عليه الا مع الاشتراك ويتبعه فروع كثيرة

باب النهي عن المنكر في الاعالي وعلى الحاكم مساعدته ومنها انه لو اراد احدهما الختان دون صاحبه فان كانا ذكرين بالغين وجبت متعينا الاخر والا فلا يجب ولو علم بلوغ احدهما دون الاخر بظهور امارات في العوالي ناد مجموعها القطع كنبات شعر شارب او صدر او ابطاك لحية وبحة صوت ونتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الاخر عليه على اشكال ومنها انه يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع تقدمه عليه او مساواته ولغيره ولو انفرد احدهما عن صاحبه واقترنا في الصلوة وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر فيه حتى يقوما معا وللاختلاف بينهما احوال يتبع فيها غير المكلف المكلف اذا كان الحكم وجوبا ومنها ان خروج الاحداث مع الاشتباه من مخارجهما ان بني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما وان بني على الفرج تعلق الحدث بكل منهما ومنها انه يلزمهما معا شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس للصلوة بحرمها على حسب حالهما من ذكر او غيرهما ويجبر احدهما الاخر كما لو خافا من حر او برد ومع العجز يجبره الحاكم ومنها انه اذا كان احدهما مجتهدا علة لتقليد صاحبه ولم يبرأ له جبره على الخروج معه الى اخر ويحتمل القول بجواز الاجبار مطلقا او الى الافضل ومنها انه اذا اراد احدهما الخروج للاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر ولو تعارضت جهتا الاكتساب بهما رجعا الى حكم القرعة ومنها انهما اذا مرضا معا وكان دواؤهما

الاحتقان

الاحتقان جبر الاخر وقام بنصف الدواء واذا اختص احدهما بالمرض جبر الاخر وعلى المريض الدواء ومنها انه اذا وجب على احدهما عمل ولم يجب على الاخر وجب رضائه باجرة لا تضر بالحال فان ابى قهره ومنها انه لو قطع عضو من الاسافل فهل يحسب بعضو او عضوين ومنها انه لو كان خنثى اخذت ميراث ذكر وانثى ومنها انه ينبغي تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بهنا رعند النوم حتى لا يخلا في كراهة النوم تحت دثار واحد ان اجنبيا في المحارم ومنها انه لو كان منهما ما يستدعي علاجا من تغير ظنه وتطهير فرج ونحوها الحيض او نفاس او استحاضة او سلس او بطن فهل يجب كفايته او بينهما يمان او يقرعا ومنها انه لا يصح نذرهما وعهدهما ويمينهما على قطع طريق الحج او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او نحوها الا برضاء الاخر وكذا ما يقتضي ضعفا في صاحبه كالصوم ونحوه ومنها انه لا يثبت الاستطاعة لاحدهما الا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ويحتمل وجوب الاستنابة كالعاجز ومنها انهما لو مرا على ثمرة وكان احدهما قاصدا او حاملا حرمت عليه وحلت للاخر ومنها انه لو ان احدهما قام في صلوة النافلة على رجليه من دون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة ومنها انه اذا اختص الاحتلام باحدهما وجب الغسل عليهما بناء على اعتبار المخرج لمطلق الحدث واذا نسي المحتلم ولم يعلم صاحبه الا بعد ايام فعليهما الصلوة والقضاء

لصق الا على الحنثى ومنها انهما لو ماتا وكان ماء يجري لاحدهما
مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار
بين تغسيلهما معا غسلا واحدا او تغسيل احدهما الثلاث قدم الثاني
ويحتمل الاول ومنها انهما اذا سافرا وقصد احدهما مسافة
دون الاخر افطر وقصر صاحبه من استعمال المفطرات الناشئة
من الاسافل ومنها انه اذا نوى احدهما اقامة دون الاخر او عصى
بسفره او اتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كل ما يوافق حكمه
ومنها انه اذا احدث المبطون والمسلوس منهما في صلوته وكان حكمه
ان يتطهر ويبني على ما صلى كل منهما وعملا بحكمهما دائما وعليهما مراعاة
ما يتوقف عليه عبادتهما ومنها انه ان ما يتعلق بالعورة ونحوها
من حلق او اطلاء يقوم به من شاء منهما وليس لاحدهما منع الاخر
في وجه والمؤنة عليهما مع اشتراكهما ومنها انهما اذا كانا
حرين او حرة وامة او امتين ولو لمالك واحد حرم وطيهما كما
مر على الاقوى ومنها انه لو ولد ذو الحقوين مثله كان لهما ابوان
وعمان منهما ومنها انه اذا اختلف وجهاهما الى القبلة وعكسها
ترتبا في الصلوة الا مع ضيق الوقت فيقترعان واذا ماتا معا كان
للناس في توجيه من شاءوا الى القبلة ويحتمل الاقتراع بين ذلك
وفي المقام اشكال والاحوط منه [illegible] الى غير ذلك من الفروع الكثيرة
وهي غير محصورة [illegible]

ذهب

الخارج

[illegible] وهي ثلاثة اقسام الاول (القسم) فيما يتعلق
بالفاعلين وهي امور منها البلوغ وهو الوصول الى قابلية ان
يطاء الانثى او يوطأ وطاء قابلا لان تنبعث عنه الشهوة
ويترتب عليه مع وجود محل الوطي وقابليته الغسل حتى لو خلق
ابتداء على هذه الحالة كخلق آدم كان بالغا وهو اول مراتب صدق
الفحولة والرجولة في الذكور واول مراتب صدق المرأة في الانثى وهو
بمنزلة الجذع والجذعة في الضأن ونحوها من الاسماء في باقي البهائم
وهو اول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار
على وجود المني في الاصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن محله
وان بقي محبوسا في مجراه او على خروجه ولعل الاول اولى وعلى الاول
يكون الاخيران كاشفين عن السبق وعلى الاخير تثبت الملازمة بينه
وبين وجوب الغسل وعلى الوسط مبني دليل الحمل في غير الرجل
الا ان يجعل اصلا وعلامة مستقلة المني اصليه يجري مع العلم بعدم
علامة اخرى وعدمه وعليه مدار التكليف وجوبا وتحريما وقابلية
استحقاق المؤاخذة والعذاب في الاخرة واما في الدنيا فقد يؤاخذ
الصبي بتلك لبعض المصالح او دفع المفاسد الراجعة اليه او الى غيره
ويتوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف على العدالة اذ لا
يمكن اتصافه بها لان معناها [illegible] لا تتحقق بدونه من قضاء
او افتاء او شهادة او خبر او امامة او ولاية شرعية ونحوها ولا على ما

البلوغ

مع وجود محل الوطي وقابليته

المستعد للخروج

كالوجود مع اضافتها

يتعلق بالاموال بنفسه او بالغير من عقود او ايقاعات او احكام
محتاجة الى الصيغ او عبادات كصلوة جنازة وتغسيل ميت وزكوة
خمس وقربات من عتق او وقف وصدقة وشبهها من ابتداء منه
او لبه مع الرجوع في ذلك الوقت اليه او الصبي واما العبادات
الراجعة الى نفسه المتعلقة ببدنه مع تميزه لان غير المميز بمنزلة
البهيمة وكان الغرض منها الآخرة كالصلوة والحج والعمرة والزيارات والصوم
والدعوات والاذكار ونحوها مع اذن الولي فالاقوى صحتها وترتب
الثواب عليها لا من جهة ان الامر بالامر امر فيفيد الصحة والاجزاء وان
قلنا به بنحو ما ذكر في محله اذ لا حاجة لنا به بل من جهة تتبع الاخبار والكلمات
المتفرقة في المواعظ والخطب والحكم حتى انه بعد التتبع يعلم تواتر معنا
فان وقع جامعا للشرائط اجزء بمواضعه التادب عن الامر واسقط
القضاء المندوب والا كان فاسدا مخالفا للامر غير مسقط للقضاء و
لا ينبغي التامل في استحقاقه الاجر والثواب بالعلم بالعقايد الاصولية
والخوف من الله من عذابه والرغبة في ثوابه ومحبته تعالى ومحبة
انبيائه واوصيائه واوليائه والخضوع والخشوع ومكارم الاخلاق
والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التي
تدعي بلوغا لانها صفة زائدة كان الاصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة
او تدريجا كما هو المبحوث عنه بقي بالاستصحاب ايضا فلا يعلم حصوله
في مقام الاشتباه الا بعلامات تفيد العلم بحصوله صفة التدريجي

وربما نقول بعدم اشتراط الاذن في الدعوات والاذكار وانما الشرط عدم المنع

دفعة او تدريجي

او الظن

او الظن المعتبر فمنها خروج المني وهو الماء الاكبر المستعد
بنوعه لانعقاده ولدا دون المذي الخارج كالماء سائلا غالبا عند الملاعبة
وشبهها والودي الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذي الخارج
قبل خروج المني وعلامة المني الخروج عن شهوة ومع شهوة قوية
يتلذذ في المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا اوهنت
به الشهوة قوة وضعفا على حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما
او يقظة قليلا او كثيرا من ذكر او انثى منفردا او منضما مع بول او غيره
من المخرج المعتاد او غيره مع عيبين فيفترق الحدث ويساوي الخنثى مع حصول
الشهوة بذلك الوصف بل ربما اغنت في الاثبات حركته عن محله
مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوة ومنها انبات الشعر
الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج فلا عبرة بالخفيف
ولا بالشعرات القليلة التي لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان
مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى من الثانية وهما علامتان
لتحقق البلوغ اما مقترنتان معه او منفصلتان عنه وبناء على اعتبار
الاستعداد وكشف الخروج معه الا يكون الخروج منفصلا
ومنها احبال المرأة من ماءه بالوطي وبغيره وهذه علامة منفصلة
لانه مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ
خمس عشرة سنة على الاقوى فتوى ودليلا الهلالية المشهور ان كان
مبدء خروج بعضه او كله وهو الاقوى في مبدء الشهر واربع عشر سنين

بالدال المهملة
بالذال المعجمة

هلاليّة واحد عشر شهرًا كذلك وشهرًا عدديًا ان كان المنكسر يومًا
او بعض يوم او ايامًا و يحتمل فيه مط او ان كان بعض يوم من شهر ما فات
منه فيكون الجميع هلاليّة واحتمال الهلاليّة في المنكسر مط والعدديّة والتلفيق
جار في الجميع وطريق الاحتياط غير خفيّ وهذه قد تتقارن وقد تتاخر بادناها
من خواصّ الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انّه يقارن
وينفصل وبناء على عدم اعتبار الخروج وانّ المدار على الاستعداد لا
يلزم الانفصال ويحكم بالحيض بمجرّد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقّق هنا
بمجرّد انعقاد النطفة ان قلنا بانّ المساحقة لا تقوم مقام الوطي
من الطرفين والنفاس وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني و
الانعقاد في الخمس عشرة ومنها بلوغ تسع سنين من حين الولادة
على احد النحوين السابقين هلالية الشهور او لا على التفصيل المذكور
وهذه من خواصّ النساء وله امارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها
الى بعض كنبات اللحية واختطاط الشارب ونبات الشعر الخشن
على الصدر او على الانثيين او في الانف وعليه او في الاذنين
او عليهما او حول الدبر وتحت الابطين او على الفخذين بل سائر البدن
عدا الرأس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الحمّصة فيه وحدوث
الرائحة الكريهة في المغابن وبحّة الصوت وقوّة الانتصاب وسرعة القيام
عند قرب النوم والعظم في احد الفرجين او الانثيين وشدّة
الميل الى الجماع او اللمس او النظر او استماع الصوت وهيجان الشهوة

عند

تكميل

في الدم

ان قلنا بان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين ... ولا بد في التامل فيه

تنقع من الصغيرة

عند سماع الغناء او الاسماع وشدّة ميل النفس الى الجماع و
علوّ القامة وانفصال عرنين الانف وخروج دم الاستحاضة
الى غير ذلك فان حصل من احدها فقط علم ويقرب ذلك
في اللحية والشارب وبعض ما عداهما او من اجتماع البعض او الكل
وجب العمل عليه والا فلا والممسوح يجري عليه حكم الذكر هنا
فلا يثبت هنا بلوغه مع عدم خروج المني منه الا بانبات الشعر
او بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها
الا اذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين كمني خارج من
الفرجين لانّ البناء على المخرج دون المصدر وعدم الاكتفاء
بالمنيّ والحيض من احدهما مبنيّ على جري حكم الحدث فيه او شعر
محيط الذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجري عليه
حكم البالغين لا بالاطلاع او ببيّنة شرعية الا في خروج المنيّ
وفي الحاق الحيض به وجه فلا يصحّ منه عقد بالاصالة او الوكالة
الا بعد الثبوت نعم تثبت الاباحة في معاملة المميّزين اذا جلسوا
في مقام اوليائهم او نظائرهم او على رؤس الاشهاد حتى يظنّ انّ ذلك
عن اذن من الاولياء خصوصًا في المحقّرات ولو قيل بتملّك الاخذ
منهم لذلك لانّه اذن بتيّة في جميع التصرفات فيكون موجبًا قابلا
لم يكن بعيدًا الثاني العقل فلا عبرة بعبارة المجنون ولا
معاملاته واقواله وافعاله ولا ثواب ولا عقاب اخروي بين

بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلقة
به حين عقله ولو تجدد له الجنون

٧ فحكمه مستمر بالنسبة

على فعله واما الدنيوية فتفصيله بنائه في بعض الاحيان وما هو بمنزلة
البهيمة بالنسبة الى ما صدر منه حال الجنون الى الاطباقي وفي
الادواري بالنسبة الى حال دون حال ولو لم تسع ادواره لعمل
~~تام~~ ~~فهو~~ وكذا المطلق الا اذا كان مما يصح اذا انفصل واستواء التكاليف
في الاول اظهر من الثاني وفي المقام ابحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمق
في البصيرة ~~وحكمه مستمر بالنسبة~~ ومن تجدد له الجنون في اثناء عمل مركب
يشترط في صحة اوله الاتيان باخره فسد على الاصح ولو عمل بنفسه
باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره
وكان عاصيا في اصل العمل ايضا لان حفظ العقل اهم من حفظ
~~النفس ولو شك في مقارنة حال الصدور للصفة فحكم بالفساد~~
~~مطلقا او مع الاختصاص بجهل التاريخ بها او الصحة مطلقا او مع~~
~~جهل التاريخ بغيرها وجوه مبناها على ان الصحة اصل في العامل~~
~~او في العمل~~ الثالث القادر فلا يتعلق خطاب تكليف بعبادة وما
يشبهها مطلقا ولا حكم فيه الفورية ولا خطاب بوضع من عقد او ايقاع
ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز بالقسمين قبيح لخلو الخطاب عن
الغرض لامتناع صدور الاثر منه والوضع لا ينصرف اليه ولان
المقصود من الخطاب تحصيله فهو في باب العبادات من طلب المحال
وليس منه خطاب الكافر بالقضاء الموقوف على الاسلام المسقط
له ولا خطاب غير المؤمن العاجز عنه بعدم الايمان من باب التعليل للكذب

بحاله عان

ان كان عن جزئيات يصح فعلها من دون فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور

بالايمان لان السقوط بالفعل الاتيان في التكليف من قبل وكذا الامتناع
ظاهرا الا انه لا يكون لا اتيان فيه بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر
من الاقوال من الهذيان ومن الافعال كالواقع من الحيوان فان عجز نفسه
بفعل شيء يقتضي رفع قدرته فان كان تعلق الامر قبل التعجيز عصى ولا
معصية فيما تعلق بعده والعجز عن بعض الواجب ان كان عن بعض مركب
يبطله الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض الاحوال فحجر وان انفصل بطل
والا يكن كذلك كبعض اغسال الميت او بعض اعضائه او بعض اعضاء
غسل الجنابة وغيرها من الاغسال لصح بمعنى عدم لزوم اعادته لو
تمكن ويقوى انه مع العجز عن الاتيان بالجميع يجب الاتيان بالبعض
في الجميع الا ما دل الدليل على خلافه للخبر المشهور من قوله لا يسقط
الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نقله من قوله
ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ونحو ذلك وان كان للبحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال
ومتى تعلق به حق لمخلوق وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجب عليه
الاستنابة في النيابة فان لم يمكن قام الحاكم مقامه فان لم يكن فعدول
المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعدد كان لغيرهم القيام حسبة
وكذا الحال في الاستنابة فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية
فان استناب مختارا فيها والا اجبره الحاكم او من قام مقامه
ويغني ذلك عن النية والقول بلزوم ايقاع الصورة منه او الحقيقة
ويكتفي بها او مع

من الحاكم او من قام مقامه عند بعد الوجه [illegible] فلا تصحّ عبادة
ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاجبار الا ان يجب
عليه شيء منها ويمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم
جبره مقام اختياره وقصده ونيّته فيجبر على العبادات الواجبة وعلى بذل
النفقة لمن تجب نفقته بقرابة او زوجية او ملكية فان امتنع اخذ
من ماله وانفق على عياله فان تعذّر اجبر على الامرين وكان طريق
تخلّصه في البين باجارة ونحوها قدّم والا اجبر على بيع العبد والحيوان او طلاق
الزوجة بائنا او رجعيا لا يرجع في المجلس مرّتين ويطلق ثالثا لئلا ان لم يحصل
باذل للنفقة او مقرض لمن تجب عليه واذا امتنع عن المباشرة تولّى الحاكم
او نائبه تلك الاعمال ويقتصر على بيع البعض في البعض ان امكن ولو امكنه
اشتراط الخيار فيما يصحّ فيه جمعا بين الحقّين وجب والاضطرار بنفقة
ملتمس او جوع تامّ او عطش او دفع غرق او حرق ونحوها ليس من الاجبار
وكذا لو جبر على تصرّف بشيء فتصرّف بغيره الا ان يخيّره الجابر بين امور
محصورة فانّه من الجبر وليس البيع للخوف من الظالم او لدفع الخلود
في الحبس او لدفع الضرر عن نفسه بغير جبر على الخصوصية من الجبر ولو
جبره على البيع فاجاز والاجارة فباع او على عقد الدوام فتمتّع او بالعكس
لم يكن مجبورا وكذا لو جبره على نوع من انواع التمليك فاختار غيره
كالصلح فباع او الجائز فاتى باللازم او بالعكس على اشكال ولو جبره
الجابر على فعل او عقد او ايقاع مشروطين بالقربة او لا وتعقّبت الاجازة

وهذه جبر على الاجبار في القسم الاول انظره

في غير الجمع

من انواع التمليك فاختار غيره كالصلح فباع او الجائز فاتى باللازم
او بالعكس على اشكال ولو جبره الجابر على فعل او عقد او ايقاع
مشروطين بالقربة او لا وتعقّبت الاجازة في غير الجمع على عدم تأثيرها
فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقية بالردّ صحّ وانكشف حصول
الاثر من حين وقوع القول والعمل واذا تكرّرت مرتبة في مال
المجيز فاجاز على السلسلة صحّ الجميع ولو اجاز الاسفل اختصّت
به الصحّة ولو اجاز الاوسط صحّ الاسفل دون الاعلى وان كان في غير ماله
الى الاعلى دون العكس فكل مال لشخص تكرّر مرّة او مرّات اولا او وسطا
او اخيرا او في جميع الاحوال بجهة متحدة او مختلفة في الصور السبع اجازة
الاعلى منه تقضي بصحّته وصحّة الاسفل لا تقضي بصحّة الاعلى وان
كان المكرّر في غير ماله انعكس الحكم ولو اجاز الفضولي فاجاز المالك
العمل والاجازة صحّ ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف ومما
يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعدّدت الاجازات مستقلة
فاجاز المالك احدها كان الباقي منها لغوا ولو اجاز جميعها اتّحد
الاثر وتعدّد المؤثّر ولو ترامت الاجازات فالتعلّق بالاسفل
منها الا غيا وكل من له ولاية شرعية لا يعدّ جابرا الا انّ الاختيار
للواحد القهار وجميع ما في ايدي الملّاك عند التحقيق بحكم المستعار
الخامس في المعرفة بان يكون عارفا بنوع ما اراد من عبادة او عقد
او ايقاع او حكم يشبههما لان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسفه

عمل الفضولي

فانه لا يرضى العقل والعقلاء ان شخصا قال لا اطلب امرا
في برّ او بحر او يحا ولد فعلا بين الافعال او يوجه نفسه الى قول من
الاقوال من دون معرفة بالحال ولو بالاجمال فيكفي في الصلوة والزكوة
والخمس والصوم معرفة انها عبادات متغايرة وحقايق مختلفة ولا حاجة
الى معرفة الحقايق على الحقيقة والا لم يصح اكثر عبادات الاعوام بل
الفحول من العلماء الاعلام فانهم الى الان في حيرة من معرفة ان العبادات
موضوعة للصحيح او الاعم وان الصلوة عبارة عن الاركان فقط او جميع
الواجبات كذلك او مع المندوبات ثم المندوبات مختلفات منها داخليات
ومنها خارجيات وان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال او الافعال
بشرط القصد او المجموع وان الصوم والاحرام عبارة عن التروك المنوية
او الكف عن المحرمات او توطين النفس على تركها الى غير ذلك فليس على الاعجمي
في العقود والايقاعات من معاملة او نكاح او طلاق او غيرهما
سوى المعرفة الاجمالية فله ان يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة
بحقيقة اللفظ والحاج والمعتمر بل المصلي والمتطهر ان يتبع فاعلا
في فعله وقائلا في قوله كما ان القاصد لمواكلة قوم او مجالستهم
له ان يقدم عليه بعض العارفين ثم يكون له من التابعين
التعيين والتغيير ~~فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الاطلاق~~
~~او مردد بين متعدد~~ القسم الثاني فيما يتعلق بالافعال
امور منها التعيين الرافع للابهام لان المبهم لا وجود

للعاقد والمعقود معه والمنوب عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم او مردد بين متعدد ولا معه

له ولا يغني

له ولا يغني التعيين في الانواع ولا الافراد اليه بل لا بد معه من التعيين ايضا
مطلقا فلا يجوز ان يملك على نحو تمليك زيد عمروا امس ولم يعرف نوعه
من بيع او صلح او هبة معوضة او تمليكه لزيد وقد نسي نوعه او تزوج
نفسها على نحو تزويج عمرو اختها ولم تعلم انه من الدائم او المنقطع او يطلق
على نحو طلاق زيد زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بائن او
يدفع كدفع بكر ولم يعلم انه زكوة او خمس مثلا او يصوم ولم يعين
رمضان او غيره او يحج ولم يعين افراده او غيره بل يقول كصوم فلان او
حجه ويصلي على قصد في واقعة والفرايض اليومية والنوافل المختلفة
بمنزلة الانواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلوة الفلانية
لم يكن ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما
اذا كان عليه ظهر متعدد او عصر متعدد ~~او زكوة متعددة~~
او زكوة عن ابل وغيرها من النعم او عوض الغلة او النقدين لان
الخصوصية ليست بملحوظة والغناء التعين عن التعيين فيتمشى
في الخصوصيات دون الانواع في الانواع مع تعدد التعيين والابهام
على وجه الترديد يخل في الانواع والافراد سواء الغرض منها
الحقيقة دونها فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعلي
في امر غير متعين او متعين بارادة تحقق وصفه العنواني ولا يتقوم
الا بالتعيين والمشكوك في تقومه بتعيينه لا بد من تعيينه لرجوعه
الى الشك في الشطور والاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد لبس او قرب

الى القاعدة من الاتيان بالواحد بقصد ما في الواقع لانه عن البطلان
ابعد من نية الترديد في المتعدد والحاصل ان الذي تقتضيه القاعدة
المستفادة من عموم لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وجوب النية وحيث انه يحتمل دخول التعيين في معناها
وهي كالمجملة بالنسبة اليه وجب اذ لا يقين بترتب الاثر الا معه ويلزم
التعيين في العبادات والاعمال والاقوال والمتعلقات واحوالها
مختلفة وهي اقسام الاول ما يلزم فيه التعيين التام حين
العقد كالمبيع والثمن والاجرة فانه يلزم فيها المعرفة التامة
من كيل او وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية الثاني
ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي فيه الرؤية ولا يحتاج الى المعرفة
بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والاجارات
والصدقات ومنها الوقوف والهبات الثالث ما يكفي فيه الاول
الى العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كمال الصلح وعمل
الجعالة ومتعلق الهبة والعارية وشروط النذور والعهود واليمين
وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حاله باشتراط احراز
الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا اولا ولا اخرا كالمبهم
كالمتضمن للاسقاط من صلح وابراء ولا يشترط فيه احراز الوجود
ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوى الحاق الفسخ والاقالة به ومنها
قصد الاسباب والافعال المترتبة عليها الاغراض من عبادات

امرء م

فضلا عن غيرها م

والصدقات ومنها الوقوف والتحبيسات م

قولية او فعلية او اقوال في عقود او ايقاعات واحكام تشبههما
في عبادات الاقوال المؤثرة ومعاملاتها قصد حقيقة القول ومعناه
وتاثيره اجمالا فعبادات الاقوال ومعاملاتها تصح من العجمي والهندي و
ان لم يعرفا حقيقة المعنى ولا بد في افعالهما من قصدها وقصد تاثيرها
فلو وجد عبادة او معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما العبادات
القولية الخالية عن التاثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى
مجملا في وجه والتعيين مع الاشتراك فلو قصد شيئا واوقع غيره في
المشتركات لم تقع صحيحة كما اذا عين البسملة او اية مشتركة لاخرى بسورة
فاتى بغيرها لم تحتسب جزءا من الاجزاء ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره
من المطلقات من الاقوال والافعال والكتابات والصناعات
وتعيين الاجزاء في العبادات المركبة لغير ما هي عليه لا تخل بعد قصد
الجملة فالقيام والسجود والتشهد لو اتى بها بقصد ركعة فظهرت
من غيرها صحت كما ان الاجزاء المشتركة اذا اتى بها بتعدية الجملة كاية
في طويلة اثناء سورة لا يضر فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة
القولية ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة او منفردة بخيال الركعة
الثانية فظهرت ثالثة لم يحتج الى اعادتها ولو قصد في اثناء عبادة
غيرها ثم ذكر صح ما عين ولا يبعد ذلك في المعاملات اذا طالت
الشروط والقيود ومنها قصد الاغراض المترتبة على تلك الاسباب
فان كان المقصد امرا دنيويا كالتسلط بوجه الملكية او نحوها

واثرها م

لو اتى بها م

امرا م

او على البضع او فسخه الى غير ذلك وكان الغرض الاخروي بطاعة الله
والتقرب اليه لزم قصده واذا فعل بغير قصد كان سفيها عابثا
وكان العمل فاسدا واذا امتنع عن ذلك في محل الوجوب اجبر عليه وقام
الحاكم او نائبه مقامه واغنى قصدهما عن قصده فيكتفي فيه بايقاع
صورة العبادة او المعاملة واظهار القصد وقصد الولي قائم مقام
قصد الوكيل في هذا القسم ~~لا في اصل القصد على فعل العبادة~~ وان
لم يصرح له بالوكالة على النية ويغني عن قصد الموكل وقصد الموكل مغني
عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في اصل القصد للعقد مع مقارنته
لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكوة او الخمس او الصدقات والنية من الموكل
بشرط ان تقع مقارنة للدفع كما اذا فعل ما وكل عليه في مجلسه وكذا
لو وكله على مجرد ايقاع العقد او الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا
على اشكال والاقوى الاكتفاء بها وبهذا القصد تتغاير العبادة والمعاملة
القوليتان لاشتراكهما في لزوم التعيين والقصد للفظ ومدلوله
وتاثيره واثره وافتراقهما باشتراط الغاية المقصودة **القسم الثالث**
فيما يتعلق بصفات الافعال والاقوال وهو امور احدها ان تترتب النفع
في الجملة عليها او دفع الضرر وكذلك مما يعد فائدة عرفا فكل عبادة
لا يترتب عليها غرض اخروي فاسدة كما ان كل معاملة لا يترتب
عليها غرض دنياوي كذلك فما قصد به التوصل من العبادات
الى عبادات اخر يكون فعلها لا لاجل ذلك لغوا عبثا وكذلك البيع

[margin: قصد الولي عليه و قصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له صح]
[margin: التعيين و م]

والاجارة

والاجارة وغيرهما من المعاملات اذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته
او لذاته يقع لغوا ولا فرق بين العوض الغالب والنادر والاصلي والتابع
والعائد الى البر والى غيره فلو اشترى الشيء لا لينتفع به بل ليغالي هو غيره يتردد
اليه اهل المعاملات او تزوج امرأة ليحل له النظر اليها او الى امها او
عقد لابنه عليها ليحل له النظر اليها دواما او متعة قلت المدة او كثرت
فلا باس والظاهر ان الغرض الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب نسبة
علقة النسب وهو بالعبادات انسب وطول المدة بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه
في اجارة او عقد نكاح او غيرهما لان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا
يقضيان بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل التخصيص وانما فات بين
الملك والانتقال بالموت **الثاني** ان يكون موجودا وقت المعاملة
في المعاملات على الاعيان في غير ما ندر كالمنذور ونحوهما ويعتبر ذلك في المتعاملين
في غير مثل الموقوف عليه ونحوه ويمكن الوجود حين النية في العبادات والمعاملات
على المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات لانها يجب ارتباطها
بمتعلقها لانها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدوم من غير فرق
بين انفرادها ودخولها في ضمن الموجودات وما ورد من الشرع جوازه كالسلم والنسيئة و م
كالصلح على المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار خارج عن القاعدة كما خرج عنها عدة منه
بيع الغرر وينبه على التسبب التعليق والاعداد ولذلك وجب الاقتصار عليه
وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا لا تصح العبادة المرتبطة بينها عن مقارنة الوجود
عرفا فمتى انفصلت بطلت **الثالث** ان يكون متعينا في الواقع متميزا

لانّ كل موجود متعيّن والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط بعد
معرفة الحقيقة الاقدام الى التعيين لانّ الفعل لا يتميّز الا بعد قصده
وكذا بالنسبة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق
بالاعيان فلا بدّ من تعيين متعلقها حين العقد والايقاع بمقتضى ظاهر
الانشاء وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذور
ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ
المطلب الثاني في ان الشك اذا تعلق بصحة عبادة او معاملة
وكذا جميع المؤثرات من احياء موات وحيازة او سبق الى مشترك كوقف
عام وغيرها حكم لان الاصل عدم فراغ الذمة وعدم الاستحقاق وعدم بالفساد
الآثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الاصل وحصول
الشك في غيره فعلى اقسام **اوّلها** الشك في بعضية الابعاض
كالشك في ان السورة او التسبيحة الثانية والثالثة عوض القراءة
وفي الركوع والسجود جزء مقوّم او لا وان القبول جزء من الفاظ الوصية
او اللفظ جزء من البيع وباقي العقود المتعلقة بالمال او لا مثلا والحكم
في الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان
الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك فيها
شك في شمول دليلها لها فيرجع الى القسم الاول وهو الشك في الاصل
والحاصل انه اذا تعلق الشك في اجزاء الاقوال كما اذا تعلق باسم
شخص او نوع او اسم عقد انه مركب من كلمتين فما زاد او غير مركب

فلا معنى

فلا معنى لجعله لتمشية الاصل فيه لاصالة عدم الدخول في الاسم ولان اللغة
انما تثبت بطرق مخصوصة وليس اصل العدم منها ومتى كان الشيء يحتمل انه
جزء المعنى او خارج عنه فهو مجهل تحقق الحقيقة والاصل عدمها **ثانيها** المتيقنة
الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع في المعاملات ونحوها مما
لا يدخل في العبادات بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة نفيها بالاصل لان
الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقوم حقيقتها لان
اسمائها موضوعة للاعم من صحيحها وفاسدها اذ ليس لاكثرها اوضاع جديدة
بل هي باقية على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها
الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد
دخل فيه التقييد ساوت العبادة في تمشية الاصل **ثالثها** الشك
في شروط العبادة بالمعنى الاخص من بدنية او مالية او جامعة للصنفين
والذي يظهر من تتبع محالها وفتاوى الحكماء فيها والفهم عند اطلاقها وصحة
سلبها وثبوت ورودها انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم
دائرا مدار الصحة فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الاتيان بمانع
لم يدخل تحت الاسم قصدا او ترتب عليه حكم التارك ولو خلت عن
الاجزاء او الاركان كلا او جلا بقي صدق الاسم ومفسد العمد يصحح الاطلاق
مع وجوده في السهو ومفسد العلم يصحح الاطلاق مع وجوده في الجهل مع الجهل
وهكذا واذا كانت الصحة قيدا في صدق الاسم كان التقييد داخلا فاذا
حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد يرجع الى حكم الشك

في الجزء الرابع الى حكم الشك في الاصل الظاهر انه لا اعتبار لمطلق الشك
فليس مجرد احتمال الشرطية او الشطرية قاضيا بالثبوت والا لزم عدم امكان
معرفة حقايق العبادات والمعاملات فيخص هذا الاصل بالاجماع بشك جاء
من اختلاف الادلة او اختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر
وبذلك يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الاصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب
الاتيان بالمحتمل موقوف على الاحتياط بعد ترتب الفساد بالاتيان بالزيادة
والا عارض الاصل مثله وتساقطا ورجع الى اصل الفساد في العبادات
واجزائها الموضوعة ووضع المعاملات حكمها في اجزاء الاصل حكمها في الاركان
والدعوات والتعقيبات والزيارات والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل
والمسح ونحوها واذا دار العمل بين العبادات وغيرها رجع الى الشك في الجزء
فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات
وبين الايقاعات والاحكام فان الاولة مقدمة على الاخيرة لرجوع ذلك
الى الشك في الاجزاء وما شك في ركنيته ركن في العمد والسهو وما قام الدليل
على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد هذا كله اذا تعلق الشك باجزاء
المركب اما الشك في الجزئيات من القليل والكثير فالاصل نفي الزيادة فيها
الا في مثل ما يترتب نفي الزيادة فيه على وقوع الفعل سابقا كالمغصوبات
فان الاصل فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم يدخله في قاعدة الشك بعد
خروج الوقت ولولا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجزاء بحصول
المظنة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين

كلام

فى انه

في انه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما مما يرجع الى الشرع
في تكليفه او تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا من ذلك
بقصد ان يكون له اتباع او للحكم بقاء في اصل او فرع عبادة او معاملة
او حكم غير مستند الى الشرع فهو مخترع وان اسند فهو مبدع وقد يخص
البدعة بالعبادات في مقابلة السنة ومن عمل شيئا من ذلك مدخلا
له في الشريعة من غير قصد التشريع كان مشرعا في الدين سواء كان عن علم
بالمخالفة او جهل بسيط او مركب لا يعذر فيه ويجري حكم التشريع
عليه وافق الواقع او خالفه وان كان في الثاني اظهر فمن اخذ الاحكام
من الادلة مع عدم اهليته فلا نشك في فسقه ومعصيته ولا فرق
بين ما اخذ من كتب اهل الحق وكتب اهل الباطل وكذا المقلد للمقلد
لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير عذر وصلاة الضحى والتراويح
ونحوهما من البدع وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ان جعل عبارة
عن الفعل او عن القول بشرط الفعل وكذا المغارسة وجميع العقود
الممنوعة من طلاق الكنايات والثلاث دفعة او من غير رجعة والعول
والتعصيب ونحوها من التشريع واما بعض الاعمال الخاصة الراجعة
الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم
ويقصد بالاتيان بها الموافقة من جهة الخصوصية لا انهما معا تشريع
بل بقصد الرجحان الذاتي والرجحان العارض لما ورد من استحباب ذكر
اسم علي ع متى ذكر اسم النبي ص وكقراءة الفاتحة بعد اكل الطعام

من التشريع ومن هذا القبيل

من جهته لا

كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية

لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيه انه من وظائفه ان يكون بعد قراءة
سبع آيات و[illegible] افضلها السبع المثاني وكما يصنع للموتى من فاتحة
او ترحيم على الطور المعلوم او اخراج صدقة عند اخراجهم من منازلهم
او مناجاة ووعظ عند حملهم ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين
عليه السلام من دق طبل او اعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على
الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل وان كان في تشبيه راس
الحسين عليه السلام على ابن الحسين مط او باتي النساء في محافل
الرجال لو تشبه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر شبيهة والترك اولى في
جميع ما ذكر وما يشابهه ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان
لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا باس به ومن قبيل الاستخارات
فانها تجوز بالحصى والخشب والازرار والشعر والسبحة والحجر والدراهم والتفال
بما يرى في خروجه وبالحوادث التي تحدث له او لغيره من تثاوب او عطاس
او بخروج شيء من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبمسا
وغير ذلك اذا اتى به بقصد الدعاء والالتجاء الى الله تعالى في ان يجعل الخيرة
الشرع مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا الى مظنة [illegible] استجابة
الدعاء لا لاجل الخصوصية واما قصد الخصوصية في امثال ما مر فموقوف
على ورود النص الظاهر جوازها هنا **المقام الثاني** فيما يتعلق بجملة
العبادات بالمعنى الاخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الاعم وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها

ودق الطبل وبعض الآت اللهو وان لم يكن الغرض ذلك ولذا اطلق التشبيه

وهي في اللغة

وهي في اللغة القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما اخذ في
معناها اولا [illegible] شرعا او في صحتها فتكون اخص من القصد مطلقا ومن العزم
والارادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها
وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون اعم من هذه الجهة
ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والارادة وفي الشرع تختص
بالعبادة في ظاهر كلام الاكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات
القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوها وفي المعاملات
الصرفة يعتبر فيها مع التعيين او ما يغني عنه من التعيين قصد اللفظ
ومدلوله حتى تأثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود منها مجرد القول
كقراءة القران والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والتلبيات و
نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة
والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على العجمي ونحو غيرهما وفي افعال
العبادات والمعاملات كالصلوة والصيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية
والحيازة والالتقاط واحياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم
قصد الفعل والاثر ونفرق العبادة عن المعاملة في القصد الاخير
فان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة القربة فهي
المعاملة وان كان الغرض القربة لذاتها او التوصل بها الى غرض دنيوي
واخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها قصد التعيين لغير المتعين او
المتعين المتوقف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وقصد القصو

السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه الباعث
عليها اما الاهليته او الحياء منه او محبته او طلبا لرضاه او لشكر نعمه
او خوفا من سخطه او طلبا للعلو رغبة او خوفا من تسافل مرتبته او طلب عفوه ا
او بعفوه او موافقة ارادته او لطاعته او طلبا للمثوبة او خوفا من عقوبته
في دنياه او اخرته او ما تركب من الاثنين والثلاثة وهكذا الى غير ذلك
ولو ادخل المخلوق متعددا او لا اصليا او لا قاصدا له لاحد الوجوه
المذكورة فبطل العمل وهي روح العمل وبها تختلف مراتب الاولياء او المقربين
وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا ومطيعا
وممتثلا ومؤتمرا ومنقادا فان العبد لو اتى بما امره به مولاه قاصدا به
امتثال امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق المؤاخذة ويشترط فيما
لو حظ فيه جلب الفوائد او دفع المفاسد دنياوية او اخروية الا
يختص احدهما بالقصد بالاصالة دون القربة ولو كان كل منهما من
القربة سببا تاما فلا باس بخلاف ما اذا كان كل واحد جزء سبب لا
سببية له اذا استقل او كان السبب الاصلي غير القربة وهي ضميمة تابعة
فيكون بمنزلة المعاوضة فانه لا صحة للعبادة حينئذ سواء قصد
جلب الثواب ودفع العقاب الدنياويين والاخرويين نعم
لو جعل التقرب لنحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص
والعبودية فان العبد انما يطلب الجزاء بالقرب الى مولاه والاولى
عدم ادخال المقاصد الدنياوية في غير المنصوص كصلوة الاستسقاء

والاستطعام

والاستطعام والاستخارة والحاجة وجلب النعم ودفع النقم
ونحوها ولا باس بضم ضميمة لو راجح كالتقية وانتظار الجماعة و
تخصيص الارحام والاصدقاء واعلاء الصوت بالذكر او القراءة
او الدعاء لسماع المنادى كما اذا قصد بالانغماس بالماء البارد او الحار
دفع بعض المضار او لاحاجة وراء ذلك الى اعتبار الوجه المفسر
باللطف عند اكثر العدلية وبترك المفسدة اللازمة من الترك عند
بعض المعتزلة فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب لا على وجه
القيدية ولا على وجه الغائية اذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخلية
وحالهما كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في تحقق معنى العبادة سوى
قصد العبودية وحالهما كحال الادائية والقضائية والقصرية
والاتمامية والاصالة والتحملية واللزومية والمكانية ونحوها
من المقارنات الاتفاقية التي لا يخل تركها بنيتها او نية خلاف
الواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية كما ان نية
الوجوب والندب وضعفهما لا اعتبار بهما بناء على ان غاية
الوجوب ربما كانت متعددة بالنسبة الى الاولياء نعم لو كان
في العبادة ابهام لكون المامور به ذا اقسام وجب ذكر القيد
او القيود لدفع الابهام فلا مانع من نية وجوب في موضع الندب
وقضاء في موضع الاداء وقصر في موضع التمام وهكذا وبالعكس فيهما ما لم يستتبع تشريعا
فيها كما لا مانع من نية المسجد في البيت وفي السطح والدار في
البيت م

الامتثال لاعتبار العبيد مع موالیهم كاعتبار العبد من طاعة المولى
ويعرف الحال بحكاية حال العبيد مع مواليهم م

الحمام وهكذا ونفي التعيين عن التعيين في نية الآحاد مع اتحاد
الصنف دون الانواع فانّ تحقق العمل المأمور به وصدق اسمه
موقوف على بيان النوع على الاقوى فيجب فيه البيان مع الامكان
ففي الحجّ والعمرة والصلوة والصيام ونحوها لا بدّ من ذكر النوع لتوقف
تعيين المأتي به عليه ومع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيين
والاحوط معه التكرار ولا يلزم الخطور في الجنان والجري على اللسان
وانما يحظر من ما لم يبعثنا على التشريع نعم لا يجوز الاجراء
على اللسان بعد التدخّل في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد
تأكيد العبودية او اظهارها مع عدم المانع فلا يبعد الرجحان
الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلوة ومن قال
بالاخطار التزم بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة علمه
عمله اذ يلزمه ما يلتزمه به من الاخطار في عيادة المريض
وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارته واطعامه
وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة
الرحم والدعوات والتعقيبات والاذكار مع تعدّدها بتعدّد
تعدّدها ولو دخل في اسم واحد لانّها بحكم الجزئيات التي
هي بمنزلة عبادات مكرّرات فيلزم في تسبيح الزهراء عليها
السلام واستغفار الوتر والعفو العفو فيه ونحوها تعدّدها
بتعدادها وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه

للصحة او التحصيل الاجزاء

والتكلم امام الزيارات والذكر الواجب ونحو ذلك

كما يظهر

كما يظهر من اكثرهم يلزمهم بطلان حجّ من حجّ وتصدّق من تصدّق وعمل من
عمل لوفاء نذر او عهد او نيابة من ناب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب
فظهر بطلانه لسبقه وهو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كلّ من
اخطر في النية او ذكر بقصد التعبّد كان مشرّعاً المبحث الثاني
في بيان ما يتوقف عليها الاصل في كلّ عمل مأمور به ان يكون عبادة
مشروطة بها لرجوع المقام الى الجهل بالجزئية ولعموما في الكتاب المبين
من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ونحوه
كثير في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام ثم الاصل في كل فعل او جزء
الاحتياج الى نية مستقلة استناداً الى عموم الادلة ومقتضى القاعدة
الا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة
عن النية التفصيلية كالاجزاء المتضامة بعضها الى بعض الداخلة
في مركّب لا يشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاجزاء
والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلوة والصيام ونحوها
امّا ذو الاجزاء المتفرقة الشبيهة بالاعمال المستقلة كاغسال الميت
الثلثة الداخلة تحت اسم غسل الميت واجزاء الحجّ والعمرة ونحوها
فعلى القاعدة لا بدّ فيها من تكرار النية وان كانت صحة بعضها موقوفة
على صحة البعض الآخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل
لا يفسد بفساد الجزء الآخر كايام رجب وشعبان ورمضان وكل ركعتين
من صلوة جعفر او النوافل وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلاً

و قولهم لا عمل الا بنية

كل ضم

شهر

ونحوها فلا كلام في لزوم تكرّر النيّة فيه وما كان من الاجزاء الضمنية
الصرفة لا حاجة فيه الى النيّة ونيّة الجملة مغنية عن نيّته فلو اتى باجزاء
ساهيًا او ناسيًا او نا ويًا فيها خلافًا لو امع غفلة لم يكن بأس فاذا
تجرّد العمل للواجب او الندب والاجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا
بحث فيه ومع الاختلاف كالصلوة فيها الواجب والندب فله ان
يقيّدهما في المبدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه
ولا يخل الفصل لحصول معنى الوصل وينوي الوجوب ابتداء وينوي
المندوب عند فعله او ينوي مطلق القربة ولعل الاخير على الغنا
اولى ونيّة الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه والندب في المجموع
على معنى جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام العمل الجزئية
قطعه لا يقتضي وجوب الاجزاء ولا كلام في نيّة الاجزاء ضمنًا او
جميعها مفصلة لافادتها نيّة الجملة وزيادة واما نيّة الجزء بشرط
الانضمام فهو راجع الى ما تقدّم ونيّته بشرط لا فاسدة ولا بشرط
يحتمل فيه الصحة نظرا الى نيّة القربة ضمنًا بالتعيين لان القربة
لا تحقق فيه الا مع انضمامه وذلك معنى وهو حق فيما لم يكن ذكر
العنوان معتبرًا في تحقق العمل فيه او موافقة الامر ولا حاجة الى معرفة
حقيقة العبادة واجزائها تفصيلًا والا لم تصح عبادة اكثر المكلفين
لخفاء الحال وجهل كثير من الاجزاء وكذا الفرق بين الواجب والندب
وبين الواجب الداخل والخارج كمنا بعتر الاتمام والمندوب الداخل

مغنية عن نيّته م

تفسّر م

والخارج

والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا تلزم الموافقة
مع الواقع في نيّة الوجوب والندب فلا يلزم تغيير النيّة للوجوب
اذا طرء طارئ الندب كما اذا دخل جماعة في صلوة الجنازة منفردين
او في جماعتين واتمّ البعض قبل البعض وكذا ما يشابههما من الواجبات
الكفائية وكما اذا نذر او حلف او عاهد على عبادة معلقًا على شرط
فزعم تحقق الشرط ونوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تغيير نيّة
الندب الى الوجوب كما لو طرء الوجوب في الاثناء كما في ثالث الاعتكاف
وكما في النذر وشبهه بصورة الدعاء والبلوغ اذا حصلت في الاثناء
ثم بناء على ان الاصل كون العمل عبادة البناء عليها حتى يعلم الخلاف
فغسل الميّت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق فيه في الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نيّة
اعيدت واما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة
والاستنشاق فحالها كحال غسل الاموات لا تدخل في العبادات
وشروط العبادات قد تكون من العبادات كغسل الطهارة من الاحداث
فيلزم قصدها ونيّتها ومنها عبادات كازالة طهارة الحدث
كالتباسه اللباس والمكان والوقت والقبلة ونحو ذلك لا يشترط
استحضارها مع الغفلة عنها فاذا اتى بالعبادة المشروطة
بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا بأس نعم لو كان متفطنا لها لم يمكن
قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات

او بنحو الانحاء ينبغي ان ... في ... ان ...

غير م

اذا انفردت استقلت واذا اجتمعت انضمت كابعاض الزكوة والخمس والكفارة
ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج الى نية مستقلة
ويجب الاقتران بين النية والمنوى اقترانا عرفيا لا حكميا وتظهر الثمرة على
القول بالاخطار وعلى القول بانها انبعاث النفس على الفعل لله تعالى
يلزم الاقتران لا نادرا والمقدمات القريبة كالبسملة في الوضوء
وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران
النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر من السيرة القاطعة ان الحكم
لا يجري في مقدمات الصلوة من اذان او اقامة او دعوات بعدها
او التكبيرات الست وانه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام ولا يجوز
العدول في النية من العبادة بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل
او بينهما وبين الصلوة او بين الصلوة والحج او العمرة وهكذا لان
لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار

البحث الثالث في احكامها وهي عديدة

منها انها شرط في الصلوة وغيرها من العبادات لا شطر [illegible]
بها خلوا من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها لم تفسد لانها
ليست منها فنية الصلوة مثلا بناء على الاخطار اذ لو كانت هي القصد
الباعث انتفت الثمرة او ضعفت ولو صادفت عدم شرط من طهارة
حدث او خبث او لباس او قابلية او مكان [illegible] حصلت منطبقة
على آخر جزء منها او قارنت وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب
وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لو نفت المقارنة فيهما وقعت

صحيحة

صحيحة كما في المقدمات الخارجة من التكبيرات الست ونحوها ولا
يبعد القول بان شرائط الصلوة جارية فيها الظاهر التأسي والاقوى
ما تقدم وما يتخيل من انه من الشك في شرط العبادة لان شرط
الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العموم او يصح
كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاقوى شرطية القيام فيها
لوضوح التأسي فيها ودلالة السيرة عليها فيكون فيها بمنزلتها في التكبيرة
ومنها انه يلزم استمرارها حكما الى تمام العبادة بمعنى ان لا ينقضها
بما ينافي القربة حتى تتم الاجزاء سواء انات الاحرام ويمكن الحاق الصائم به
لانها عبادات اغنت فيها النية الضمنية عن المطابقية فالرياء في بعض
اجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت او مندوبة او بعض ما دخل
فيها واحتسب عرفا منها حتى يصدق فيه الرياء في العبادة مبطل
لها اما ما لم يحتسب منها كالرياء ~~في جملتها واجبة كانت او مندوبة~~
~~او بعض ما دخل فيها~~ في اعطاء زكوة او خمس او صدقة مندوبة ونحوها
فيها فلا يبعث على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكوة والخمس ونحوهما
من الامور المتعلقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامة
الا اذا كان الدافع مجتهدا لوقف قبض من نفسه او من غيره من المصرف
العام كائنا ما كان والعجب المقارن كالرياء المقارن والمتأخران
لا يفسدان وادخال قصد فوائد الدنيا في الاثناء على وجه يفسد
لو كان في الابتداء ايسر من مسألة الرياء لان افسادها خاص [illegible]

فصدا بادخاله فى كلام الآدميين والاستمرار على نية القربة ليس بشرط
فى حق الساهى والغافل كما ان الاستمرار على الجزم فى تمام العمل ليس بلازم
مع السهو وخلافه فلو عزم على القطع او تردد فيه ولم يخل بشئ من
الشرائط فلا بأس به على اشكال لو اما اذا عزم على قطع الصوم بالسعوط
او بشرب الدواء او الاحتقان ذاكرا للصوم اولا او عزم على قطع غسل
او وضوء او صلوة ونحوها لتوهم حصول المفسد فيها وانكشف الخلاف
من حينه فلا ينبغى الشك فى عدم الفساد فيها كما يؤذن به قصد الخروج
بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم
الانقطاع وبين غيره او يفرق بين العزم على القطع المأذون به شرعا
وغيره وبين نية القطع والقاطع او بين نية القطع من حينه بان ينوى
ترك الفعل كذلك وبين ان ينوى به فى زمان متأخر او بين العمل الموصول
كالصلوة والمفصول كالوضوء والغسل والذى يظهر بعد امعان النظر
ان اللازم فيها انما هو وافقتها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافى
معنى العبادة والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان
الباء فى قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية الى غيرهما من الاخبار
للمصاحبة دون التلبس كما فى قوله ص لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ومنها انها تدخل الشئ من نوع فى حكم ما هو من نوع
اخر بمجرد قصد وارادته فى المقامات العرفية والعادية كما يجلس
المولى لعبده العاجز عن القيام او العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه

وقولهم ان فعل التكبيرة الاحرامية ~~الزائدة~~ وسائر الاركان ~~مفسد~~ زائدة والمفطرات عمدا مفسدة

ويختلف الحال باخذ ذلك فى الابتداء او فى الاثناء ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام م

اشارته

اشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وانما تركهما للعجز عنهما والا فهما
عين مطلبه ومقصده فى خدمته ومخاطبته فيعطيه اجر القائمين
ويدنيه منه دنو المتكلمين ويجرى ذلك فى الاحكام الشرعية فقد
اقام الشارع ولله الحمد اشارة الاخرس فى عباداته ومعاملاته واحكامه
بل مطلق العاجز عن الكلام مقام الكلام فالاشارة فى بيعه ومعاطاته
واجارته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وهكذا على نحو واحد
لا فارق بينها سوى القصد فالجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام
~~فى صدق البدلية لهما~~ ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن قصد باشارته التوحيد
دخل فى الموحدين او قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الاصليين او
المرتدين وكذا جميع الطاعات والاثام المتعلقة بالكلام من الواجبات
والمستحبات من قرائة قرآن واذكار او زيارات ودعوات او تعقيبات
فلو اشار الاخرس فى صلوته قاصدا للكلام الادميين او السلم متعمدا
بطلت صلوته وساهيا مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات
ولو قصد التباء فى اشارته الاتى بها عوضا عن الذكر الواجب عليه
او قرائته فلا تأمل فى فساد صلوته الى غيرهما من الاحكام ولو قصد
العاجز عن القيام فى الصلوة جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلوته
ولو قصد القيام صحت وله ثواب القائمين فى نوافله مع قصده
والجالسين مع عدمه فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام
والركعتين بركعة ويضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعتى جلوسه

ومنه وارد وعهوده واقسامه م

فى اقواله م

وتنفره وكذبه وغيبته وغنائه م

وانفعال العجز مقام افعال القدرة فاقام م

وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس كما عن بعضها من المشتركات بالنية فالمدار على النية م

بركعتي قيام في صلوة الاحتياط مع نيته وبركعتي جلوس مع علمه بهما
وهكذا في حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا والقرائة والذكر و
نحوهما مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص وجهان الرجوع الى البدل والانحلال
والاقوى الاول ولو اكبر الناسي ان الحقناهما بالجالس او القائم او الحقناهما والمضطجع
معا بالجالس كان الحكم على نحو ما مر وان بنينا على انهما قسم ثالث اشكل الامر
في الحاقهما بالقائم فيكتفي بركعة منهما حيث تلزم الركعة القيامية او بالجالس
فيجب الاثنان بالركعتين او يفرق بين الامرين فيكتفي بالركعة في الركوع
ويلتزم في غيره بالتثنية والعمل بالاحتياطين واعادة الصلوة من الاضطجاع
راس لا يخلو من رجحان كما ان القول بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها
انه على العامل النية اذا كان من اهلها ولا يكتفي بنية المباشر النائب عنه في العبادة الدينية كما يظهر من الآيات القرآنية والسنة النبوية والاصل المقرر بوجوه
في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو تعدد العاملون
مباشرين او نائبين في موضع تصح النيابة منهم كما في عبادة الاموال او تغسيل
الموتى او احجاج الطفل فان ترتبوا او توزع العمل عليهم يتولى كل واحد
منهم نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان تناوبه مجتمعين
نوى كل منهم العمل على وجه الشركة واذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل ولحده
اعيد الجزء الذي فعله وما ترتب عليه في القسم الاول والجميع في القسم
الثاني ولو نوى احدهم اتمام العمل ثم عرض له عارض او انعزل صح ما عمل واتم
غيره العمل بنية جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية
بين نوعين من العمل بطل العمل وبين الفردين ان لم يكن للفرد مطلوبية

لامانع اذ ليس ترديد في عبادة بل العبادة على هذا معينة على اشكال
ومنها انه لا يجوز نيتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة
فاذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم يجز عدوله الى محل آخر الا في بعض
الاقسام كما سيجي بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيتهما
او نية احدهما كما لا يجوز جمع عملين مستقلين او مترتبين بنية الآية قائمة على خلاف الاصل وظاهر الادلة
واحدة الا فيما يقع فيه الاشاعة كدفع قدر من المال لمن هاشمي الى مثله
على ان يكون نصف منه زكوة ونصف خمسا ومنها ان نية الطاعة
طاعة يثاب عليها وان لم يترتب عليها عمل لحصول مانع ونية
المعصية قبيحة ومعصية وربما دخل بعض اقسامها في الكبائر
العظام كنية قتل نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة لا يعاقب الناوي انه
الا بعد فعل المعصية وفي العقاب عليهما معا او على المعصية وحدها حينئذ
وجهان والظاهر ان العفو مختص باهل الايمان دون غيرهم البحث الرابع
فيما تضمن لزوم المحافظة عليها وكفى بالعقل شاهدا عليه بعد حكمه
بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالعبادة
والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم و
الاخلاص ونحوها ابين شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار
البالغة حد التواتر المعنوي كقوله ص في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا
عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة وقوله الاعمال بالنيات
وقوله انما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن ان يراد

بالنية فيها المعنى الأخص وهى المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى
الأخص ايضاً فيكون النفى على حاله وان اريد المعنى الأعم فتعم العبادات و
المعاملات ويكون النفى نفى الصحة لأنه اقرب الى حقيقة النفى من نفى
الكمال ومن جملة ما دل على مزيتها وشدة العناية بها قوله ع نية المؤمن
خير من عمله واورد بعضهم اشكالا فى المقام حاصله انه كيف يكون
النية افضل من العمل مع انه المتضمن على التعب والمشقة وافضل الأعمال
احمزها مضافا الى انه هو المقصود بالأصالة والنية من التوابع مع
ان مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين
ونحوه مبنى على العمل واجيب عن ذلك مع ما فيه من ان المراد بالأحمز
~~المجانس وانه لا مانع به من افضلية التابع على المتبوع من غير وجه~~
~~التبعية وان زيادة المدح لا يستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما~~
~~كان بسبب النية~~ بوجوه عديدة اولها ان المراد ان نية المؤمن خير من
عمله بلا نية ثانيها انه عام مخصوص والمراد به ان نية الأعمال الكبار
خير من الأعمال الصغار ثالثها ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل
فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء فى مقابلتها الخلود فى الجنة وقد
ورد فى بعض الأخبار تعليل الخلود فى الجنة به والخلود فى النار بما
يقابله رابعها ان النية خيرها مستمر والعمل منقطع خامسها انها لا يدخلها
الرياء لخفائها دونه سادسها انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد
يكون صوريا لمثل التقية سابعها ان من نوى للبيان والمراد انها

وفى رواية افضل من عمله
وفى اخرى ابلغ من عمله

من جملة عمل الخير ثامنها انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فانه ربما
امتنع لذاته تاسعها انها من عمل السر وعمل السر فى حد ذاته افضل عاشرها
انه ع قال ذلك فى حق مؤمن اراد ان يعمل بناء جسر فسبقه عليه
كافر فعمله حادى عشرها ان المراد نية المؤمن لعمله خير من عمله ثانى عشرها
ان نية المؤمن لعمله الذى لم يعمل خير من ذلك العمل ثالث عشرها ان نوع
النية خير من شخص العمل رابع عشرها انها تدل على صفاء الباطن وحسن
الاعتقاد خامس عشرها ان النية خير محض لا شوب فيها بخلاف العمل
سادس عشرها ان العمل ربما احتاج الى الآلات وشرائط فيمتنع لامتناعها
سابع عشرها ان من تخليلية فيراد ان خيرها من جهة العمل ثامن
عشرها ان الثواب المقرر على نية العمل اكثر مما قرر عليه لأنها
اكثر افرادا من العمل تاسع عشرها ان النية تتعلق بجميع الأفعال
دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرين نية المؤمن
خير من العمل الذى يثاب عليه بلا نية كمكارم الاخلاق الحادى
والعشرين انها لا يدخلها العجب الثانى والعشرين انها لا تحتاج الى مؤنة
التعلم الثالث والعشرين ان العمل لا يخلو من شرط ومنافيات بخلافها
الرابع والعشرين ان النية قد تجعل العمل الواحد عملين او اعمالا
فى باب التداخل دونه الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من ذلك
توجيه اخر الحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم ان ما اشتمل
عليه قولهم ع انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص او يراد على وجه

الاستحقاق لانحرام القاعدة في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم
الشك واحتسابه من رمضان ان بان وصلوة الاحتياط في انقلابها
نفلا في احد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيارات في انقلابها
حجات وتضاعيف العبادات مع قصد الواحد في الاوقات والامكنة
المشرفات واحتساب الاشتغال بتعداد حبات المصنوع من التربة
الحسينية للتسبيحات ومكارم الاخلاق في احتسابها طاعات يوجر
عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من
دون تحريك قصد القربة الى الله تعالى كالرحمة والكراهة والشجاعة
والسخاوة والغضب والادب والتواضع والبشاشة في وجوه الاخوان
ونحوها من دون قصد القربة وان رجع اليها بالآخرة ارجح
مما تضمنه منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة اذا خلت عن القصد
او اقترنت بقصد الخلاف كان يقصد باحد السجدتين اوليهما
فتكشف الثانية او بالعكس وبالتشهد التشهد الاخير وبالعكس
فيظهر الخلاف او سورة بعد التوحيد غير ما دخل فيه ويجري مثله في
المعاملة كما اذا وهب او باع او آجر وفعل نحوها بقصد ثم قصد
قصدا آخر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان الا كلام فيه
وفي التعمد لا تخلو الصحة من قوة وذلك كله باعتبار تاثير النية
السابقة وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها ومثل ذلك
ما اذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية فظهرت في احدى

ركعتي

ان بني على الظاهر فيهين

ما لم يستتبع تشريعا في عبادة م

ركعتي التسبيح وان قرأ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرة ومن
هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلق القصد به ببدل عند الله بالفصيح
والظاهر لحوق الاذكار المستحبات والزيارات بذلك وفي الواجب بالعربي
منها اشكال المقصد الثاني الاسلام فلا تصح عبادة غير المسلم
من جميع اصناف الكفار مما يدخل في العبادة بالمعنى الاخص واما
وقفهم وعتقهم ونحوها فيجري حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم لان القربة
المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصة المعتبر فيها
القربة المترتب عليها المنافع الاخروية بل انما يلحظ فيها قصدها
نفعت ولم تنفع ويجب عليه فعل الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه
فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق
الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف واضح فيرجع الى الامر
بالاسلام ثم العبادة ومما يسقط بالاسلام تفضلا الا ما في
تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء بالاسلام لكونه
يجب ما قبله من عبادات مقضية وجنايات بدنية ومال
مأخوذ على وجه الغصبية وحدود وتعزيرات شرعية الا ما في
الامر به قبله ولا يقبل منه عمل مشروط بالنية اولا وتخصيص الخطاب
بالمؤمنين في كثير من الآيات لانهم المشافهون وانهم هم المنتفعون
ولا واسطة بين الاسلام والكفر في المكلفين الا من لم تبلغه
الدعوة او كان في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان

وما وجب مما لا يشترط بالنية من كفن ودفن ونحوها ووفاء دين وانفاق وحقوق خلائق وقسم بين زوجات وعدد ونحوها وما يلزم من ترك محرمات مما لا ينافيها بعد الامتثال وانما م

في الحرف ومطلقا م

على وجه استحقاقه المثوبة الا تفضلا م

ان لم يكن عليهم مؤاخذة في البين ثم العقائد الاصولية منها
ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن او الشك
او الوهم التكفير كوجود الصانع ونفي الشريك عنه وقدرته وعلمه
ووجوده ونبوة النبي ص ووحدته وثبوت المعاد ومنها ما يقتضي العلم
بعدمها دون عدم العلم بها ذلك كنفي الجسمية والعرضية
والحلول والتجسيم والاتحاد والمكان والزمان ونحوها ومنها ما لا يقتضي
شيء منها ذلك كمعاد البهائم ووضع النار لاطفال الكفار وكون
الاعمال توزن بعد التجسيم ونحوها ثم الكفر ضروب كثيرة وافسادها
عليه منها كفر الانكار وكفر الشك وكفر الجحود بخصوص اللسان
وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجهد في هدم اصل
من الاصول مع اعتقاده له وهذه جارية في الربوبية والنبوة
والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الاولين دون الثالث الاعلى
وجه بعيد وكفر النعمة وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلق
بالله او النبي او الزهراء او الائمة او الاسلام او الايمان او القرآن
ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان بين اظهر المسلمين
ولم يسبقه شبهة تمنعه عن اليقين وكفر النصب كفر السب ان
امكن دخولهما فيما سبق

المقصد الثالث

في الايمان ويتحقق باضافة
اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلاثة الاسلامية
فلا تصح عبادة غير الامامي من فرق المسلمين ان جعلنا الصحة بحسب

غير الامامي

عن موافقة الامر او عما اسقط القضاء بنفسه وان اطلقنا في الاسقاط
صحة عبادته على بعض الوجوه كما اذا اتى بها ثم آمن بعد خروج وقتها
وكان اتيا بها على وفق مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما
يقال بالصحة من حين وقوعها من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار
الدالة على صحة حجهم ومشغولية ذمتهم بطواف النساء وكذا في
باب نية الاحرام من انهم يحلون ويعقدون وربما يقال بان
للاحرام والحج خصوصية او يقال باجزائهما مع الفساد او التقية وحين وقوعها
كذلك والدوام على الخلاف فيه يفسدها او يقال بصحتها معلقة
على الايمان اللاحق فاذا حصل صحت وانكشفت صحتها والاولى
والظاهر ان الحكم جار في الفرايض والنوافل وفي العمل لنفسه
والتحمل عن غيره وفي الماليات المتعلقة بنفسه كما لو نذر كلا
او شربا او بالاعم من اهل الحق وغيرهم والمتعلقة باهل الحق لكنه
جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتد عن باطل
الى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق مذهبه الثاني ولو لم
يختر له مذهبا وعمل او عمل على وفق اهل الحق معرضا عن مذهبه
فعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا غير ركن في مذهبه
صح وبالعكس فسد ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات
من وقف او عتق ونحوهما حكمنا بصحتها فمساجدهم كمساجدنا ومدارسهم
وكتبهم الموقوفة ونحوها حالنا كحالهم فيها او هي خاصة بنا لان

المقصد الثالث

الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة ولا تقع الا منا ولو شرط واقفهم الا ينتفع
اهل الحق بالوقف صح الوقف ولغى الشرط ومن اخذ من زكوتهم
او خمسهم او نحوهما جاز لنا الشراء منهم وان بقوا مطالبين
ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكوه وان كانوا بحكم
التاركين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة مع فقد
المماثل وعدم الكتابي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم صحتها على خلاف
القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قيل بالزامه
بالنية الصورية او بقيام الحاكم بها لم يكن بعيدا ولا يلحق
اطفال الكفار ممن لم يدخلوا في ملك المسلمين او دخلوا وكان
معهم احد الابوين باطفال المؤمنين في صحة عبادتهم
وقبول نيتهم لانهم كفار تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين
وان حكم باسلامهم ولو كان احد آبائهم او امهاتهم على الحق
كانوا كاطفالنا ولو كانوا اجدادا قريبين او جدات كذلك
والحقوا بهم ومن قلنا منهم منا لنا من الطرفين ان نفي نسبه
عنهم واحتمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال
لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة ولعل الاقوى البناء على اسم
النسب عرفا لا شرعا [illegible] من فوق والمولود بين المخالف والكافر
مخالف وبين الذمي والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح
وغيرهم من المعتصمين ان عمم ما دل على العصمة اولادهم دخلوا

فيكون ولد الحلال منهم نجسا وولد الزنا طاهرا

في المعصومين

في المعصومين والمدار في الالحاق بالاسلام من احدهما آناً ما حين
الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثناء
العمل بطل ان اتصل ولو كانت اجزاؤه منفصلة كالوضوء والغسل والتيمم فقوي
القول بالبطلان ايضا اما الصلوة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما

وجود الاسلام

المقصد الرابع في اباحة المكان باحتياج المكان في جميع العبادات
المتعلقة به شرط فيها وفي المعاملات عقودا وايقاعات ولو شرطت
بالقربة كالعتق والوقف ونحوهما الا فيما يتوقف على الاقباض اذا اشترطنا
فيه القربة دون التكاليف التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث وتكفين
الميت ونحوهما مما يراد حصول وجوده دون محض التقرب به ودون العبادات
التي لا ربط لها بالمكان كالتروك في الصيام والاحرام وما يتعلق بالافعال الدقيقة [?]
الافعال من قراءة او ذكر او دعاء او كل من الهدى او شرب ماء من غير (مشطوب)
نحوها على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها اباحته بالملك وبالاذن
من المالك ولو بالفحوى او من الشارع فان الاذن الشرعية اقوى من المالكية
كما في الامكنة المتسعة التي لا يترتب على المنع من مثلها الضرورات
فيها حرج عظيم فيجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على الغصب
او القادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة رافعة او لا واجبة
او مندوبة او غسل ميتا او صلى ولو على جنازة او طاف او سعى او ذبح او نحر او
حلق او رمى وهكذا على مغصوب او في مغصوب مختارا عالما بالغصبية
بطل عمله لتعلق النهي به اما المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل

مع تسلط المالك لعدم الزهادة والحرج منه

او اكل من الهدى او شرب ماء ونحوه

فلا والظاهر بطلان عبادة المميز وان لم يكن نهي والعبادات المالية اذا وقعت
في المكان المغصوب وقرنت نيتها بالدفع بطلت وان اجتنب بعد الوصول
الى المستحق او اجتنب عن دين صحت ويجري الحكم في كل ما تعلق بها بالمكان من ارض
او سقف او فضاء او جدار يدخل في التصرف او وطاء من غير فرق بين ما
كان الغصب مقوما له كالصلوة او مقارنا واما المقدمات التي لم تدخل
في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا يبعث حرمتها على فساد غاياتها
فمن توصل الى الحج او الزيارة او العيادة او تشييع الجنازة ونحوها بنفقة
او دابة او سرج او وطاء مغصوبة او في سفينة كذلك ونحو ذلك صح ما
عمل اذا خلى عن ذلك وقت العمل ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر و
العالم به وليس على الجاهل بالموضوع مثلا سوى الاجرة واذا علم في الاثناء
خرج متشاغلا ان لم يترتب فساد من جهة اخرى ولو اذن المالك
بالكون للعبادة دون غيرها او لعبادة دون غيرها صح ما اذن به ولو قطع
بالرضا ثم ظهر الخلاف صحت ولزمت الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل
متعمدا للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه او اجاز بعد العلم
فلا تاثير لذلك في الصحة نعم لو كانت النية بعد الاجازة مقصودة وبقي الصوم
ابتداء كما اذا وقف عليه او تصدق وجوبا او ندبا بني على الصحة والشاك
في الاذن بل الظان ما لم يصل الى حد الاطمينان من غير المشعر المستثنيات
في القران مع فهم شمول تلك عن الاية بحكم الغاصب ولو وجد المكان
او خارجه من يدعي ملكيته او المأذونية في الاذن بالكون فيه [illegible]

ولا [illegible]

ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه وكل عبادة وقعت في المشتركات
من وقف او طريق عام او سوق او مقبرة او مورد ونحوها ان خلت بما وضعت
له بطلت والا صحت سواء كانت مما وضعت له او لا ولا فرق في الاوقاف
اذا كانت في سبيل الله بين ان تكون من اوقاف اهل الحق او اهل الباطل
حتى لو شرطوا منع اهل الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة
فيها ومع التقية لخوف كون الامتناع يبعث على ظنهم بانهم ليسوا
من اهل دينهم يجب وسيرة الائمة واصحابهم خلفا بعد سلف ابين
شاهد على ما ذكرناه المقصد الخامس في اباحة المباشرة بالالات التي
يباشر بها العمل فلا يجوز مباشرة العبادة بالالات المحرمة فلو باشر
المملوك بدن الغابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن
مالكه او مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون اذن المطاع او من حرمت
عليه المماسة من اجنبي لاجنبية او بالعكس او من في يده شيء محرم من خشبة
ونحوها فاجرى بها الماء على بدنه بطلت العبادة وكذا لو دفع حقا واجبا
مما يدخل في العبادة كخمس او زكوة او كفارات ونحوها بكف مغصوبة
المملوك او اناء مغصوب او متخذ من ذهب او فضة او كيس مغصوب
ونحو ذلك ولو عم الدافع معصية الواسطة او الواسطة معصية نفسه
وكان الدافع متوليا للنية بطل العمل وان لم يكن كذلك واختص العلم
بالمدفوع اليه فلا باس ما لم يعلم به المتولي للنية وكذا لو توضا او اغتسل
او تيمم وصلى بما لا يجوز استعماله وكل آلة تتقوم بها العبادة وتتشيد

بها او كانها كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة
الاستعمال لعدم اذن المالك او الحجر عليها لرهانة او لحجر مفلس ونحوها اشتغالها
على فساد العبادة ولو استعمل الآلات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة
كخف الفرو دون الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الاقوى والجاهل بحكم الحرمة مع
توجه الخطاب اليه والعالم سيان في الحكم واما الجاهل بالموضوع والناسي
والغافل والمجبور فعلهم في حيز القبول وما حرم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها
على محله فان عم عم الحكم وان خص العبادات فعمها عمها الحكم وخصها
وان خص واحدة اختص بها وان طرأ المنع في الاثناء قطع وفسد السابق
ان ارتبط والاصح والاوضأ في الاثناء او بعد الفراغ لا يصح الفائت ومن
جبر على البقاء مع استعمال المحرم على المختار اقتصر على مقدار الاجبار ثم ان
امكن الاتيان بالباقي من دون استلزام امر زائد على ما يلزم من التخلص
اتم والا قطع فالمتحرك في محل الغصب قاصداً الخروج والتخلص يصلي مبتدأ
مع ضيق الوقت ومع السعة في وجه او يتم مومياً عوض الركوع والسجود
بعينه او برأسه ايماء خفيفاً والقول بتعين الايماء بعينه غير بعيد
ولو توقفت عبادته على مكان او آلات مملوكة للغير وامكن ارضائه
مجاناً او باجرة لا تضر بالحال وجب ذلك في الواجب وندب له في المندوب

المقصد الثالث في العمل بموافقة التقية اذا وجبت فاتى بالعبادة على
خلافها بطلت وقد ورد فيها الحث العظيم وانها من دين آل محمد وان
من لا تقية له لا دين له وورد النهي عن العمل بالتقية في غير محلها وان ندب

فلا بطلان

فلا بطلان والكلام فيها في مقامين الاول في بيان حكمها وهي على ضربين واجبة
ومندوبة فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين او ضرر غير
متحمل عن نفسه او غيره من المؤمنين ويستوي فيها العبادات والمعاملات
والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف الحق فيحرم لها الواجب
ويجب لها الحرام وتتبدل لها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما
يكون من كافر غير ذي ملة او ذي ملة او ملحد او ذمي او مسلم مخالفا او موافق
لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها
ادرى بها والجري على المنهج وصاحب الواهمة يرجعان الى مستقيم المزاج
ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرر ولو
دار الامر بين ضررين وجب تجنب ما هو اشد ضررا منهما والمندوبة
منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمله مما يتعلق
بنفسه او بغيره او لمجرد دفع عداوة ارباب المذاهب المخالفة
لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفاً فيما يفسد
بموافقتها او يصح بموافقتها وان خالف الواقع وان كان العمل مأموراً
به لان الامر في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم حفظه والصحة وهي موافقة الامر
لا يتصف بها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته
بترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق ثم هو على ضربين احدهما ما يفسد
مع مخالفة الحق كالتقية في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء
والشهادات ومن الحاكم الظالم لغير مذهب او كافر ملي وغير الملي

المقام الثاني فيما

والحربيّ والذمّي وفرق اهل الاسلام من اهل التشبّث كالخوارج والغلاة
واهل الاسلام على الحقيقة من الناووسيّة والزيديّة والفطحيّة والاسماعيليّة
والواقفيّة والفسّاق من اهل الحقّ وغيرهم لا يترتّب عليها صحّة الضرب
الثاني التقيّة من اهل الخلاف فان كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقيّة
من غيرهم وان كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقا للمذهب (المقصود الثاني ما كانت من اهل الخلاف)
الكلّ منهم او اكثرهم او اشدّهم باسا مع المخالفة لمذهب اهل الحقّ
وهو على اربعة اقسام **الاوّل** ما يكون في الاحكام العامّة كغسل
القدمين والمسح على الخفّين والنكس في غسل الوجه واليدين والصلوة
في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه ومنها التكفير في اليدين والتأمين في الصلوة
والصلوة مع الائمّة والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه ونحوها **الثاني**
ما يكون في الاحكام الخاصّة كما اذا افتى فقيههم بصحّة صلوة او صوم او (على مؤمن يعلم بحضوره)
طهارة او حجّ او نحو ذلك **الثالث** ما يكون في الموضوعات العامّة
التي بني عليها الاحكام ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين
عبارة عن الظنبوبين والوجه في الوضوء عبارة عن جميع ما يواجه به
ونحوها **الرابع** ما يكون في الموضوعات الخاصّة كهلال ذي الحجّة
وشوّال وشهر رمضان ونحوها والظاهر الصحّة في جميع الاقسام
والاحوط الاقتصار على القسم الاوّل والبناء على الاعادة والقضاء
فيما مرّ فيه قضاء فيما عداه ولا سيّما فيما يتعلّق بالاعيان الخاصّة كحكمهم
بطهارة نجس او نجاسة طاهر او جواز الصلوة بما لا يجوز الصلوة به من

اللباس

اللباس حكما فانّه من القسم الجائز وعمل المقلّد بقول مجتهد افتاه تقيّة (وهو لا يعلم)
صحيح ولو تعارضت التقيّة على عمله وعلى ما هو اشدّ خطرا واذا اندفعت بالحيل
كاظهار الافطار بوضع الفنجان من غير شرب او بشرب الدخان او
ادخال شيء في الفم فيه وابقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل
المال لدفعها الا في بعض المحالّ للتخلّص منها والظاهر انّه يكفي فيها
مجرّد اطلاعهم من دون خوف منهم لنسبتها الى مكان دولتهم وسلطنتهم
دون من كانوا مع اهل الممالك الاخر مع امن الضرر ولو وجد من لا يعرف
مذهبه اتّقى منه وصحّ عمله وان ظهر كونه من اهل الحقّ ومن كان
من اهل الحقّ ولا يخالطهم وليس من اصحاب السرّ اتّقى منه ولكنّ الاقوى
وجوب الاعادة حينئذ ويجب مع مظنّة الخطر وتستحبّ لمجرّد اطلاع
من يعتدّ به ويحكم بالصحّة في مقامها في المقامين ويجب في محلّ الوجوب
في جميع الاشياء سوى الدماء المكافئة فيجوز التقيّة على النفس المؤمنة (بل على العرض والمال الضارّ)
قتل المعتصم من الكفّار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج على الايمان
والفاسق والعدل من اهل الحقّ سيّان ويجوز لها اظهار البراءة
والسبّ مع التورية (ومع عدم معرفتها مطلقا) بنحو القصد بانّه لا مكافئة بين عدول
المؤمنين فضلا عن فسّاقهم وبين انبيائهم وائمّتهم والظاهر انّ
الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اظهار الاقتداء بائمّتهم وتشييع
جنائزهم وعيادة مرضاهم والامامة بهم والاذان والاقامة لهم
والسلام عليهم والتودّد اليهم ونشر مدائحهم وذكر الاسلام فيهم ومدحهم
والترحّم

وانشاد الشعر في مدحهم وارسال الهدايا اليهم الى غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع اذيتهم عن المؤمنين مع اضمار البغض والعداوة لهم افضل من ضيع ذلك معاهل الايمان **المقصد الثالث** ان كل عبادة ترك منها جزء او شرط اعتبرها مناف عمدا او سهوا علما او جهلا بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا ابني فيها على ركنية الجزء وعمومية الشرط والمانع الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعدة كاكثر افعال الصلوة بالنسبة الى ماعدى العمد وكاكثر افعال الحج والعمرة بالنسبة الى العمد وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس للجاهل وطهارة الثوب بالنسبة الى غير العالم والناسي واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالهما واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها او استحبت ركان منها فمقتضى القاعدة ان الشروط والموانع وجودية لا علمية والفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها اعيدت فاذا مضى الوقت عن جزء يسير منها فلا اعادة الا اذا كانت صلوة فرضا او نفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز الشروط بركعة ثم بالاخذ بالرفع من السجود الاخير واذا ذهب الوقت في الموقت والفوري من حيث الفورية من القسم الاول فلا قضاء لانه فرض مستانف وتسمية الاستصحاب في هذا المكان وزعم ان الخطاب في الحقيقة تخطابان فسادهما غني عن البيان فما كان من الفرائض

اليومية

اليومية ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه دليل القضاء وجرى حكمه فيه وغيره كصلوة الجمعة والعيدين وزكوة الفطرة على اقوى الوجهين والاضحية ونافلة الجمعة وصلوة الغفيلة حيث لا تحتسب من الاربع والاربعين وصلوة اول الشهر وصلوة ايام البيض ونحوها من صلوة وصيام وصدقات مختصة بتلك الايام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء يشبه الفاظ المعاملات ولا يجري في اطلاقه حكم المجملات كالفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام مقضيتها واداتها يعمهما حكمه وما لم يعلم ويعلق بالاداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يمشي في القضاء وما يتعلق ببعض اقسام القضاء كقضاء الاحياء كالترتيب مثلا لا يمشي الى القضاء عن الاموات وتعذر او تعسر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات يفيد ذلك مع انا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته ولا يمكن استعلام الحال في عبادة من مات فالبناء على ترتيب عبادة المتحمل مقتضى للزوم التاخير والتمهل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله اعلم بالصواب ~~ويجري بعض ذلك في المعاملات~~ **المقصد التاسع** في انه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء عن اعمال متعددة متماثلة له في الهيئة الابتدائية واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة ولا بواحد والمنوي متعدد ولا بمتعدد والمنوي متعدد فلا يدخل

نوع نوعاً كزكوة وخمس وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا صنف صنفاً كظهر و
عصر وقضاء واداء واصالة وتحمل وزكوة مال وفطر وحق الامام وباقي
السهام من الخمس وصلوة الزيارة وصلوة التحية وغيرهما من الصلوات
والصيام شهر رمضان وغيره عن غيرهما من اقسام الصيام ونحوها بل
متى تعددت الاسباب تعددت مسبباتها لان التعدد هو المفهوم
من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او مندوب او
ندب بواجب ومندب مع تعلق القصد بالاصالة بالجميع
او ببعض والباقي ضمنه او بالعكس الا ما قام الدليل على جواز
كتداخل الاغسال المختلفة النوع بعض ببعض مع الاتفاق بالوجه
والاختلاف فيه ودخول الجنابة وعدمه وصلوة الاحرام بصلوة
الفريضة وصلوة الحبوة بصلوة نافلة الليل وقد تتداخل الكفارات
باعطاء شيء من الطعام عن جميع ما لعله وقع في الاحرام ونحو ذلك
ولابد ان يدخل في النية ما اراد دخوله عملاً بما تضمن جواز التداخل
في هذا القسم من العبادات وما دل على ان الاعمال لا تكون الا
بالنيات وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجزياً به
وجه لا نقول به ولو داخل في الابتداء وفرق في الاثناء او
فرق في الاثناء او جمع بين الاحوال المختلفة مع العود على الفائت
ان امكن والاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات
فالظاهر عدم جواز التداخل ولو كان التداخل بين مختلفي الوجه

وانما

ان يه

ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط م

وان التداخل على خلاف الاصل تحصيلاً للبراءة اليقينية م

الابتداء وداخله م

مالم ينو
في

ولم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى الفرضية العامة
ولو اراد بنية الوجه كون النية بعدد الوجوه المختلفة والتداخل
رخصة والتفريق لا مانع منه بل هو افضل الوجهين وليس من التداخل
الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد افراده بل تعدد انواعه
بوضوء واحد لوحدة السبب وهو طبيعة الحدث الاصغر فلا تفاوت
فيه تكرر او لم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من انواع الغسل
بغسل واحد لان النوع حدث واحد والتكرار وعدمه سيان وكذا
النذور وشبهها اذا تعلقت بواحد وكذا ما دخل في حكم
الاسقاط فانه ليس من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية
فيه ككفاية الامام عنه وعن المأموم والاجتزاء باذان الجماعة
واقامتها قبل تفرقها والاذان المسموع لا عن السامع وغسل دخول
الحرم عن غسل دخول المسجد والكعبة ورد السلام عنه وعمن معه
وانواع الصيام من صوم الاعتكاف والهدي عن الاضحية المسنونة
وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي والاطلاء قبل الاربعة
الخمسة عشر يوماً او اقل عنه حين الاحرام ونحوها واما الزيارة
عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه وآله والائمة والمؤمنين وعنهم
فقط وغيرها من الطاعات فمن باب التشريك ومسئلة
التداخل بالعبادات تتعلق باحكام المعاملات ايضاً ولقلة
ثمرتها فيها خصصناها بالعبادات المقصد الثاني

على طريق التاكيد م

فانّه لا يجوز العدول من عبادة الى اخرى لا فى الاثناء مع احتسابها ما مضى من المنوى ثانيًا ولا بعد الانتهاء فانّ قصد العدول بالنحو الاوّل او الثانى بالباقى او ببعضه بطل العمل ان كان ممّا اتّصل ولا يجوز فصل اجزائه كالصّلوة ونحوها وامّا منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحّة ما مضى واعادة ما فعل بالنيّة الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضى على صحّته موافقا لنيّته ووقعت نيّة العدول لاغيةً فلا يعدل عن فرض الى نفل ولا عن نفل الى فرض ولا عن اداء الى قضاء ولا عن قضاء الى اداء وعن قضاء متحمّل الى قضاء اصلى ولا عن متحمّل عن شخص الى متحمّل عن غيره ولا من حجّ الى عمرة ولا من عمرة الى حجّ ولا من حجّ قِران الى غيره ولا من غيره اليه سوى ما قام الدّليل عليه كالعدول من الحجّ الى العمرة ومن العمرة الى الحجّ ومن الافراد الى التمتّع ومن التمتّع اليه فى بعض الاحوال ومن الصّلوة اللاحقة الى السّابقة مع تساوى الوجه وقبل الخروج عن محلّ الامكان مؤدّاتين او مقضيّتين او مختلفتين ومن الفريضة الى النّافلة لناسى سورة الجمعة فى الجمعة وظهرها ولناسى الاذان والاقامة او الاقامة متوحّدها او بعضها منهما او منها فقط ولطالب صلوة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله وللدّاخل فى ملتزم بها لنذر مشروط او غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط ويجوز العدول فى الاثناء مع نسخ الاوّل مع عدم حرمة القطع

فالواجب

في الواجبات المخيّرة والموسّعة والكفائيّة مع قيام العذر عن احدى خصال الكفّارة بعد الدخول فيها الى غيرها وعن التّسبيحات الكبريات الى الصغريات فى الركوع والسجود وعن الفاتحة الى التّسبيح وبالعكس فى اخيرتى الرباعيّة مثلا وعن سورة الى غيرها ممّا عداه سورة الجحد والاخلاص قبل بلوغ الثلث او النصف احتياطا او احد شخصى الموسّع الى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام فيها ويجوز التّرامى فيها بعدد ثم عدل عن عدول وهكذا حتّى قبل التّسليم مثلا ما لم يؤدّى الى الخروج عن صورة العبادة والاحوط الاقتصار على مرتبة واحدة ولو دخل فى صلوة حاجة فظهر فى الاثناء فواتها او قضائها او صلوة استخارة لامر فظهر بعد التّمام او فى الاثناء امتناعه او صلوة استسقاء او استطعام فحصل المراد فى اثناء الصّلوة او صلوة احتياط الصلوة فظهر فى الاثناء موتها ونحو ذلك عدل مع بقاء وقت العدول او بعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المبتدئة اليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصيّة من قضاء يوم من شهر رمضان او رجب او شعبان الى مثله من شهره او من زكوة حنطة او شعير او تمر او زبيب خاصّة او مطلقة او خمس غوص او تجارة ونحوها الى غيرها من نوعها وما اريد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من قرائة او كتابة او شعر او نثر او عمل صناعة يجوز العدول منه الى ارادة

الخاص لاتحاده به ولهذه المسئلة دخل فى مسائل المعاملات و
تفصيلات كثيرة وانما خصصناها بالعبادة لقلة الفائدة فى غيرها
المقصد الثانى عشر فى انه لو شك فى فعل عبادة او جزئها او شرطها
او مانعها وقد دخل فى اخرى مرتبة عليها او فى جزء وقد دخل
فى شىء يترتب عليه كان يشك فى نفس الوضوء او الغسل او التيمم
او جزئها او دفع الخبث لاستنجاء او غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه
او فى صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول فى صلوة العصر او العشاء
او عمرة التمتع وقد دخل فى حجها او صوم الاعتكاف وقد دخل
فيه او جزء من عبادة وقد دخل فى شىء يترتب عليه اى عبادة
كانت فلا اعتبار لشكه او سوى الوضوء فان جزئه كله انما يلغى
اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فى غيره من الاعمال او طول
الفصل وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل و
غيره ولا فرق فى حكم التجاوز بين الدخول فى واجب او مستحب او غير
جزء مقصود بالاصالة او بالتبع كالهوى الى الركوع والسجود و
الاخذ بالقيام منهما وخروج وقت العمل معتبر فى الغاء الشك
عن الدخول فى عمل اخر والامور العادية تجرى على نحو الشرعية
فمن كان من عادته الاستنجاء او الاستبراء مثلا كان شكه
فيهما كالشك فى العبادة فى وجه قوى وكثير الشك عرفا
ويعرف بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار لشكه وكذا من خرج

عن العادة فى قطعه وظنه فانه يلغو اعتبارهما فى حقه ومن اختص
كثرة شكه فى محل اختص حكم كثرة شكه به ولا فرق بين العبادات
البدنية والمالية فمن شك فى صحة زكوة او خمس او غيرهما بعد
فعلهما مع الفصل او التشاغل بالفعل لم يعتد بشكه ولا اعتبار
بالشك فى المقدمات بعد الدخول فى الغايات من شرائط الصحة
كانت او المكملات كالشك فى غسل الزيارة او الاحرام او الطواف
والحرم او الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما لم يصل الى الاطمينان
فيجرى عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن فى
ركعات الصلوة بل مطلق افعالها فى وجه قوى فانه يجرى مجرى
العلم والشك فى علمية العلم او ظنية الظن او شكية الشك
او وهمية الوهم كما يقع كثيرا من غير مستقيم المزاج فيما تعلق به
واما متعلق متعلقه فباق على حاله ولو شك فى الشىء بعد العلم
بكونه كان عالما به لخفاء طريقه او اختلاف طريقه بنى على
علمه السابق ولو شك فى الدخول فى العمل كان على هيئة الداخل
مشغولا ببعض لوازمه بنى على الدخول ويجرى نحو هذه الاحكام
فى المعاملات ونحوها ولكن معظم الانتفاع فى العبادات فخصصناها
بادخالها فى مباحثها المقصد الحادى عشر فى الوسواس
الذى امر بالاستعاذة منه رب الارباب للناس فى سورة الناس
وهو عبارة عن حالة فى الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان

وهو كالجنون له فنون ومنشاؤه غلبة الوهم واضطراب الفكر
فقد يرى نفسه بأشد المرض وهو كامل الصحة أو بأشد الخوف
وهو في غاية الأمن ويرى عمله فاسداً وهو صحيح ومعترفاً على الشيء عند
الفراغ من فعله ويرى الطاهر نجساً والحلال حراماً
وبالعكس فيهما
ويقع في المعاملات وإن كان معظم بلائه في العبادات
وقد يقع في العقائد الأصولية فلا يطمئن إليها وفي الدلائل الشرعية
فلا يعتمد عليها وأقوى البواعث على حصوله غالباً في العبادات
الرياء ثم يقوى ويتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرفع عنه
الاطمئنان وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه إلى الجنون إن وقع
في العقائد أفسد الاعتقاد وفي المعاملات وفي العبادات
أورث فيها الفساد فيكرر القول أو الفعل فيهما ولا يعين القصد
بواحد منهما وإن تعلق بالبدن فيهما الفساد تمارض طول
الزمن أو تعلق بسوء الظن أقام بين الخلق تائه الفكر فيجب
تصفية النفس منه وإبعاد الشيطان ورفعه عنه
وهو من ذميم الصفات المعدودة عند العقل والشرع
من المحظورات وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة
منها أنه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة
فعل غيره وربما آل أمره إلى أن يكون رفض ودعى المذهب
الذي فإنه من الأمور الضرورية عدم وجوب ما أوجبه

الوسواسية

الوسواسية ومنها الفلح في أعمال سيد الأئمة وجميع أفعال الأئمة
وهذان الوجهان فضيان عن الإيمان ومنها أنه يلزمه البناء على الحكم بكون
فعله أو نحوه مثلاً التشريع في الدين والدخول في زمرة العاصين ومنها
أنه يتضمن غالباً سوء الظن بالمسلمين حتى ينجر إلى العلماء العاملين فيحكم
بنجاستهم وبطلان عباداتهم ومنها أنه لا يستقر له عزم ونية على عمل
خاص لأن تكرير العبادة أو معاملته باعث على فسخ عزمه ونيته
ومنها أنه قد يكرر العمل في الصلوة فيدخل في الفعل الكثير الفعل
الماحي لصورة الصلوة أو الداخل في كلام الآدميين وإن كان من القرآن
أو الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواساً ومنها أنه كثيراً ما يصدر منه
حركات تمحو صورة العبادة ومنها أنه كثيراً ما يدعو صاحبه إلى التجري
على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها لطول الاشتغال بمقدماتها
أو الشك في أوقاتها أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال
ببعضها أو إلى كثرة التصرف بالماء حتى يؤدي إلى الإسراف أو حتى لا يرضى
صاحب الحمام مثلاً أو إلى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه
ومنها أنه قد عبد الشيطان أو شركه في عبادة الرحمن ومنها أنه
قد يشغل بوسواسه عن الإخلاص في العبودية وتدبر المعاني القرآنية
وعن القراءة
المقصد الثاني عشر
في أنه إذا أوجب الشارع شيئاً
أو ندب إليه وبين حقيقته في محل الإيجاب وكذا مقام الأداء و
القضاء والأصالة والتحمل ونحوها لأن الحقيقة إذا ثبتت لم تختلف

بالخروج

أعني عن بيان ... مقام ... مقام الكذب والأنا ...

فإذا بين ... جميع أفراده ... بين حقيقة ...

باختلاف القيود الخارجية فاذا بانت حقيقة الصلوة في مقام تساوت
فيها جميع المقامات وكذا الخمس الاخماس والزكوة مع الزكوات فتشارك
السنة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع كما انه اذا بين حقيقة
فرد في مقام اغنى عن بيانه في مقامات اخر الا ما دل الدليل على خلافه
واما ما لا يدخل تحت الاسم ونسبته الى الحقيقة كنسبة الماء المضاف
الى الماء المطلق كصلوة الجنازة فلا يلحقها الحكم وهو الاصل فيه الا ان مدار
الاحكام على الحقايق دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاخبار عنهم وانهم لم يزالوا
يحتجون لم يزالوا يحتجون على المطالب العامة للجزئيات بفعل جزئي منها
او بيانه كذلك ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما قصرنا ذكره على
العبادات لمثل ما سبق في المعاملات تلك المقامات **المقصد**
الثالث عشر في ان اصحاب الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم
لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار ولا يلزمهم الانتظار
مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال من تقية او عجز او اضطرار الى ركوب
ونحوها وسفينة او جبائر ونحوها لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر
وظاهر الخطاب متوجه اليهم في اول الوقت فلا فرق بعد اتمام العمل بين
بقاء العذر الى ان يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع
بعد الدخول قبل الاتمام ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الاعادة بني على
ما مضى واتم ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والاتمام ولزوم الاعادة
من راس وجهان مبنيان على ان الاتيان بالاجزاء الماضية تماما كان

عن طلب ضمني

عن طلب ضمني يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف انقلاب الجزء الاخير عن الحكم
الاول انكشف بطلان الاول وعلى ان الخطاب بالنسبة الى الكل فاض
بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء للعذر ويكمل فيما يوافق الواقع مع ارتفاعه
وهذا هو الاقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية او وضوء الجبائر او
غسلها او التيمم والعاجز عن القيام في الصلوة او المباشرة والملتجي الى الآلة
ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا عملوا شيئا بنوا عليه
جزء كان او كلا خرج الوقت ولا وسع الاعادة او لا الا مع قيام الدليل
كما قام في التيمم على التفصيل الآتي في محله واما من عمل بزعم العذر فبان
خلافه فالاقوى بطلان عمله لان بناء الشرايط والموانع على الواقع
دون العلم هذا في البدنية الصرفة والبدنية المالية كالحج و
العمرة واما المالية كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تصح من اصحاب الاعذار
اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات وهي لا تصح
مع عدم الوصول الى اهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل بنفسه
ما يقتضي العذر كان اراق الماء او جرح او كسر بعض الاعضاء فعمل عمل
العذر فان كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد وان كان
بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا فساد وفي لزوم معالجته برفع ما به من الامراض
ونحوها بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمها وجهان اقواهما الثاني
والقول بالتفصيل بين المستدعي للطول او كثرة العمل وغيره فلا يجب في
الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة واصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات

كالنكاح والطلاق بالفارسية او بالاشارة فيها او في غيرها مع انعقاد
اللسان اذا ارتفع العذر بعد الاتيان بها لا تفاذ ولو عرض العذر الاتفاق
في الاثناء للموجب القابل مثلا يجري فيه ما مرّ سابقا ولو ارتفع العذر
في الهبة والصرف ونحوهما بمثل القبض فالاقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الاعادة
وارتفاع العذر في المقدمات اقرب الى ايجاب الاعادة منه في الغايات
وربما يدعى الاجماع على قطعها على وجوب الاعادة فيهما ووجدان الماء
في اثناء التيمم مفسد له من غير ريب وتقوى الصحة مع انقطاع الحدث
في المسلوس والمبطون **المقصد الرابع عشر**
في ان حقيقة التحريم والكراهة والاباحة منافية للعبادة لاشتراكها
في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها فبقي دائرة بين الوجوب
والندب فان فقد الوصفان فسدت وحرمت لدخولها في التشريع
المنهي عنه فمتى وصفت او حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الحكم الاحكام
الاربعة او بحكم منها وجوبا وندبا وكراهة واباحة فهمت صحتها
مع تنزيل الكراهة على قلة الثواب فيها والاباحة على تساويهما
فيه ولا فرق في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافاتها الصحة بين
تعلقها بنفس العبادة وبجزئها او شرطها ولازمها ومفارقها واما
التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه
وجودها او بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلا وشرعا بناء
على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضاء فلا

فلاملازمة

وبعض العصيان واحتمال العذر ربما يجيء مع خصوص هذا الكلام والا تعلقه بالغايات دا احلال وما ... لاقتضيه وانما تعلق الضعف المنع لا يتم الا على ... احوال ... القيد

فلا ملازمة وربما بني عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات
والقصر والاتمام مع احتمال ان التعلق بنفس العبادة او شرطها او مكان
تخريجه مقيدا بها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب بالفساد وان
تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد ولا اقتضاء
عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة
او ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه وقد تقدم ما يغني عن الاطالة
المقصد الخامس عشر في ان جاهل الحكم بشيء منها
ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها لعدم الحضور او
للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام او مع الحضور وحصول العلم
له بان ما جرى على لسان ابيه او معلمه او غيرهم هو المأمور به
شرعا لا بتصور خلافه فلا مؤاخذة عليه وبعد معرفته ان الرجوع
الى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الاعمال فما اتفق
بموافقته للواقع بني على صحته وما اتفق بمخالفته لما عاد وقضى ما فيه
القضاء واما جهل ما كان عليه بني على وقوعه صحيحا على التقدير وليس
عليه كفارة فيما يختص كفارته بالعمد ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء
وقصر في الرجوع اليهم عصى وفسد عمله وقضى ما يقتضي وكفر عما يكفر له
العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه
حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام
من غير محلها او رجع في التقليد بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا

بطل عمله م

مطلقا وان كان متجزيا باصطلاحهم او كان ميتا او مجنونا او رجع جاهلا
بعد الافتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادثة ما لو سبق
تقليده بالاخذ عنه للعمل عمل اولم يعمل قبل حدوث الحادث بقى
على حكمه **المقصد السادس عشر** فى ان العبادات اذا
تعدد المامور به منها وامتنع جمعها فى الايجاد تماما او قدر ركعة
على اختلاف الوجهين فلا تخلو اما ان تكون بتمامها موسعة فله
حينئذ ان يبدء بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا ترتيب
بينها اذا لم تكن موضوعة على الترتيب كالحج على عمرة التمتع فى حجة الاسلام
للنائى والعمرة على الحج لغيره واداء كل من الظهرين او العشائين وقضاء
الفرايض اليومية من الحى وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان
اما ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات فقط او مندوبا
كذلك او مختلفات متجانسات او متخالفات غير ان الافضل ان
يقدم الاهم فالاهم كالواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات
والمندوبات على غيره فيقدم الفرايض اليومية على صلوة الايات
والملتزمات والرواتب على باقى التطوعات واما ان تكون مضيقة
بالعارض فيجب تقديم ما هو اشد وجوبا كما اذا اهمل الفريضة حتى
ضاق وقتها فعارضت صلوة ايات او بعض الملتزمات المضيقة
بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله
على الاقوى وكان ماثوما وان تساوت جرى عليها حكم الواجب

المخير

المخير واما ان يكون بعضها موسعا والاخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيقة
على الموسعة وان خالف اثم وصح العمل واما ان تكون موسعة كذلك و
الاخرى مضيقة بالاصل فالحكم فيها كسابقها فى حصول الاثم بل هنا
اولى واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل ومقتضى
القاعدة ترجيح الاصلية على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية
كترجيح اليومية المضيقة بالعارض على غيرها من المضيقات الاصلية
من صلوة ايات وبعض الملتزمات وان خالف اثم والصحة والفساد
فى هذا القسم وفى ما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يوخر مما مبنيان
على التوقيت وقصر الوقت على الاصلح منهما فلا ينافى كما عارضه بوقته
كشهر رمضان بالنسبة الى الصوم باقسامه ولو كان مضيقا بسبب من الاسباب
كصلوة الفريضة اذا ضاق وقتها بالنسبة الى باقى الصلوات ولو كانت متضيقة
لبعض الاسباب وعدمه فان كان الاولى اجاء الفساد والاصح ونرتب الاثم كما
فيما سبق وتعارض الواجبين المضيقين الاصليين غير ممكن وعلى
ما تقدم لا ما نع من النيابة تبرعا او استيجارا ولا من قبول تولى الاجارة
ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرعا او استيجارا وان يعمل
تبرعا او بوجه لغيره ما لم يفض الى الاهمال ولو شرط عليه البدار كانت
منافعه مملوكة لغيره فما وقع منه يرجع الى المستاجر ومتى ما تعدد
نعم وينبغى للحافظ على المعادلة والتامل فى جهات الترجيح فان المقام
من مزال الاقدام **المقصد السابع عشر** فى ان الواجب الكفائى

والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة م

وعدمه فان كان الاولى م

مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان افراده والموسع مع بقاء وقته
لا يتعين على العامل دون غيره ولا بالعمل المعين دون ما سواه ولا
بخصوص زمان من ازمنة التوسعة بمجرد الدخول في العمل فلذا القطع فيما
يجوز قطعه ولذا العدول عن العمل الى مخالفه وغير ذلك الى من لحق
مجانسه والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق
بما تم من الاعمال فلا يدخل فيه القطع على ان النهي لو بقي على عمومه
او اخرج منه اقل الافراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد فلا يتعين
فاتحة ولا تسبيح يقوم مقامها ولا تسبيح ركوع ولا سجود ولا سورة
من السور بمجرد الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما
نص على منعه كالعدول من التوحيد والجحد الى غيرهما او من احداهما
الى الاخرى ايضا في وجه قوي او من سورة كائنة ما كانت بعد
تجاوز الثلثين او النصف او قصد الاخلال بالهيئة فلا باس

على اختلاف الرأيين الى غيرهما

ولا يرتفع وجوب تغسيل الميت والصلوة عليه عن المكلفين
بمجرد دخول احدهم في احدهما بل حتى ينتهي العمل ويأتي على غسل
تمام اجزاء البدن وبنا آكبر في الخامسة مثلا فيقصد من صلاها
جماعة تقدم او تأخر في الدخول مع الامام الوجوب فلو بطل ولو اتم
بعضهم دون بعض اتم الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج
الى نية جديدة على الاقوى وقطع الواجب الموسع مع بقاء وقت
سعته كالصوم غدا كصوم قضاء رمضان بعد الزوال في ما

لم ينص

لم ينص على منعه لا مانع منه **المقصد الثامن عشر** في انه يستحب
التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان يقتدي الناس به وينقاد
به لو اسر في الدين والدنيا ليكون باعثا على عملهم فان الداعي الى
الخير قولا او فعلا كفاعله ولمن اراد ان يجب الغيبة عن نفسه فلا
يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك ولمن اراد
ترغيب الناس الى الطاعات وايقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات
ولمن اراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار في النافلة
لظاهر الروايات الا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار
لقلنا باطلاق افضلية الاجهار لان اظهار العبودية عبودية
ثانوية ويتأكد في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من
مداخلة الشيطان له في جميع عباداته فيدخل الشك عليه
في جميع طاعاته ويكون باعثا على تركها وهو عين مطلوبه فمن
خشي الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد مع الشيطان
والنفس الامارة ووردت في ذلك زيادة التأكيد بغاية الحث
الشديد وبهذا يتضح معنى ان الرياء شرك وتركه كفر [illegible] على
الاستخدام ويراد انه يلزم ترك جميع الاعمال متبعا للشيطان
في جميع الاحوال وهو اعظم اسباب الكفر ويغني ذلك عن توجيهه
بان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله
واما غيرها فلي [illegible] زيادتها فاني لا اتوب وعن [illegible] على

ان المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن خلط القربة وتخصيصه بغير الله تعالى
او تخصيصه منفيا عن الشرع او تعميمه للرياء من الله او تتميمه للخلود به وهو لا
ينفك عن الاعمال فيكون نوعا آخر من الاستخدام **المقصد**
التاسع عشر في انه اذا علم اشتغال ذمته بشيء من الاعمال ولم
يتحققه كما اذا نذر شيئا من الاعمال والاموال ولم يميزه او علم انه قد شغلت
ذمته بعبادة ابتداء ولم يميزها ولم يكن لها جامع فان دار بين
محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر لزم الاتيان به بالجميع وان
تعذر او تعسر ثبات تعين الوجوب واحتمل تعدده وشبهه وينكشف
عدم احتماله بظهور حاله هذا اذا كان من مختلف الجنس واما
في متحده بين قليله وكثيره فيجري الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص
على خلافه واستصحاب الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي
واضح والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل
ولو تعددت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر واتمام او جماع
عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرايض اليومية والآيات
الى من الامر بما يحصل به الاطمينان ثم اذا حاول الاحتياط
استحبابا لتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب واراد التخلص
على ثبت الوجه نوى الواجب قربة الى الله تعالى والخلاف في نية
الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه **المقصد العشرون**
في انه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات لا من جهة الاتفاق

مع وحدة

مع وحدة الذات على المرجوح دائما فيقتصر على الراجح لان السيد
اذا امر عبده بأوامر اراد منه الامتثال لجميعها فلا معنى لان يأمره بالماء
ثيابه بالغسل وبالذهاب الى عيادة فلان وزيارته فيذهب — طلبا للافضل م
الى عيادة او زيارة من هو افضل منه متعللا بالافضلية فتمام العبودية
والانقياد بان يأتي بجميع اوامره الموجبة والنادبة والواجبة ولمن يحج
والا لاعرض عن زيارة بن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والطاعات
المرغوبة بالصلوة والذكر بقول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر في
كل جنس على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ومثل
ذلك يجري في جميع المطالب والملاذ في الماكولات والمشروبات
والملبوسات فالتفنن في كل شيء من مطالب العقلاء فلا معنى لترك
السنن لطلب الافضل منها ولا للاشتغال بالواجبات الكفائية
مع قيام الغير بها عوضا عنها كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء
والصلحاء من ترك قراءة القرآن وعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وزيارة الاخوان وزيارة المعصومين وترك النوافل الرواتب
التي يشبه تركها ترك الواجب المتعللين بان طلب العلم افضل
وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة
اهل الاديان من زمان ابينا آدم الى الآن وقد علم من طريقة — انتهى
هذه الامة وسيرة النبي ص والائمة عليهم السلام لم يزالوا يجمعون
بين العبادات المقبولة الفاضلة منها والمفضولة فانهم لم يزالوا يرون

افضل الاشياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصيحة
وهي افضل الاعمال الصلوة نافلة راتبة او غير راتبة والعبادة مريض
وتشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واستقباله فمن امعن
في طريقة الشرع نظره واجال في تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه
اليقين ان الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد
المرسلين والائمة الطاهرين وجميع العلماء المخلصين العاملين
خلفا بعد سلف

المقصد الحادي والعشرون

في ان الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو ارجح منه بحيث
لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه ما ينسخ رجحان المرجوح
منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم من دون اذن المولى
والوالد والزوج او بشرط منع الاخيرين على اختلاف الروايتين
لان التوقف على امرهم وتقديم استيذانهم اهم في نظر الشارع
من الدخول فيهما من دون ذلك فحكم بفسادها لذلك وفي باقي المندوبات
يتحد الحال في العبد في كل ما له تصرف بالبدن وفي غير المملوك
او فيما الا يدعى تصرفا من حركة او سكون او مقال او بعض الجزئيات
الانها انما يجري بالمنع وغير المملوك لا يحتاج الى الاستيذان
كطلب العلم من دون تعين والصلوات والدعوات والاذكار
والسفر الى الزيارات والخروج الى بعض الطاعات والى التجارات
فانها انما تمنع بالمنع ويتشي حكم الوالد بل الاجداد القريبة

وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد المكان ويجري في جميع العبادات المقتضى التعليل في الصلوة من شهادة الامكنة م

ومن شرط منع ثم نعوت شرح لحقوق

الموت

ههنا قضية المسئلة ان التكاليف ان صدرت من تابع ومتبوع
فلا معارضة وان صدرت من مستقلين اصليين تعارضت فيهما مسئلة
التعارض وان كانت من مستقل مستند الى امر [illegible] كالتعارض بين طاعة الله وطاعة
من امر بطاعته اما بين واجبين او محرمين او مختلفين فيحكم طاعة الله ونخص دليل
طاعة المخلوق [illegible] في نهج البلاغة انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين
المتماثلين من الحكمين الاخرين ولو كان الحتم في طرف وخلاف في اخر قدم الحتم والظاهر تمشية اصل البرائة واصل الاباحة فيما لا يتعلق بالأمر الغير المملوك م

المقصد الثاني والعشرون

في ان كل ما اعتبر فيه القربة
لا بد ان يقصد به وجه الله تع وكلما كان مخصوصا باسم الله لا
يجوز لغير الله فمن نذر لنبي او امام او ولي فان لا لله على كذا للرسول
الله او للامام على معنى الصرف في ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر
الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل موافقة لصورة النذر واما
السجود على وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون لغير الله
واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة والتشرف بالامر المعبود فلا
يكون باسا بتراب المكان الشريف والعتبة او بقصد الشكر لله تع على ما وفقه م
للوصول الى شرف البقاع او بحجر الاستحسان عظمة الله عند
النظر الى العظيم من ولي آياته فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل
سجود الملائكة لادم وسجود ابوي يوسف ليوسف وكذا الركوع
ان كان على وجه العبادة فلا يجوز لغير الله واما بقصد التعظيم او
استجلاب المحبة او طلب الحاجة او مع استحسان عظمة الله فلا باس

عقلا ونقلا بخوما

به فالركوع للاعاظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور الا ان
التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء لشانهم وزيادة في تعظيمهم
وهو في اشد الكراهة الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر لا
مجرد ميل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امر
كل آمر وقضاء حاجة كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية
فهي كفر لفاعل فالاعمال تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها
باختلاف العبارات خاتمة في انه ينبغي للعابد ان
يستقل عبادته ويرى نفسه كانه لم يصنع شيئا لان
جميع ما تقوم العمل به لله ومن الله وليس للعامل حقيقة
عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون
منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه
فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا آلة ولا مكان ولا غيرها الا منه
ولما في عمل غيره نظر آخر كما انه يلزم على العاصي استكبار المعصية وان صغرت في نظره
بالتامل في ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح
وقوة ونحوها وانها اعرت له ليشتغل بها في جهة خاصة والتجاوز
عنها خيانة للامانة وبالتامل في نعمته وفي حقارته في مبدئه
وغايته وانه بمنزلة الخلاء او ادنى منه لاشتماله على قذارات
فوق قذاراته وبالنظر فيمن عصى وعلى من تجرى فيجد الصغائر
الكبائر من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت

والعظمة

والعظمة والسلطان في الرضاء والغضب والثواب والعقاب
اللطف والرحمة وانما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق
وانما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف لئلا يكون للناس
على الله تعالى حجة ولولاه لنقصت صفات الكمال لان ظهور كمال
كل صفة كمال ثانية وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على
المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية والخدمة والاتيان
بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق ولفاتت لذة السلامة
والنجاة وعلو الدرجة والاختصاص بمن اخلص لله جهده والتكليف
انما يكون تكليفا حيث يخالف الهوى والارادة ولما كان
المكلفون على اقسام منهم ذو كسل يشق عليه العمل ومنهم
من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه حب الاهل
والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه
حب الحيوة فاختبروا بالصلوة والزكوة وما يشبههما مما يتعلق
بالمال او البدن وبالصيام المانع عن الملاذ وبالحج المفرق
عن الاهل والوطن وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس
واذا تاملت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها
وجدتها راجعة الى مثل ما ذكرنا ثم ان هذه العبادات
صور ولها حقائق تشير اليها واسباب هي الباعثة عليها فالامر
بالطهارة الصورية يشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود

اللاذ من الطعام والشراب والنساء ... علم

وجميع اجزاء الصلوة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري الى
طلب الحقيقة المعنوية والتصبا الى الامساك عن المعاصي و
هكذا ومرجع الجميع الى حب الله تع فان المحب الحقيقي يبذل
نفسه وبدنه واهله ووطنه في رضا محبوبه وكذا المملوك
اذا اشتد خوفه من مولاه بذل جميع ذلك المقام الثالث في
شركاء العبادة وهي امور منها انما يؤمر المكلف بفعل
الواجبات من الصوم والصلوة والطهارة وغيرها فتراد منه
منه ان يحمل عياله واهل بيته على فعلها وتركها بخطاب
لين ثم خشن في غير الوالدين ثم هجر واعراض بوجهه كذلك
ثم في المنام لطالبه ثم ضرب من دون ان يستبين من حاكم
الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكلما كان
عاصيا مهملا قريبا او بعيدا مع العلم وظن التاثير وعدم
ترتب الفساد ويجب حمله على ذلك او الازدياد منه او من غيره
مع احتمال المعاودة وعلمها الا ان يسبق منه التوبة و
تثبت التوبة عند الامر والناهي ويجري الحكم في جميع الواجبات
والمحظورات ويستحب ذلك في المستحبات والمكروهات
على وجه الايجاب او الندب فما ابتلى الناس بترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ان كثيرا من العلماء والصلحاء
وقع عليهم اعظم البلاء يرون ان الله يعصى بالعباد ولا يغضبون

باليد او باللسان

البدنية م

او م

وترك الفعل م

كذلك يراد

يجب حمله على ذلك م

ما لم يبلغ

[illegible]

باليد او باللسان فلا يردون احدا عن معصية المالك العلام ولو
كان من الازواج او الاولاد او الخدام وربما كان اثمهم اعظم من
اثم الفاعل لان العامل تحمله اللذة وجب الراحة على المعصية
والمقصر انما حمله قلة الاكتراث والاعتناء بحضرة خالق الارض و
السماء هذا اذا كان التارك للواجب والفاعل للحرام
مقصرا لعدم معذوريته اما لو كان معذورا بجهل محض في الحكم
يعذر به او بالموضوع او سهوا ونسيانا او نوما او دهشة او فرح او هم
غالبة عليه فيختلف الحال باختلاف الاحوال لان ذلك ان كان
في امر الاعراض كهتك النساء وسبهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك
ويتبعه الاغتياب والهجو مع معذورية الفاعل لنسبته الى فسق قد
اشتبه بنسبته اليه او في الدماء والجروح كما اذا كان مشتبها
بانه كافر او يستحق القصاص عليه او في المحال التي امر الله تع بتعظيمها
لشرافتها كما اذا اشتبه بمسجد او روضة محترمة فاراد التخلي فيها وكذا
جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالامر بالفاعل
المباشر بل يشاركه المطلع واذا كان في المال كاتلاف مال المسلم ~~او مال غيره مع اشتباهه~~
~~بماله او زعم المأذونية فيه فلا يجب اعلامه بما سبق~~ واما ما تعلق
بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة
من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث على زواله والجهر والاخفات
والقصر والاتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق والمغرب

وانكشاف العورة فى الصلوة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدى
الاخير لانها من الشرايط العلمية دون الوجودية واما ما كان من الشرايط
الوجودية او التكاليف الاصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الحرير من غير
الماكول او الحرير والذهب للرجال او العبادات الاصلية كالصلوة والصيام ونحوها
مع الوجوب والندب والمحرمات الشرعية كاكل النجس ولحم الميتة وشرب
الفقاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائم والغافل ونحوهما عليها والظاهر
انه يستحب فى تلك الحال لما انه فى حق الكل ولانه يدخل فى باب شكر
النعمة ولانه يرجح فى نظر العقل تنبيها للنائم والغافل خوفا من فوات
بعض اللذات الجزئية الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف لا يرجح ذلك
لخوف فوات النفع الابدى والذى يظهر من طريقة السلف ووضع
الاذان والجهر بنافلة الليل معللا الا بتنبيه الغافل وايقاظا للنائم العمل على
الاستحباب وتمام ما اوردناه البحث فى هذا المقام وهو جار فى كل واجب وحرام
لزيادة الاهتمام ومنها لزوم المباشرة وعدم اجزاء النيابة فيها للاصل
ولاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته لا مجرد وجوده الا مع القرينة
ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة
على الخشوع والخضوع والتذلل ولا يتم الا بالمباشرة فالذى يقتضيه
الاصل اشتراطها وظاهر الخطاب وحكمة التكليف ان العمل
لا يصح بدونها من صلوة او صيام او اذكار او دعوات وتعقيبات
او تلاوة قرآن عينية او كفائية فرضية او نفلية الا ما علم ان غرض

الشارع

للرجال

لان ذلك م

الشارع منه نفس الايجاد من المكلف بمباشرته او بالواسطة وان النيابة
فيه كافية كما فى النيابة عن الاموات مطلقا والعاجز من الاحياء
فى بعض الاشياء وعن القسمين معا فى الحج والعمرة وذبحهما ونحرها والزيارات
وما يتبعهما من الصلوات الى غير ذلك من المنصوص فى الروايات والجواز
فيها ضمنية لا يستلزم الجواز فيها اصلية وينعكس الحال بالنسبة الى الافعال
بل الاقوال على احتمال فى المعاملات فانها وان تقتضى ظاهر الطلب مباشرتها
لكن الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اى
موجد كان الا انا شرطت عليه المباشرة تشغل ذمة الاجراء بالاعمال
كشغل ذمة المدينين بالمال انما غرضهم وصول المال فاذا اجر الاجير
نفسه على عمل عبادة لله او غيرها عن حى او ميت فقد شغل ذمته بوجوب
عليه السعى فى ايجاده من اى موجد كان الا اذا شرطت عليه المباشرة او
علمت بادلة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الاجرة فيتعين
عليه كما يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليته او لياقته
واهليته وقد يقال بالفرق بين ان يقول الاجير اجرتك نفسى على ان
افعل كذا وان يقول على فعل كذا وبين قول الطالب للمقعد حبا
بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على ان تعمل كذا فتلزم المباشرة
فى الاول من الاول والثانى من الثانى وفى مواضع صحة الاستنابة
فى الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجانا او بعوض لا يضر بالحال
ويقتصر فى ما يختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه فمتى عرضت له

مثلا

وبتقصير

بان اشتراء الاجزاء الباقية ومثله ما اذا اشتغل فيما تيسر مع نيابته من حال يطلب من القادر ما عجز عنه ما عجز عنه لا من العاجز فانه يمضي على ما عليه القدرة

القدرة اي لمن بعمل القادر وان كان العمل قابلا للتبعيض والاشتراك هذا
كله في العبادات البدنية واما المعاملات المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات
او كفارات فلا شك في جواز النيابة فيها ومن وجب عليه اشياء لم يباشرها
وامكنه التوصل اليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النايب
في الاعمال المتوقفة على النية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل
العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية وتمشية اصل الصحة
في فراغ ذمة الغير بعد شغل ذمته محل منع والذي يراد منه الصورة
الاطمينان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يمنع من شدة القرب كمن المباشرة
لاستلزامها المس الحرام ونحوه ومع عدم البصر او النظر لا بد من العلم في الاعتماد
على الاقوى ولا يبالي في المباشرة حصول الاثر على البدن انتفاء المؤثر في نفسه ولا
بمساعدة جماد ولا بمساعدة بهيمة على اشكال في الاخير وتتحقق المباشرة بالاستقلال
العامل ومع انضياف غيره اليه مع صحة استناد الفعل اليه والى كل واحد
منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد والى الخارج دون العامل
انتفت المباشرة والترتب على فعل فاعل من غير قصد كالترتب على وضع
تحت ماء المتقاطر من غسله لا ينافي المباشرة على اشكال ولو دار الامر
بين الاخلال فقدم مباشرة الاشد وجوبا على غيره ولو عكس عصى وفسد عمله
ومنها ان النايب في العبادات يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد
من المنوب عنه من جهة العمل لا خصوص العامل من شطور وشروط وقطع
وانتفاء موانع عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما ما كان لخصوص العامل لجواز الجهر

ويحتمل ترجيح المقدم

كصفة القدرة والعجز في الشروط او المنافيات او الاجزاء دون العجز نيابة كضروب الكفارة وانواع الحج

في محل الجهر

(في مقابل الجهر في محل الاخفات) في حق النساء

في محل الجهر ولبس الذهب والحرير وبعض اداب الصلوة كوضع اليدين
على الثديين والكفين على الركبتين في الركوع والتفارق بين
القدمين والتصاق البدن بما تحته حال السجود والهوي مع الانسلال
والاخذ بالقيام مع الاعتدال ونحوها مما يتعلق بالنساء ووجوب الجهر
في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافي في السجود
ونحوها للرجال فلا يتحد فيهما الحكمان بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه
~~ويجري في صفات الاصل وفي صفات العدد ومطلقا في الشرط~~
~~والاجزاء ابتداء واستدامة على اشكال في الاول بل الاجزاء في~~
~~الايقاع كما في الكفارات~~ والحج ~~من الاستيجار~~ ومن هذا القبيل
القضاء عن الميت بالنسبة الى الترتيب فان لزومه على الظاهر من جهة
حياة العامل دون اصل العمل فكل من الرجال والنساء اذا ناب بعضهم
عن بعض في صلوة او حج او عمرة او طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان اصيلا
وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز وموف اللسان بخرس او لثغة
عن صحيحه وصحيحه عنه وما لا يتبدل من العمل يتبدل لوصف المنوب عنه كصلوة
سفره في حضره وبالعكس لا يتبدل بتبدل وصف النايب ولا باختلاف
الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه يلزمه حيث يكون اجيرا اما هو المتعارف
بين النواب مع الاطلاق واجبا او مندوبا كما يلزمه ذلك في غير العبادات
بخلاف عمل نفسه وعمل التبرع والتحمل الشرعي كالتحمل عن القريب فان له في ذلك
الاقتصار على الواجب وفي الفور والتراخي ايضا يبني على المتعارف ولا يجوز له التأخير

واما ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النايب المنوب عنه

قضاء

مع عدم القرينة حتى يدخل تحت الاهمال لقلة الاعتناء وللمستاجر ان يستنيب
غيره اذا لم يفهم اشتراط المباشرة ولو عزم ان ياخذ بيد ويعطي بنا فعرو علم
بان المستنيب لو علم بذلك لم يستأجره كان من الخدع الحرام ومع عدم العلم
بذلك لا ينبغي للورع تعاطي ذلك ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة
كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل للمستاجر ومتبرعا وعلى القول بالفور في
قضاء نفسه تبطل الاجارة مع تقييدها به ويصح العمل وكذا ما كانت عن
اجارة سابقة على القول بعد النهي عن الضد وكذا عمل التبرع ولو اخذ
عليه الفور وبطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته الاولى ونحوهما
ولو حل ايصال التراب مع الامكان على الاقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب
ان امكن ولا شك في وجوب تقليل مساحته ويجب بالرطوبة على الجبائر
والعصائب واللطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ماسحة او ممسوحة
عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل او خارج بخلاف موضع المسح من الوضوء
فانما يعتبر فيه الداخل فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محل
التيمم ويعتبر فيها الداخل لاستناد المسح الى الكف لماسح او لهما معا
مع ترتب العلية لكل واحد منهما لا لمجموعهما فلو كان الكف غير ماسح
بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب
على مثله مع المحافظة على الشرائط ومنها انه ان لا يكون محل الصب او ما
يغسل فيه او ما يوخذ منه ماء الغسل انية ذهب او فضة او مركبا
منهما او منهما معا او من احدهما مع المزج من غيرهما مع بقاء اسمهما

بنوسعته

بنو سعته بناء على الفرق بين الخطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق
المخلوقية وتحوينا النيابة عن الاموات في جميع عباداتها الاحياء مع فواتها
عليهم عدمها من صلوة يومية واجبة او نافلة وعبادة مالية من زكوة او خمس
او صدقات مندوبات كا ينبغي كانت والنائب المتولي للنية بالحقيقة حكم
الشك وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقي الاحكام وغير المتولي
لها في جرى الحكم عليه او على المنوب عنه او عليهما او الفرق بين ذي الالة
وغيره وجوه ومنها اباحة الالات التي يباشر بها العبادة كالات الجهاد
في الجهاد من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب وسرجها وما يلحقه من عنان
ونعل ووطاء وكذا ما يوضع فيه او عليه الطهور من الحدث من ماء او تراب
من ظرف مغصوب او اناء من احد النقدين وان وجد المباح قريبا
منه ضد النقض بغي او لا الامر لا لانطباق واعضاء النائب في مقام
النيابة والالات لعاجز عن القيام مثلا مما يعتمد عليه من عصى او حيوان
مملوك او انسان كذلك او حر من غير اذن منه او من المالك مع علمه
بذلك وعدم الفحوى والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل
تحت الاباحة ولا تؤثر اجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاعا
وان قل كجزء من الف جزء جرى عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب
منه في العبادة مطلقا او في عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة
دونها بطلت وما دخلت فيه القرينة ولم تكن شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن
والتكفين والدفن ونحو من الالات المستعملة فيها لا يتأتى في الصحة والالات

ونحوهما
عليه والقيافة معه اتفاقا
او مملوك مع عدم اذن

الدفع مما تتحقق العبادة به غالباً لا بد من اباحتها فيها واما ما يحصل قبضه
بالتخلية مثلاً وفي تقارنه الاذان فلا ومنها ان تكون منافع البدن
مملوكة له وله عليها سلطان فلا يجوز للعبد مطلقاً ولا الاجير مطلقاً
مع المضادة لما استوجر له ان يعمل سنة فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من
غير استيذان سوى عبادة الفكر ويقوى مثله في عبادة الذكر لكن السيد
اذا صرح له بالمنع امتنع واما الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع
في الاثم بغض لما ذكر لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واذا كان المملوك مبعضاً
فله التسلط في ايام نوبته بعد المهاياة ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء
الجميع ويقوى في النظر اجراء حكم المندوب في تاخير الموسع مع عدم بلوغ حد
التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به والذي يعلم من السيرة
المانوسة والطريقة المعروفة من تتبع احوال الشرع انه لا يلحق بين العبد
في تصرفه به في العبادات الجزئية فعلية او قولية باموال الناس حيث
لا يجوز التصرف فيها الا مع العلم بالاذن بل يكفي هنا مجرد المظنة بل
الشك في ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا ايسر من السابق الا
في مسئلة النذر ونحوه فان صحته من الولد والعبد او الزوجة
موقوفة على سبق الاذن او اجازته بعد في وجه قوي وقد علم الحال مما
تقدم ومنها ان لا يبلغ في عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج
فمتى تجاوز حد الوسع ولزم الحرج فسدت عبادته واذا حصل
لها مانع من ضرر معتبر في بدنه او قيمته فعمل معرضاً عنه بطل عمله

والحرج على النوع يجري حكمه في الافراد

وان زال الجزء

وادخال الكفين او القدمين المقطوعة من الغير المأخوذة تماماً من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من اخوتها الغصب مع عدم اعراض الاهل وجه قوي وتترتب عليه فروع كثيرة

لان التكليف بمنعه

وان زال البعد تمامه والمدار في التقية على معرفته مع استفادته من امزاجه
فالجري والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار بهما وفيما يسمى خوفاً مع الظن
او الشك او الوهم القوي لان المدار على ما يدخل في اسم الخوف فان لم يكن
له قوة مميزة تفرق بين الفاسد وغيره او كان جباناً او جريّاً غلبت جرأته
او جبنه عليها فكذا ومنها انه لا يجوز المعاوضة عليها بعقد جائز
او لازم من اجارة او صلح او جعالة او غيرها اذا كانت مما لا يصح النيابة
فيها فعلاً كانت او قولاً فرضاً كانت او نفلاً تعبدية كلها او كفائية
معينة او مخيرة موسعة او مضيقة مرتبة او غير مرتبة واما ما تقع فيه
النيابة ويعود نفعه الى باذل العوض فان كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة
المساجد والمشاهد بكنسها ووضع القناديل بل والسرج فيها وخدمة
العلماء والصلحاء وتعمير المساجد والاوقاف وقراءة القرآن والكتب المحترمة
وتعليمها ونحو ذلك فلا بأس باخذ العوض عليها ما لم يجب على آخذها كازالة
النجاسة والتعليم الواجب للواجبات والسنن الشرعية التي يجب تعليمها
كفاية وكذا الاعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على الواجبات الشرعية عيناً
او كفاية لا يجوز ~~لواجبها العقلية او العادية لسبق الملكية لحق الخالق او المخلوق~~
الا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات الكفائية وان تعينت
بالعارض للانحصار كاعمال الصنائع لان وجوبها مقيد بالعوض
واما ما دخل في المقاصد الاخروية فالواجب منه بقسميه منها لا يصح المعاوضة
عليه واما المندوب فان كان مطلوباً على التعيين ولا يعود نفع منها

والسرج

لا من المساجد ويقوى لحوق الروضات بها

على قول الواجبات العقلية او العادية لسبق اللزوم والالزام من الخالق او المخلوق

الى الممنوع عنه

بسبب النيابة كصلوة الاجارة من الرواتب وغيرها فلا يجوز المعاوضة عليه
وان كان من المستحبات الكفائية ويعود نفعه الى الغير كالمسنون من اجزاء غسل
الميت وحفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك
فيجوز اخذ العوض عليه واخذ العوض على الاذان والاقامة وصلوة الجماعة
دل الشرع على حرمته والحاصل ان المقيد بالعوض لا يفرق بين ندبه وجوبه
عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا اما لا يختص نفعه بالعامل من الندب
واما المطلق غير المختص فيفرق فيه بين الندب وغيره لانه لا لم يملك
على العامل ولم يتعين عليه وفي اخذ العوض على حفظ المحترم كانقاذ
الغريق والحريق والمال الضايع وسقي الظمآن المشرفين على التلف واخراج
المحترم من مال الغير كالقرآن وغيره من المحترمات من غير طلب اشكال كما في ارتجاع عوض المال
المبذول على ذلك والاقوى عدمه اذا لم يكن عن طلب بل بامر الشارع
لان اجرة الاعمال على الامر الا ان يعلم ان امر الله من جهة الولاية وان فات
بين بذل العوض في مقابلة العبادات التي تصح فيها النيابة وبين نية القربة
فان عقد المعاوضة يؤكد مطلوبيتها شرعا وينقلها من الاستحباب الى الوجوب
غالبا كما في الملتزمات بالنذر والعهد ونحوهما وجواز ذلك في الحج والعمرة
والصلوة مع القطع به ابين شاهد على جوازه اذ لا معنى للاقتصار عليهما
وجوازهما بدون نية وفي عموم ادلتنا الاجارة بعد اجماع جواز النيابة
كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حب تحمل العوض لا حب الله كان العمل باطلا
لخلوه عن القربة ويلحقها حكم المعاملات فيجوز فيها المعاطاة ويجري فيها مسئلة

الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن اذا دخلت في المتعارف ولا يجري
حكم التطوع وقت الفريضة والفورية فيها والتوقيت يتبع الشرط وهذه
المسئلة دخل في باب المعاملات لكن قصرنا ذكرها على الاهم **المقصد**
الرابع في مشروعات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح
والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والاغسال الموظفة المسنونة
وهي مقصود لغيرها طهارة ما يتطهر به عند الاتصال الامع القابلية
للاتصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما فانهما لا قابلية لهما للاتصاف
بها كالاجسام المطهرة غيرهما او ارض تطهر اسفل النعل واسفل
القدم فلا يجوز التطهير بشيء منها مع ما سبق بنجاسته لو طويته او لا
والظاهر ان انفصال الجزء عن المحل بعد تلوثه متجاوزا عن المحل او لا يمنع عن
التطهير به مع بقاء الاجزاء الاخر متصلة فكل نجس ومتنجس لا يطهر شيئا
من جهة ذاته وان طهره من القذر بازالته في بعض المواضع او قلت خفته
ولا فرق بين الطهارة الحقيقية والصورية كوضوء الجنب والحايض وتوابع
الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
قبل الوضوء والغسل بل الى مطلق ما يتعلق بالآداب كغسل
اليدين قبل الطعام لو اضطر الى اكل النجس واجرينا السنة فيه او قلنا
باستحبابه له ولو لم يباشره بيده وتغسيل الكافرة المسلمة والكافر
المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم اصابة الماء بدنهما كان خارجا
بالنص كما ان تأثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الاخيرة

عند عمل الاهانة

وصيام التطوع لمن عليه قضاء

بما تشترطها من آنية او آلة استخراج او ذهب او فضة او ما يتصرف

من ارض او تراب او

على اتصاله اما لو تنجس بعد اتصاله فلا مانع من التطهير عرض النجاسة اي نجسه وتطهره بانفصاله ولا فرق في منع التطهير بالنجس والمتنجس بين ما تسري نجاسته

كما في الحيوان او باحالته

فيما يجب فيه تعدد الغسلات وفي غير الماء الأخير مما يعد للطهارة بذل الميت
وكذلك خارج به وغير المحكوم بطهره وليس وراء اشتراط الطهارة
والقلع للنجاسة شرط فلا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره الا
فيما يستنجي به مما عدا الماء فانه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة
ومنها الاطلاقة بحيث لو اطلق لفظ دخل في مصاديقه من دون قرينة
تقييد فلا يجوز الطهارة بأقسامها بالمضاف وهو ما لا يحسن اطلاق
اللفظ عليه الا مع القرب اليه الا بقيد فلا يصح وضوء ولا غسل ولا
غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والعصفر وماء العنب
ونحوها ولا يتيمم ولا تطهر نجاسة عن النعل والقدم مثلا ولا تطهر ولوغ
بتراب مضاف كتراب الذهب او الفضة او الحديد او اللؤلؤ ونحوها
ولا بأرض مضافة كأرض الملح والثلج والقير ونحوها وارض الرمل والحجر
والحصى والنورة والجص ونحوها وتراب الاشنان وتراب الحنطة والشعير والوادي
والبزر ونحوها ولو مزج شيء منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف
او في اسم والمشكوك فيه ان تردد بين الاسمين او بين المضاف والخالي
عن الاسم فبحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن الاسم فلا يبعد
فيه الاصل لعدم المضادة فبحكم المطلق ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير
اضيف اليه ما لا يخرجه عن اطلاقه من ماء مضاف او تراب مضاف
وهكذا واذا انحصر به وجبت الاضافة ويجب التخليص ان امكن وما
شك في استحالته عن الاطلاق الى الاضافة كالماء المتقاطر من ابخرة

الماء

بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الظنون الشرعية محكوم بطهارته

ونسبة الى الطين لتقييد للتمييز والتخصيص للدلالة ... فان الاطلاق بدونها كما في البحر والنهر والعين والتمدد ونحوها

صح فبحكم المطلق

الماء المقارن لصدق الاسم والجص والنورة والخزف المشوي بالنار و
نحوها محكوم ببقاء الاطلاق والاحوط الاجتناب مع الامكان منها
انه ليس شيء منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للخبث
المتعلق به وان كان محترما عليه وعلى غيره على اشكال في الاخير والرافع
للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غاياته التي يتوقف عليه وقبل وجوبها
لعدم دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا
ما توقف عليه التوصل الى الواجب كالسعي الى الجمعة او الحج قبل وقتهما
وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الانشاء
والضيق مع الضيق والطهارة من الحدث مستحبة لذاتها على الظاهر وكذلك
في طهارة الخبث والمبيح ~~وانما يجب لوجوب غاياته التي يتوقف عليه ويد~~
وجوبها من الطهارة المائية دون الترابية ومن اشتغلت ذمته
بواجب يتوقف عليها فعلها على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية
وعدمه ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري اثيب عليهما
كما انه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا اثيب عليهما وكذا لو تعددت
جهات الاستحباب الغيري او تعددت جهات الوجوب الغيري ولوحظ الجميع
الجميع اثيب عليها ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على
ادخال الحدود في المحدود من طهارة حدث او خبث او تيمم لتوقف
يقين الحصول الرافع ليقين العدم عليه فمن غسل النجاسة اختصت
ببعض ثوبه او بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في الغسل وهكذا

فلا يجب

رمضان

ولاحظ

كلما يتوقف عليه العلم من غير خطاب بخلاف العقلية والشرعية مما
يحدده الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المتنجس فلا باس به اذ لا مانع منه
لبطلان السراية ولا عبرة للحدود فيه ويلزم في وجه الوضوء وجبهة
التيمم ادخال شيء من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل اليدين والكفين
ادخال شيء من الاعلى مع شيء مما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين
في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الاغسال في غسل الرأس من حدود البدن
~~وفي غسل الرأس من حدود البدن~~ وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد
منهما للآخر وكذا في تطهير ظاهر الاواني اذا اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها
او باطن القدم والنعل فانه يلزم ادخال شيء من الحدود الطاهرة في
التطهير ومنها انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه
من ماء يرفع الحدث او الخبث او حجر يستنجى بها او ارض تطهر قدميه
ونعليه او تراب او بدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتبار
او ثمن لا يضر بحاله او مزج بالمضاف فيصير الماء او الارض او التراب
بحيث لا ينافي الاطلاق واذابة ملح او ثلج او حفر بئر او عصر ثوب ولا يجب قلب
الحقيقة بعمل وادعاء ولا تفريق العناصر وافراز الماء والاحوط السعي
في تحصيله ان لم يتضمن ضررا في مال او غيره **المقصد الخامس**
في الطهارات الداخلة في العبادات مائية او لا ويشترط فيهما ما
مر باحد الطهور من ماء او تراب او ما قام مقامه فلو تطهر بشيء غير
مملوك من ماء او تراب او ارض فسد ولا ماذون فيه من صاحبه

او صاحب سلطانه صريحا او بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله ورجوعه
الى عدم التمول ابتداء وانتهاء لا ينافي العصيان واثباتها في الضمان والمملوك
في المأذون به كالمقطوع بعدم مهانته الا ان يدخل في السعة
المستثناة ثم لا فرق بين الولي وغيره وبين الولي الاجباري وغيره
ما لم يقوم على نفسه او يجنبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم
ترتب الفساد في الاجنبي او يشترط المصلحة في غيره ولا تتم اجازة المالك بعد
العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم وجاهلا لا يعذر بجهالته بطل
ولو جهل الموضوع او كان ناسيا لان النسيان عذر على الاقوى او
مجبورا او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء قطع وضمن
المثل او القيمة بعد الاعواز ان كان مما يضمن والاجرة ان كانت له
اجرة ثم ان وجد المتيمم والا بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب
فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا او مستنقعا كثيرا و
التراب والارض من المتسعة مما يلزم في المنع من مثلها الحرج صح بفحوى
الاذن من المالك الاصلي ولو مع الاخراج عن محله لغير الغاصب وبلغه
على الغصب وتابعه [illegible] الاذن من المالك الاصلي ولو كان المحل الذي
وضع عليه او وضع فيه او ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف
او المسقط [illegible] مغصوبا ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات
العامة او المشتركات مع عدم نقله عن المسجد وكذا غيره مع عدم
الاضرار او مع كونه من كناسة المسجد [illegible] صح وبدون ذلك يبطل

وان وجوبهما خطابي م
لانه من المقدمة العلمية وهي واجبة م
ومن غسل البدن من حدود الرأس م
او بعضهما
او بعضهما م
اولوية او تنقيحا م
من دون ترتب خلل م
بطل م

ولو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه فان استهلك صح وكان كالتلف وان استهلك ولم يكن في الجانبين استهلاك بطل ويضمن المثل او القيمة مع الاعواض ان كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة و الاحوط استرضاء صاحبه باي نحو كان وحكم المحصور الدائر بين الحمام وغيره بحكم الحمام ما لم يؤخذ من يد مسلم او سوق المسلمين
ومنها الترتيب كل على نحو ما تقرر فيه ففي الوضوء يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين وفي الغسل يغسل الراس ومنه الرقبة ثم النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي التيمم يضرب على ما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر الكف اليسرى مع توسط ضرب ثاني في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى قدم مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في مؤخر كان مقصودا في ابتداء النية بطل العمل ولو نوى المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتاخر عالما بالحكم او جاهلا به اعاد المقدم وعقبه بالمؤخر عالما بالتقدم ان لم يمنع منه مانع كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا اعاد المؤخر وبقي المقدم على حاله ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط الواقعية دون الخ منه اختل ولو بسبق جزء في منتهى الصغر بطل فيصح من الغسل صورة من ست مع عدم احتساب السنن والاركان كالوضوء فيهما مبني على افساد ادخال شيء من المندوب على غير وجه ما ندب اليه ومن التيمم الوضوء

صورة

صورة من اربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين السنن والفرائض زادت على الوف الالوف لانها باضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلثمائة الف واثنين وستين الف وثمان مائة وثمانين ولو اضيفت البسملة والسواك والغسلات المسنونة تجاوزت الوف الوف الالوف ولا ترتيب بين الابعاض الا في سبق الاعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم بدلا في القائم مقام الاغسال يقوى ذلك ايضا ولا ترتيب بين الوضوء وبين الاغسال الجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه غير ان نيته في الغسل رفع الحدث الاكبر اذ كان رافعا تقدم او تاخر وفي الوضوء نيته رفع الحدث الاصغر ان تاخر ونيته جزئية المؤثر اذا تقدم ان شخص لنية ومنها رفع الحاجب عن مباشرة المطهر والماسح مع القطع بحجبه او الشك فيه فيما عدى شعر اعضاء الوضوء وخصوص الوجه فلو كان في بعض اعضاء الوضوء او الغسل او التيمم ضمها او مسحا فرضا او نفلا اختيارا او اضطرارا عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به حاجب ولو مقدار راس شعرة ولم يعد عليه حتى فات محل العود او لا ولم يعد بطل ولو شك في اصل الحاجب بنى على اصالة عدمه البناء

ويقوى تمشية الحكم في سائر الايدي و الأسواق

اخره

والحكم

على اعتبار حصول المظنة بعدمه او نفي بالاحتياط ويكفي الظن بوصول
الماء للاعمى والمبصر بالنسبة الى القفا وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما
ولو تعذر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبمباشرة الكف بعد
الضرب كل في محله وان امكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل
الى البشرة اجزأ مع طهارة المحل او قليل منه مع عدم السراية ويكفي
هنا بمجرد الوصول اذا تعذر الاجراء كما في غيره من البواطن المغسولة
تبعا للظواهر كبواطن الاواني ونحوها ولا يجب ايصال التراب مع
الامكان على الاقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا
شك في وجوب تقليل مساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر
والعصائب واللطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ماسحة
او ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل وخارج
بخلاف موضع المسح من الوضوء فانه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى
ذلك في الغبار الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيهما استناد المسح الى
الكف الماسح والبهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما
لا لمجموعهما فلو كان الكف غير ماسح بطل المسح ولو حصل الحاجب على المكانا
او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرائط
ومنها ان لا يكون محل الضرب وما يغسل فيه او ما يؤخذ
منه ماء الغسل انية ذهبا وفضة او ممزوجا منهما او منهما
معا او من احدهما مع المزج من غيرهما مع بقاء اسمهما لتلذذه

وصلا

او الوصل م

آنية مغصوبة او ه

وجد ماء

فيه

وجد ماء غيره او لا عالما بالحكم او جاهلا به جهلا لا يدفع التقصير
عن الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا
او غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر بعد التمام وما مضى فقط ان
كان قبله ثم ان وجد ما ليس فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الامور
اتم وكان صحيحا ولو وضع تحت الاناء المستعمل او كان كذلك الماس في
محل التقاطر من غير قصد فيه قام فيه وجهان اقواهما لزوم الاجتناب
ويجري الكلام بمثله في جلد الميتة اذا كان محلا للضرب والمضروب
واذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع واذا كان مجبورا على
الاستعمال صح واذا تردد الجاري بين انية النقدين وبين المغصوب ترك
المغصوب واستعمل ما كانت منهما واذا اجتمع الغصب مع احد
النقدين دون الاخر قدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين
النقدين دون الاخر قدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين النقدين
يحتمل ترجيح الفضة والاقوى المساواة كالنقد الصافي مع غيره
والقليل مع الفرض المذكور اولى من الكثير وما يخرج عن الاسم
او اسم الانية فلا باس به ولا عيب في اواني الجواهر الثمينة وان بلغت
قيمتها ما بلغت ومنها ان لو كان في مواضع الغسل الموظف في
الوضوء او الغسل او في مواضع المسح في الوضوء او التيمم من الرانعة
او غيرها لحم او غدد او دماميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون
النابت في خارج لخروجه ولدخول ما تحته في الباطن وان كان

او المكفوف م

ولا استدعاء م

اوظرفا للماء وان كان معصوما

والصغير اولى من الكبير

في وجه م

المعتبر سل ء

بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر فى الغسل وجب غسلها
فى الغسل مط وفى غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح
مسحها فى مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت فى الحدود وان خرجت عنها
لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه
يقين البرائة واما العضو الزائد فان كان خارجا عن الحد وعلمت زيادته
فلا حكم له فى وجه قوى وان كان على الحد ادخل منه ما يتوقف عليه
يقين الفراغ وان كان تحت الحد لحقه الحكم وان علمت اصالته
تعلق الحكم به خاصة على الاقوى وان اشتبه الاصلى بالزايد او علمت
الاصالة فيهما كذى الراسين والايدى تعلق الحكم بالجميع اصالة او من
باب المقدمة على اختلاف فهم معنى الجمع من الاية وفى كيفية الابتداء
من الاعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن لا يجب غسله
ولا مسحه فى وضوء ولا تيمم ولا غسله فى الغسل كباطن العين وموضع
تطبيق الجفنين وباطن الاذنين والمنخرين وخرم الانف وما تحت
الاظفار واصابع اليدين والرجلين مما لا يرى على المتعارف وادخال
الباطن تحت الشعر فى حكم الباطن فى الوضوء والتيمم رخصة
فيكتفى ~~وادخال الباطن تحت الشعر فى حكم الباطن بالشعر~~ عنه ولو ادخله
فى الظاهر بعد كشف الشعر قوى الاكتفاء به ~~ولو غسله مع بقاء الشعر~~
~~محيطا به~~ والاحوط خلافه وهو بحكم الظاهر فى الغسل فيجب ايصال
المطهر اليه والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل اليه

والمقطوع

والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه
بالباقى ومن الحد يأتى منه بما يتوقف عليه الفراغ وهذه الاحكام
جارية فى الطهارات الثلث رافعة او لا مائية او لا المقام السادس
فى الشرع [illegible] انها يعتبر فيها
مسمى الغسل فى المغسول للرفع خبثا او لرفع حدثا وغيرهما فان كان
بالماء المعصوم من الكثير والجارى ونحوهما اغنى مجرد المماسة مع زوال
المانع عن الجريان والعدد بما فيه العدد وفى المتغسل بالنجاسة
لا يجوز تطهير الخبث منه الا بالاستعلاء والجريان وحديث
المركن لا يركن الى ظاهره ويجوز فى رفع الحدث مع السلامة من عين
الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس او غيره فى ماء معصوم ثم
ان كان المتنجس مما يتجدد عنه الماء كاعضاء البدن والارض الصلبة
ونحوهما والظاهر نحو الشعر والصوف وان كثف كشعر اللحية
الكثيفة والصوف الكثير ما لم يلبد اكتفى به ويغنى تقاطر ماء الغسالة
ولا بأس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال الماء فان الانفصال
يطهرها تبعا للمتنجس وتطهر الة المباشرة من عضو وغيره بالتبع ايضا
ولا تطهر بمجرد الانصراف عن المحل الى ما سفل عنه مثلا او اختلاف
كالمركبات وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كارض التراب لا يطهر
باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر
او ما يقوم مقامه وفى بول الطفل مع الشرط يغنى صب الماء

كانفصال دم المذبح

الطلق الغلق ... والشراك ... او الحلق ...

القليل وفي غسل البواطن يجزي جرى الماء على الظواهر ووصول
رطوبته اليها فوصول الماء الى باطن الأواني وما تحت العصائب
مغن عن الاجراء ويقدم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض
وامكان التيمم مسلما واتما بالنسبة الى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما
يراد غسله من بدن الميت خبث وجب غسله اولا ثم الدخول
في الغسل ترتيبا او ارتماسا ولا يجب في غيره سوى الاناء النجس
المنفعل قبل غسله فيحتاج الى غسلين في ذي الغسل الواحد
وثلثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين
يغني الرمس في المعصوم عن الغسلين ويجب تحصيل الماء بالسعي على
النحو الشرعي وبذل ما لا يضر بحاله من الثمن للغاية الواجبة
ويندب للمندوبة ومنها انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع استيعاب
ما يجب استيعابه الا مع التعسر كما بين الخيوط في الجبائر وطيات
العصابة في العصائب ولا يكفي اصابتها بالرطوبة بلا مسح كما لا يكفي
اصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح ولو كان على الممسوح او الماسح رطوبة
يتحقق معها الاسم فلا بأس بها وان تعذر المسح ولم يمكن سوى
ايصال الرطوبة قوي القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها
لا يغني عن مسحها على الاقوى ومن قصد بغسله المسح او مسحه الغسل
في مقام يصح فيه صدق الصفتين بطل فعله ومسح القدم وباطن
النعل وما يشبههما بالارض مطهر لهما فالظاهر ان المسح لا خصوصية

لم يد لو

ربل لو حصل الزوال بمجرد الاصابة تكررت ولا طهر ويقوى اعتبار
المسح في تراب الولوغ مع الامكان لتوقف اسم الغسل مجازا اطلاقهم
عليه ومنها انه اذا تعارضت طهارة الحدث وبعضها كما في الغسل
وحده مما لا بد من الوضوء معه وطهارة الخبث وبعضه قدم رفع
الخبث الا في تعارض كل الحدث مع بعض الخبث فانه يقوى تقديم
الحدث على اشكال وكذا اذا تعارضت فتعذرت عليه المباشرة ولم
يكن الا ما يقوم باحدهما او اذن له الجابر في فعل احدهما
دون الاخر فان ازالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح
خارجي لان للماء في الحدث له عوض ولا بدل لذلك بالنسبة الى الخبث
واذا تعذر البدل او كان رفع الخبث مفوتا للوقت دون الحدث
او كان للماء عوض في رفع الخبث مع امكان العوضين تقدم
~~رفع الحدث~~ فقدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم
رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله على ما يضر بحاله او كانت للماء
~~عوض في رفع الخبث مع امكان العوضين تقدم رفع الحدث~~
ولو امكن جمع النجس والصلوة عريانا فالظاهر تقديم رفع
الخبث والصلوة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء
المستعمل في رفع حدث وخبث مع طهارته للطهارة ثانية
سائغ لذلك وجب للواجب ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث
اتى بالممكن وفي تخفيف الحكم احتمال الالحاق بتقليل الجرم ومع

الوضوء وحده او م

في رفع الخبث وحصل فيها اعلى العوض

في رفع الخبث مع امكان العوضين تقدم رفع الحدث او حصل فيها

عن بعض الاعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل الى التيمم
ولو دار الامر بين عدة نجاسات قدم الاشد على الاضعف لاختلاف
ذاتي او عيني او حكمي او تعدد جهة كنجاسة العين في ذي الدم كميتة
الماكول او عدم الماكولية فقط او هما معا وفي تقديم نجاسة البدن
على نجاسة الثياب وتقديم المستغاد على النادر والاقل على الاكثر
والساتر للاهم على غيره وجه قوي ولو قدر على تطهير بعض الدم او نقل
الساتر للعورتين الى غيره حتى ينتقل الى العفو قوي الوجوب ولو كان
دائرا بين ما يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين
غيره جعل الماء لغيره وازال عنه بغيره **المقام الرابع**
في المشترك بين الطهارات من العبادات من الاغسال والوضوءات
الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات والاغسال المسنونة لغير الرفع
ويجب ان ... انه لو كان في محل من محال الوضوء والغسل
فرضين او نفلين بالنسبة الى الغسل الداخل في الاجزاء وغيره
الا غسل الكفين جبيرة كسر او عليه عصابة ومنه الفصد والحجامة
او قرح او شقوق في اليد صغارا او كبارا او لطوخ عليها او ملتصق
به في محل معلولا او صحيح يعسر قلعه عنه دون الورم والصليل
والورم المصمت وطلوع الوجع فانها على القاعدة من لزوم التيمم
مقتضى القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء
في الجزء عجز عنه في الكل لكن قضت الادلة في مثلها بان العذر

مما يعفى عن قليله صح

جرح صح

الا ...

او كله او كلها ايضا على اختلاف الوجوه

ان اختص بعض العضو او احدهما وكان معصبا او مجبرا وخاف الضرر من
اصابة الماء او عليه لطوخ كذلك ~~او يحصل ضرر من ازالته~~ مسح عليها او على ما
من الوضوء والغسل او من خارج بالكف او بغيرها من البدن او من غيره
ماسحا او ممسوحا او منتمسحين ولا تجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل
لا على اعلاها عن مسحها وان خاف من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها
عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم حتى يصل الماء اليها ولا يلزم الاجراء
بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فاسقا فيها نجاسة حكمية او لا وان كان
فيها نجاسة حكمية لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو خلت وجب وضعها
فيه او اجراؤه عليها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء دون الحل
وكان التعصيب زائدا على موضع العلة وجب الحل وغسل ما حولها
ثم التعصيب ومسح ما حاذاها كما ان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط
استيعاب ما بين الخيوط وطيات العصابة ولو كان في اصابة الماء للخالي عنها ضرر
لسريان البرودة او تعذر العصابة وعموم الجبيرة ونحوها كل الاعضاء
او جلها قوي اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع
فيهما ويجب الاقتصار في الجبيرة على محل الضرورة فان دخل مع موضع
العلة غيره مع الغنى عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح او موضع
الكسر مكشوفا لزم شده والمسح عليه ويبقى الحكم حتى يطمئن بارتفاع
المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل
المسح فان كان متنجسا ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعين وضع شيء

او حاجب يخشى صح

طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة او العصابة مثلا مغصوبا
بطل المسح وفي اشتراط اباحة باطنه وجه قوي ويجري الكلام في
جميع ما يحرم لبسه ومع الجهل او النسيان يقوى الصحة والصبغ في المملوك
مع زيادة القيمة به مغصوب في بدن الحر والعبد في شعر وغيره لا
يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة
العصائب ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف على اشكال ولو
مسح على العصائب مثلا ثم سقطت اعني ما فرغ العود الى التعصيب
ولو سقطت بعد تمام الوضوء او الغسل بني على صحة ما فعل ولو صح
موضع العلة قبل تمام او بعده قبل الدخول في الصلوة قوي فيه
ذلك والاحوط العود ولا سيما في القسم الاول ولو عجز عن المسح استناب
من لا تفضي استنابته الى المعصية ويتولى هو النية ولو فقد
الجبيرة والعصائب لزم تحصيلها مجانا من غير لزوم نقص عليه او بثمن لا يضر
بحاله ولو امكنه علاج الكسر والجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ومعرفة
الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان من اهل
النظر والا رجع الى العارفين ويكفي مطلق الخوف ولا تلزم اعتبار المظنة
ولو كانت الجبيرة او العصائب في موضع المسح مسح عليها ولو كانت على الماسح
او الممسوح مسح باحديهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر
الماسح اعني بطن الكف او جبيرته على النحو لما لوفي ولو سقط الظاهر
فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سابقة اليه من الظاهر قوي الاكتفاء

بها

من الثياب م

على اشكال

المجبار او بعده قبل تمام الوضوء م

والثاني م

من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك ولو امكنه م

بها ومع تعذر المسح بها يمسح بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل
الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا او المسح فالظاهر عدم الجواز
والغسل مقدم عليه ولو كانت الجبيرة او العصائب او اللطوخ في اعلى عضو
يجب الابتداء باعلاه وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من
الحدود وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان
او كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما الا اذا خيف
من غسل الوسط فيجب الواحدة ومنها انه لا بد من اطلاقه وما يرد
اباحته اي انه يخلو عن الغصب وعن كونه من احد النقدين ومسقط مائه
سواء في ذلك وجود مباح منها وغيبة له اولا او التوصل بالمحرم فيفسد
وان خرج عن المالية فلا يجري اجزاء الماء الخفيف المتخلف على الاعضاء
الخارج عن التمول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين محل
المسح فيه وغيره ولو خص بالغصب بعض الافعال فالمقدم يفسد المؤخر
دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل الجميع مع قصد الغصب
بالبنية بطل الجميع ح وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوب
على العضو فغسله صح ولو نسي او جهل او غفل عن الغصب حتى اتم مضى
عمله وكذا لو جبر ولو زال العارض في الاثناء صح ما مضى واتم من غير المغصوب
ان لم يختل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب او كونه من النقدين
وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله بخلاف العكس واخبار صاحب اليد
مقبول مع [illegible] بل كفره في وجه قوي ومنها طهارة الاعضاء
فسقه م

او النقدين م

مالم يدخل في الغاية مثل

ولو تناول من بد المستعمل [illegible] قوي القول بالـ[illegible]

من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم ازالة
الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقا واغسال السنن
وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الاقوى ولا بد من تقديمه
في غسل الميت وفي الحاق غسل الحي كمن اريد صلبه وجهان وفي الرمس
بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت نجاسة
تعذر غسلها احتمل الرجوع الى التيمم وغسل الجبائر بوضع شيء عليها
وهو اقوى ولو خرج دم من عضو قبل تمام العمل او بعد تمامه او اصابت
بعضه نجاسة بعد غسله او غسل بعضه او بعد تمام العمل مضى عمله

اقواهما الالحاق م

ط بعد غسل محله قبل تمامه او بعده م

كتاب الصلاة وفيه مباحث الاول

في بيان معناها ولها معاني
كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء والدعاء
على وجه الاشتراك لفظيا او معنويا في حد ذاتها او باعتبار المتعلق
وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل ويمكن ملاحظة كل واحد
منها في النقل والخبر الى المعنى الجديد واظهر معانيها في اللغة الدعاء
ولعله هو الملحوظ بالانتساب الى وضع الشرع ثم وضعت وضعا اصليا
تعيينيا لا هجريا تغيّبيا لعمود الاعمال الدينية واول اصول
الفروع الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها وباستقبال
فاعلها او فاعل ما يسمى باسمها او ما يتبعها القبلة او ما كان الركوع والسجود
من اركانها او ما كانت القراءة من واجباتها او ما اشتملت على الاقوال
والافعال وتفصيلاتها او ما كان التكبير ابتداءها والتسليم ختامها
المعلومة

على وجه النقل من الشخص متحدا او متعددا او الجنس الى المعنى الجديد

بالاصالة م

الى غير ذلك

الى غير ذلك من مميزاتها والتقييد بوصف الصحة داخل في حقيقتها
دون القيد وهي المقومات لها كيف كانت افعالها وهيئتها ولذلك
يدور الاطلاق مدارها فيصدق الاسم مرة مع اجتماع الواجبات
فقط او مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الاركان ومرة على
بعض الاركان حتى تنتهي الى تكبيرة عوض الركعتين ويكتفي مع العجز عن
ركوعها وسجودها بتغميض العينين ويدور عليها حكم الفاعل
والتارك وغيرهما من الاعمال ولا شك في دخولها تحت الاسم معها
وعدم دخولها مع عدمها ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات
الصرفة كما لا يخفى فليست عبارة عن الاركان ولا مطلق الواجبات
ولا مجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية
على الوضع الاول والاتيان لخوارج ولا مع التقييد بالاعمال اخرى
يدخل القيد ويخرج الشهود ولا مجازا في المعاني الجديدة المتكررة
ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري لتبتني على نحو العبادات المشهورة
المتكررة فقد اتضح بهذا ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة
في الشرع لمعاني جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالاحكام
الشرعية كما ان الموضوعات النحوية والصرفية والبيانية والنجومية واشباهها
والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة
على بيان مؤسسها ثم البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم
قد يكون بالفعل مقصودا به التعليم كصلوته عليه السلام لتعليم حماد

على ما جمعت جميع الاركان او بعضها م

في صحة الصلاة م

غيرها من م

اوغير مقصود به ذلك متبوع بالقول كقوله صلوا كما رايتموني اصلى وحجوا كما
رايتموني احج اوغير متبوع كما اذا رايناه قد عمل او نقل عنه بطريق معتبر
فانه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف وبالتقرير كما
اذا كان العمل بحضوره فامضاه او سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت
منه وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات وكلام
الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك بنفي ما عداها
وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به لا باصل عدم شغل الذمة
المردود باصالة الاشتغال بعد اليقين ولا باصل عدم زيادة تركيب
المعنى المردود باصل عدم تحققه ولا باصل عدم دخول شيء في الاسم
الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان الالفاظ
لا تثبت الا بطرق خاصة وليس الاصل العدم منها فليس حالنا الا
كحال العبيد في الاهتداء الى طرق معرفة ارادة مواليهم وكحال
الصدر الاول تلقي الاحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو
تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين كما لا تلزم معرفة
حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة النية ولولا
ذلك لفسدت اكثر عبادات المكلفين اذ لا يعرف حقيقة الصلوة
والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من الناس فلو حاول
العامل باحد هذه الاعمال من غير علم بداخلها وخارجها
ونفلها وواجبها لم يكن عليه باس ويجري نحو ما حررناه بداية وتكليفا

وتكليف

في تكليف كل مطاع بما وضع له اسما وعين معناه فيجري فيه وجوب
الاحتياط وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يقم فيه احتمال الافساد البحث
الثاني في بيان فضلها وكثرة مزيتها على غيرها من العبادات
ومما يدل على ذلك قبل الخوض في الادلة امتيازها عنها بجمع محاسن
لا توجد اكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقائد الدينية من التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد ومنها مكارم الاخلاق من صورة
الخضوع والخشوع والتذلل بالركوع والسجود والقيام ووضع اشرف
اعضاء البدن على التراب وشبهه واظهار العجز بتغيير الافعال
الا باعانة رب العزة والجلال وعلى اكثر المستحبات والواجبات المرغبات
من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والمدح
والشكر والصلوة على النبي واله والبراءة من اعدائهم وغير ذلك
لذلك خصت بامور لم يكن اكثرها في غيرها من طهارة حدث و
خبث واتجاه جهة ومكان وزمان وجوار ومنقول ومحمول و
منظور ولباس وهيئة وجماعة فيها او فيما يلحق بها من صلوة الجنازة و
نحوها وترك ما فيه منافاة للاقبال والتوجه من قهقهة او بكاء
لامر الدنيا او كلام غير قرآن وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل
كثير وسكوت ماح للصورة ونحوها ومنها من الوعظ والزجر عن
المعاصي والملاهي والمظالم لذاتها او بسبب الاشتغال بها عنها
او بما اشتملت عليه منهما ويشير الى الجميع قوله تعالى ان الصلوة تنهى

علامة

على وفق الترتيب

واذان فيه اعلام واقامة

عن الفحشاء والمنكر ومن جهة نظمها الذي هو من اكبر المعاجز من
البلغة بالأذان المشتمل على شبه الدعوى والبرهان فالأكبرية شاهد
استحقاق العبودية لكن لا ينافي وجود معبود اخر فاتى بكلمة
التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت امره وحكمه فقضت بشهادة
الرسالة ثم لا يميل النفس الى الصلوة حتى تكون فيها ثمرة فذكر انها
فلاح ثم لا تتعين حتى تكون خير العمل اذ لو لم تكن كانت يجاز الاشتغال
عنها بغيرها ورتب التكبير ليبدئه وبختمه وثنى الشهادة
على وفق الشهادة واتى بالاقامة محتجا بها على الغايب عن سماع الاذان
الى غير ذلك وقد تكرر الامر بها والحث عليها في كتاب الله زايدا على غيرها
وتفصيل الفوائد الاخروية بفعلها ونطقت الاخبار المتواترة
معنا ببيان فضلها فقد روي عنهم لا اعرف شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان مثل
الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة تكفر ما بينهما من الذنوب
وفيه ظهور في ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وان قل واشارة
الى ان الذنوب اذا غلبت على الطاعات لا تؤثر وانه ما من عبد
من شيعتهم يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه
ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ منها وفي تخصيص
ذلك بالعدد ولد خصوص الفريضة لو اريد بصلوة الملائكة نحو

وليتيته بالاول الغافل وبالثاني النائم وبالثالث الناسي وبالرابع المتشاغل ه
وسيتضح بعضها في بيان الاسرار

صلوتنا وبالخلف الجماعة واجراء احكام امامنا في امامهم
وانه اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل
الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى
افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله
به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر
اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا الى غير
ذلك من الاخبار الصلوة الثالثة في شدة العناية بها وتأكد
وجوبها وهو معلوم من تتبع ايات الكتاب في بعضها ان الكفار
حيث يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك
الصلوة ومن تتبع الاخبار كقوله انما الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء وهو الحبال
القصار وما على البيت والخيمة بلا ار واذا انكسر لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشاء وان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من
عمل ابن آدم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله وان اول
ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل
ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله وانه بينا رسول الله صلى الله عليه واله

ورفع باقية يعني الاحكام التكليفية صح

جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده
فقال صلّى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتنّ على غير ديني وانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال
حين موته ليس منّي من استخفّ بصلوته وانّ تارك الصلوة يدعى
كافرًا وانّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلوته والحكم بما تضمّنه
من الشرطيّة والخروج عن الملّة الاسلاميّة لا وجه له بالكلّيّة
وله ضروب من التاويل وفي عموميّة وجوبها لواجد الماء
وفاقده وصحيح المزاج وفاسده واستمراره في جميع الاوقات
ولزوم كلّ يوم وليلة خمس صلوات وثبوت وقتي الفضيلة
والاجزاء ابين شاهد على انّها اهمّ الواجبات الى غير ذلك
من الروايات والجهات التي لا يمكن حصرها

البحث الثاني في حكم تاركها وموجب فرايض اليوميّة على الاستمرار واكثر اجزائها

وشرايطها ومنافياتها وصلوة الجمعة والعيدين في الصدر
الاوّل والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكوة الواجبة و
الخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر
رمضان على التكرار ايضًا والحجّ مرّة مع الشروط وكذا المحرّمات
المعروفة بين المسلمين من ضروريّات الدين فمن لم يعلم
بها منكرًا او ظانًّا انّ لا تعلّق بها او شاكًّا فيها او ظانًّا انّها
وهو بين اظهر المسلمين وله سمع يسمع به وادراك يدرك

وجوبها م

والاداء والقضاء صح

ظاهر

به

به ولم يبق له شبهة فهو مرتدّ فطريّ ان تكوّن من نطفة مسلم او مسلمة
لا تقبل توبته ان كان ذكرًا معلوم الذكوريّة لا انثى ولا خنثى
مشكلا ولا ممسوحًا لا ظاهرًا ولا باطنًا لا في الدنيا ولا في الآخرة
فلا تؤثّر توبته في طهارة بدنه ولا في صحّة عباداته لا ظاهرًا
ولا باطنًا وان كانوا ماخوذًا على تركها واستنادا الاستحالة الالية
بخروجه عن التكليف بالمحال لو بدخله تحت الاختيار ويجري عليه
جميع احكام الكفّار ويحكم بقتله ويجري عليه حكم الميّت من
حينه قتل او لم يقتل من وفاء الديون وقضاء الوصايا السابقة
على الارتداد وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد دون
المتاخّر عنه وعدّة النساء والانثى والخنثى المشكل والممسوح لا تقتل
عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالموت بل يؤدّبون بالحبس و
التضييق في المطعم والمشرب واللباس والفراش والمسكن وبناء
معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتّى يتوبوا
او يموتوا في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم ظاهرًا وباطنًا
في الانثى وظاهرًا فقط فيهما واخرجوا من الحبس وان عادوا اعيدوا
الى ثلاث مرّات فان عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين
الفطريّ منهم والملّيّ والملّيّ هو الذي يدخل في الاسلام
بعد الانعقاد ثمّ يرتدّ ويستتاب فان تاب قبلت توبته
والّا قتل ولا تجري عليه احكام الموتى الا بعد قتله وهكذا

البحث الرابع

من الذكور م

الحال فى كل من الكرحكما ضروريا من الاحكام الخمسة من وجوب او حرمة او ندب او كراهة او اباحة ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام او ترك واجب كترك الصلوة والزكوة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما يراه الحاكم ثلثا فان لم يتوبوا قتلوا فى الرابعة

[illegible]

اختلفت الاخبار فمنها بين ست سنين وسبع سنين ومنها اذا عقل الصلوة وجب عليه وقدره بست سنين ومنها انه يجب عليه الصوم والصلوة اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلوة ومنها اذا اتى على الصبى ست سنين وجب عليه الصلوة والطهور اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ومنها انا نأمر صبياننا اذا كانوا بنى سبع سنين ومنها اذا بلغ ثمان سنين وكان ممن يصلى على قدر ما يقدر ومنها خذوا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا ثمان سنين وروينا فى غير مقام نقلا بان تأخر واختلاف الفقهاء فى سبب من اختلاف الاخبار والذى نختار ما اشعرت به بعض الاخبار من ان التفاوت فى قلة السنين وكثرتها مبنى على قلة المعرفة وكثرتها وقوة القابلية وضعفها ويختلف التأديب شدة وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الاسباب وكشف المسئلة ان تأديب الصبيان لا حد له فيما

يتعلق

يتعلق بالدماء والاعراض والاموال وجميع المضار المتعلقة بهم او بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهى الباعثة على الفساد دون اللعب واللهو والتحديد فى غير ما يتعلق بامر دنياه صلاحا وفسادا بل فى خصوص العبادات وفى القسم الاول على طريق الايجاب وفى الاخير على طريق الاستحباب يتعلق بالاولياء وهو ~~ما تضمن الفساد يجب كفاية~~ وعلى الجمود تؤخذ الانثى بالنسبة الى بلوغها او تجرى على غير الذكر او يسقط عنها والخنثى المشكل والممسوح حينئذ بحكم الذكر وللتأديب لحقوق الملك وضع آخر

السادس فى شرايطها ~~وهى اقسام اوطها الطهارة~~ وهى نوعان عبادة تتوقف على النية وغير عبادة اما الاول فقسم واحد وهو الطهارة من الحدث باقسامها الثلاثة وتختص من بين الشرائط مما لا يتعلق بالعقايد بعدم صحتها من دونها من كل مكلف من العالم والجاهل والناسى والذاكر والمختار والمجبور فتتوقف على النية ويكفى فيها الاطلاق مع تعين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا الغائية وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقف على النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يلزم احرازها بعد الخطور لتوقف النية عليه وعدم قصد خلافها حيث ينافى القربة ولو دار بين نوعين يتقرب بهما كغسل

حيض و نفاس نوى الواقع مع العلم وخلافه اذا الوصف فيه غير مقوم
على الظاهر لانهما واحد ولو دار بين نوعين مختلفين اجزئت نية
الواقع عن التكرار مع جهل الفائت اما لو دار بين متقرب به وغيره كما
اذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انه لبعض غسل او دفع خبث فلا
بد من نية المتقرب به ويجزى عن غيره مع مساوات الهيئة ولو
نوى غيره بطل ولو تعدد رجع الشرط ~~وطهارة الحدث~~ قدم الاهم
على الاهم ويحتمل تقديم المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول
مانع قدم الثانى ويحتمل التخيير واعتبار التعادل ولعله اقوى ثم
الشرايط اقسام الاول الطهارة الحدثية وهى قسمان كبرى و
صغرى اما الكبرى فهى خمسة انواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل
الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس الاموات ~~وما قام مقامها~~
~~من التيمم~~ واسبابه اسباب الغسل ~~ما عدى الجنابة~~ والبول والغايط و
الريح والنوم ومزيل العقل ثم الاسباب منها ما يبعث على الغسل فقط
وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهى الخمسة
الاخيرة والاستحاضة الكثيرة بالنسبة الى الصلوة التابعة
لصلوة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب ~~فى المستمر عليها~~
~~الدم~~ والمتوسطة بالنسبة الى ما عدى اول صلوة ~~من الفرايض~~ حدث قبلها الدم
~~اليومية والقليلة بالنسبة الى الفرايض الخمس~~ فى ذلك اليوم ومنها
ما يبعث على الغسل والوضوء معا كمس الاموات والحيض

والاحوط التعيين مع العلم اما بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث فى عدم لزوم التعيين

وتعدد الغسل مع احتمال كون الخبث مما يتوقف زواله عليه واجب عليه

وفيها مطلبان المطلب الاول فى الطهارة المائية

واما الصغرى فهى الوضوء

والاستحاضة القليلة

اذا سبق دمها الفرض السابق واستمر الى اللاحق

والنفاس

والنفاس والاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة
غير تابعة كصلوة الصبح والظهر والمغرب ~~بالنسبة الى المستدامة~~
~~فى تمام اليوم~~ والاستحاضة الوسطى بالنسبة الى اول صلوة حدث قبلها الدم
من الفرايض اليومية كالصبح او غيرها بالنسبة الى من عرض لها الدم
قبله اختص به او استمر وينحصر البحث فى ~~امور~~ مقصدين الاول
فى الوضوء وفيه مقامات الاول فى بيان اجزائه وفيه
ابحاث الاول فى تفصيلها وهى ستة اولها غسل
الوجه ثانيها غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرة
مرة واما الغسل الثانى فيهون فيدخل فى الاجزاء اذا اتى
به واذا ترك لم يترتب على تركه نقصان واما غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها
ودخولها فى المقدمات والاكتفاء باقتران النية
بها لقربها الى الغاية قرب الاجزاء فحالها كحال
البسملة والدعوات الموظفة فى الابتداء او الاثناء
رابعها وخامسها وسادسها مسح الرأس ومسح
الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا تكرار
هنا على وجه الفرضية ولا الندبية لا على وجه
الجزئية ولا على وجه الخارجية البحث الثانى فى
بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى

بحث اجزاء الوضوء

ويترتب على الدخول والخروج بعض الثمرات

بيان حقيقة الغسل

اللغوى وهو عبارة عن اجراء الماء المطلق ولو ضعيفا بمنزلة
الدهن مع بقاء الاسم مع مساعد وبدونه مع الدلك
وبدونه منتقلا من بعض عضو الى مثله او الى الخارج
بعضو من بدنه او بغيره بالكف الايمن او الايسر او بهما
او بغيرهما او اصابته كما فى البواطن التابعة للظواهر ومنها
ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان ايصال الماء اليه او بالغمس
للاعضاء فى قليل او كثير ادخالا او اخراجا او مكثا مع التحريك
وعدمه على اشكال ومركبا منها مع اختلاف انواع التراكيب
او بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب او بلابل او ماء مطر و
غيرها من المعصوم او غيره وحيث ان الماء يمر منطلقا على العضو
ولا يرسب فيه اغنى الاجراء عن النفض والعصر ولو فى الشعر
ولو انتقل الماء من جزء الى اخر ثم من الاخر اليه كانا مغسولين
ولو تعددت كيفيات الغسل فى العضو الواحد فلا بأس ولا
يجب انصراف الماء عن الاعضاء المغسولة الى الخارج بل يكفى
الانتقال من بعض الى اخر بخلاف غسل النجاسات فى احد الوجهين
واطلاق الغسل ينصرف الى ما كان بالماء المطلق وما كان بغيره من
ماء مضاف او غيره فلا يصدق الا مع القرينة من الاضافة
ونحوها ويجزى فى الغسل ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره
ولو يمسحه عليه حتى يتحقق الاجراء بسببه مع عدم الاخلال

بشرط

بشرط ولو خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض
العضو فلا يجزى اجراؤه على البعض الاخر فضلا عن العضو
الاخر ومع الشك فى ذلك لا مانع والبناء على المداقة
فى مثل ذلك يبعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد
وصول الماء بالنسبة الى ما يلحق بالظاهر من البواطن كبعض
ما تحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما
تحت الجباير والعصايب ونحوها كما تقدم البحث الثالث

بيان حقيقة المسح

فى بيان حقيقة المسح وحقيقته جر الشئ على الشئ مع (فى لغة العرب كمرادفه فى ساير اللغات)
مماسته له اما مع بقائه متصلا كالماء ورطوبته او مع
الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالبا
والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة او المجاز
يتصادقان حيث يحصل الاجراء والجر ويفترقان
مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلته فيهما ومع اجتماع
الصفتين يجتزى به فى محل الغسل والمسح فلا بأس بكثرة
رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة
الممسوح ما لم يغلب رطوبة الماسح الا انه لا يجوز نية الغسل
فى موضع المسح ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النية
بل التفرقة ذاتية لان الاقسام على التحقيق اربعة غسل ومسح
وغسل ولا مسح ومسح ولا غسل ولا غسل ولا مسح فان مجرد

بيان الغاسل

اصابة حجر الاستنجاء واصابة الجبيرة برطوبة الماء واصابة
الكف الرأس والكفين ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا
ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح
مقامه فى الجبائر ونحوها ولا يجب الاستمرار فى المسح فلو فصل بين
اجزاء الممسوح فلا بأس البحث الرابع فى الغاسل لما كان
الغسل يتحقق بمجرد الاصابة مرة وبالاجراء او بالغمس مرة كان
الغاسل هو الفاعل لذلك ولا فرق فى الاجراء بين ان يكون بالنقل
من جزء الى جزء او بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد
احدهما عن الاخر فالحكم واضح واذا اجتمعا فالظاهر انه المتولى
للاجراء ان تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين
والمستعمل لعضو غيره هو الفاعل نعم لو بنى على الصب لم يفترق
الحال بين التولى له او الوضع تحت ماء منصب من مطر او ميزاب
او اناء مكفو ونحوها ولا يجوز تولى الانسان له مع الاختيار عاقلا
ويحتمل نحو عنها لتمييز الالحاق بالحيوان
او لا بالغا او لا مملوكا او لا اجيرا او لا ولا بأس بفعل الحيوان
الغير المعلم وفى تولى الصامت المعلم اشكال ولو اراق الانسان
ماء اتفاقا او بقصد غسل بدنه او بدن غيره ووضع المغسول
تحته او وضعه تحت المتقاطر وان كان اصل الصب بالقصد فوى
بالقصد فوى الاجراء على اشكال اشد فى القسم الاخير ولو تشاركا
فيما يتحقق به الغسل من الصب والاجراء فان اختص احدهما بصدق

تحته او وضعه تحت المتقاطر وان كان اصل الصب بالقصد فوى الاجراء على اشكال اشد فى القسم الاخير ولو تشاركا فيما يتحقق به الغسل من الصب او الاجراء فان اختص احدهما بصدق م

الكم

الاسم فالحكم واضح وان اشتركا فى صدقه على نحو يصح الاسناد الى
كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاسناد الا الى الخارج الخارج او م
المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى الداخل او اجرى لقطرات المتخلفة بعد
الصب او صب الداخل صبا مستوليا فاجرى الخارج لم
يكن بأس ولا يكون المغسول مغسولا حتى يصيبه الماء فلو كان محجوزا
اصابة م
عنه لم يسم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجراء والماء
معا او الصب او الغمس فانات المكث وتعدد الجريات فى الجارى و
نحوه ولاختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدد نعم يحصل منها
غسل لمغسول اخر وابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل غيره و
الاكتفاء بالانات المتاخرة من دون اختلاف السطوح فى تحقق
الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الاصابة لا يخلو من اشكال
لا يخلو من وجه م
وان كان القول بالجواز لان البقاء يحتاج الى المؤثر بل هو داخل فى
التكوين والاصابة فى الكون الاول يؤكد ما يكون فى الكون الثانى
ولا ينفيها فالبقاء فى المغصوب فرج الزانية مثلا غصب زنى فوجود
بعض الاعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع
دفعة ويرجع الى التحقيق العرف فان المولى لو امر العبد بغسل يده وكانت
فى الماء لم يتوقف الامتثال على اخراجها ثم ادخالها هنا مع عدم
اختلاف سطوح الماء فضلا عن اختلافها اللازم من اتباع ما خرج
من الاعضاء فلو نوى وتمامه فى الماء مع المكث فضلا عن التكرير

تحقيق الماسح

عدّ غاسلا وفي جواز الغسل تحت المطر اكمل شاهد على ثبوت بعض
ما تقرّر والله اعلم البحث الخامس في الماسح وهو الجاري على الشيء و
الممسوح هو المجرى عليه ولو تعاريا كل واحد منهما على صاحبه تماسحا
وكان كل منهما ماسحا وممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا
يخل اشتراك الاخر معه في الصدق واضعا للطول على العرض وبالعكس وهكذا
العرض ومع اعتبار التبعيض لا تنتقض الاقسام على حدّ وهو في مسح الرأس
ظاهر باطن الكف اليمنى كلا او بعضا وليس مصطح الانامل منه مما يسمى
مسحا ببعض الرطوبة الباقية بها قلّت او كثرت من رطوبة الوضوء
في ذلك المحل حين المسح فلو اخرجها خارجا او في المحل بعد انفصال ثم مسح بها
لم يجز وفي مسح القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما على نحو ما تقدّم
اليمينين الاصليين او المشتبهين او الشمالين كذلك يمسح بهما معا كل
في مقامه ولا يمسح بمعلوم الزيادة والاحوط المسح بهما اضافة ويجوز دخول
الرطوبة الى الممسوح لا تجزي ومن كان على كفه او ما قام مقامه حاجب
معلوم الحال ومشكوكه وجب ازالته او تحريكه ومع الشك في اصله يحكم
بنفيه ولو جعل الماسح مع اجتماعهما في الاصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون
فصل معتد به قوي ذلك ايضا ولو كرر ذلك من دون انفصال لم يكن
من تكرار المسح ولو نوى به التكرار متعبدا كان مشرعا كما انه لو نوى بغسله
المسح او بالعكس كان كذلك البحث السادس في المغسول وهي ثلثة اولها الوجه
والظاهر بقائه على المعنى اللغوي بمعنى ما يواجه به فيدخل فيه الصدغان
والبياضان اللذان تحدهما الاذنان دون النزعتين

وماكان

تحقيق المغسول

من الاعضاء

تحديد الوجه

وما كان من البياض الاذنين من خلف او الجانبين فالوجه المراد به في التيمم خصوص
الجبهة وفي الوضوء ما يشملها و مع بعض ما تقدم تحديده لثبوت الحكم ولا ربط له بصدق
حقيقة الاسم ودعوى الشرعية فيهما او في احدهما والاشتراك بين الكل والبعض
اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفية على الاقوى فالوجه بالمعنى الاصلي اوسع
من وجه الوضوء ووجه الوضوء اوسع من وجه التيمم وللوجه اللازم غسله في الوضوء
حدّان حدّ بحسب الطول والاخر بحسب العرض اما الطول فهو من قصاص الشعر
من الرأس المقدم مما يسامت اعلى الجبهة لمستوى الخلقة من الناس ممن يكون نبات
شعره على وفق العادة لا اصلع قد وافق بعض مقدم مقدم راسه الجبهة في
الخلو عن الشعر ولا اغم قد وافق بعض الجبهة منه مقدم الرأس في نبات الشعر ويحصل
بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذان يرجعان الى المستوى ويعتبران من الحد بنسبته
وحيث ان قصاص الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار محاله لزم التفاوت في طوله
بسبب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الاسفل الى منتهى مسطح الذقن
وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته
واما مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط
القصاص على وجه يأخذ فيه شيئا من القصاص ليعلم الاحاطة وعلى نحو يدخل
جميع البياض المنحط عن القصاص ويتوقف ذلك على ادخال شيء من الشعر تحت
الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض ثم يجرهما الى منتهى الذقن فما دخل
تحتهما داخل وما خرج خارج هذا اذا كانت الاصابع مع الوجه متناسبة بان تكون

النسبة بينهما على نحو نسبة مستوى الخلقة فلو اتسع الوجه وقصرت الاصابع او ضاق
وطالت لوحظ ما ناسب الوجه من الاصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما
الى المستوى وهذا معنى الرجوع الى المستوى لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوى واصابعه
فانه يلزم فى ذلك خروج اكثر الوجه او دخول كثير من البدن فيه فى بعض الاحاد واذا
علم المستوى عمله وعلمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود ويعتبر الاستواء فى تسطيح
الجبهة والخدين والسعة فيهما وخلافها وطول الاصابع وقصرها وعلو الانف و
هبوطه وقطعه ووصله وطوله وقصره لحصول الاختلاف باختلافها ويعلم
من ذلك كله خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية والبياض
المحيط بالاذنين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ والصدغين بناء
على ان الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للاذن المتصل سفله بالعذار ولو جعلنا
عبارة عما بين العين والاذن دخل بعض وخرج الاخر والعذار وهو ما حاذى الاذن
بين الصدغ والعارض يدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذى
للاذن اى العذار الى الذقن وهو مجمع اللحيين داخل كسطح الذقن ومعرفته على
التحقيق من هذا التحديد مشكل خصوصا على الاعوام لاختلاف الوضع والامر
غالبا وانما اللازم اذا ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه فاذا اتى بما يزيد
احتياطا فرغت ذمته وليس عليه الوقوف على نفس الحد وعدم التجاوز وليس المراد
من دوران الابهام والوسطى فى الروايات وكلام الاصحاب الدوران البركالى
والا لزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين وكثير من صفحتى الخدين ودخول ما خرج

ثم لو ادخل الزائد
عمدا عمدا ولا فى
مبدء نية الوضوء او العضو
او مع بعض اعضاء اخر فى وجه
افسد المشهور اما اشتمل وفى
الادخال مع الافراد فى الاثناء
بين الاعضاء فضلا عن الانتهاء
لا نحكم بالفساد والعمل على الاحتياط
فى القسم الاول اولى م

تما

تما حول الصدغين ومخالفة ما بلغ حد الظهور لموافقته لفهم المشهور
مع ان ارادة الدائرة البركالية لا تناسب الخطابات الشرعية ثم بعد ان
اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوى وان التحديد فى الوضوء والتيمم
حكمى لا اسمى كان الحكم فى وجه الاحرام ووجه الارغام ووجه التقبيل ووجه
الصلوة ووجه النظر ووجه النذر ووجه الجزية ووجه الغسل كالكل الجنب ووجه الدعاء
وغيرها باقيا على الاصل ويراد من الوجه فى اطلاق الاسم او فى خصوص الحكم
الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق
الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن من الظاهر وما بطن من الظاهر
من الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ مع التدلى ودخل فيه بالانسلاخ
من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتصل بالجديد فيلتحق به وما تحت الشعر من
الظاهر ~~غير ان الشعر بدله على نحو ما سيجىء~~ واذا ازيل الشعر تعين المبدل وا لكثيف
والخفيف متساويان فى البدلية عما تحتهما على الاقوى وصاحب الوجهين اذا
كان ذا رأسين على حقو وعلم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان
كوجهى شخصين والا فان علم او احتمل كونهما اصليين لزم غسل الوجهين
والا فاللازم غسل الاصلى فقط من الاثنين والاحوط كونهما فى لزوم الغسل
مطلقا متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء الى البشرة او المظنة
المتاخمة معه فلو حصل الحاجب وشك فى حجبه لزم رفعه او تحريكه ان حصل
به الغرض والشاك فى اصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملا بالاصل
والاحوط خلافه الثانى والثالث من الاعضاء المغسولة اليد اليمنى
واليد اليسرى وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضوين المقابلين

وما تحت الشعر من الظاهر فلو ادخل الماء تحت الشعر فاصاب
البدن دون الشعر واما ما تحت الشعر
من الشعر لا مع الكثف فيقوم
مقام الظاهر ومنابت شعر
الاجفان وما بين شعرها واصولها
من البواطن

البدان

للرجلين من المنكبين الى اطراف الاصابع واطلاقهما على المبتدئين
بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين في التيمم والغسل قبل الوضوء او
الغسل والاكل وبمفاصل الاصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع الى
اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية
في الجميع او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل والبعض
واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل او البعض بعيد عن التحقيق
على اختلاف مراتبه والمرفقان داخلان في المغسول فيدخل شيء من فوقهما
من باب المقدمة والمرفق مجمع اصلي الزندين وشعبتي العضد فالمفصل وسط
دون نفس المفصل كما قيل ويختلف الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان
نابتا تحت المرفق او عليه من يد او عظم او غدد او ورم او لحم زايد وجب غسله
وما كان فوق ذلك يسقط حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها علمت
اصالتها او شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شيء منه سقط
حكمها وان قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد وبقي على غسلين وان
حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضوه عظم
نجس او لحم كذلك او مغصوب وما يجب دفنه وكان في قلعه اضرار سقط حكمه
ويحتمل الفرق بين تكونه جزءا منه منزلة التألف وينتقل حكمه الى
حكم الجزء وعدمه وجعله من قبيل التلف لحصول الاضرار فلا يلزم سوى
العوض في الغصب ويصح طهارته حيث لا يبقى نجاسته ويحتمل ارجاعه
الى حكم الجبائر والمقطوع او الرجوع الى التيمم ومع عدم الاحاطة يجري ما في
المحاط ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب

بحيث

بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها فان بقي شيء ولم يعد عليه او عاد وقد
فاتت الموالات بطل وضوئه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء
في الوجه او اليدين والكفين والمرفقين وعقد الاصابع والرمص اذا اتصل
بالبشرة والكحل والكتم والحناء والخطاط البالغة حد العلم بالحجب او الشك
فيه واما وسخ الاظفار فان زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الانملة
وجبت ازالته والا فلا والظاهر ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات
في الوضوء لا في خصوص الوجه والاحوط الاقتصار عليه ولو كاثف عليها
الشعر اجزء غسله عن غسل البشرة والاحوط غسلها السابع الاعضاء
الممسوحة وهي ثلثة الاول مقدم الرأس كلا او بعضا ولو اقل من اصبع
المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقمة التي هي محل اجتماعها او
تخصيص الناصية وهي ما احاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان
من جانبي الجبهة اولى اما على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر او ادخال اليد
تحته واما على الشعر النابت فيه اما على اصوله او اطرافه ما لم يخرج بمده مع جمعه او
استرساله عن حده فلو نبت في غيره لم يصح المسح عليه وان كان عليه ولو نبت فيه
ثم استرسل الى غيره ولو بالارسال او كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح على
ذلك المسترسل فعلا او قوة ولو مسح الكف بالرأس لم يجز ولو تماسحا قوي
الجواز واعتبار مقدار ثلثة اصابع مبني على الاستحباب ولو مسح الشعر
فازيل قبل تمام الوضوء او العضو لم يكن بأس وذو الرأسين يمسحهما معا
ان كانا اصليين او مشتبهين ولو علم الزائد لم يتعلق به حكم على الاقوى

الاعضاء الممسوحة

باقل من اصبع وهو الربع

او مسح ما يلزم من

حكم الغسل في الغسل وليس تيمم الغسل كالغسل لكن البناء على التساوي احوط

ومن كان على راسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه او تحريكه مع العلم

بحجبه والشك فيه ما لم يعلم وجوده محكوم بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة

او خف او غيرهما مقدم على التيمم على الاقوى وليست الدسومة واللون من الحاجب

ووجود الاجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي اجراء حكم الاعراض عليها وتلزم سلامة

الراس من حنا ونحوها مما يحيل رطوبة الماسح الى غير حقيقتها وان لم تكن حاجبة

الثاني والثالث مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في اصل اللغة

عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين الى باطن القدمين لكن يراد بهما في

باب القطع والوضوء نفس القدمين الى الكعبين وهما على الاصح قبتا القدمين

محل معقد شراك النعلين دون الظنبوبين والمفصلين بين الساقين والقدمين

ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدأ مسامتا للكعبين او لا بحيث يحيط

بما بين الكعبين والانامل بحسب الطول ويجب ادخالهما فيدخل بعض ما فوقهما

من باب المقدمة والمقطوع من احد الجانبين يكتفي فيه بايصال المسح من محل

القطع الى الكعبين على اشكال خصوصا ما لو قاربهما ولا يجب تجفيف رطوبة

الماسح والممسوح الا اذا افضت الثانية باستهلاك الاولى قبل المسح ولا يعتبر ظهور

التأثير وان كان الاحتياط فيه والظاهر من تحت الاظفار ليس من الظاهر ما لم

يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضا من الانامل وغير المعتاد من الظاهر يجب غسله

بعد القطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب القطع لكنه اوفق بالاحتياط

ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح بعضه وان قل بعض باطن كفه

وان قل

ولا يصح المسح بالكف المغصوبة العين او المنفعة م

على وجه الاشتراك بين الكل والجزء لفظا او معنى او الحقيقة الشرعية في الاخيرين او المجاز فيهما

اما لو استهلكت الاولى بالثانية او ساوتها فلا باس على اشكال في الاخير م

برطوبة

وان قل وتجب المباشرة والمقطوع بحجبه والمشكوك فيه لا يقوم مقام

المحجوب والاحوط ايصال المسح الى المفصلين دون الساقين وهما على قول محل

الكعبين ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه

والاحوط خلافه وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة

الماء عن حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل

يقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول غيرها من الخارج مدخلا لها في قصد

الجملة في مغسول او ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها مع البعض فسد و

لو اضافها بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحته ولو اتى بها بقصد الاحتياط

او مع الذهول وتعلق القصد بالواجب فلا باس ولا يشترط الاستمرار في

شيء من المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئا فشيئا فلا باس و

هذا الحكم في سائر الحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم

فيها باقسامها متعلق بالظاهر دون الباطن ولو ظهر الباطن او بطن الظاهر

انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب الجزء الاول ولو اتى بشيء من الغسل او المسح

في مقام الاخر بطل ولا تلزم معرفة الحدود وانما اللازم استيعاب المحدود

ويكفي نيته على الاجمال وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغاسل

والماسح فلا ينتقل فيهما من ظاهر الى باطن ولا الى مجاور على الاظهر

المقام الثاني في بيان شروطه وهي بعد الاسلام والايمان والعقل و

البلوغ على تفصيل سبق امور احدها الترتيب بين اجزائه وهو شرط

في الاختيار والاضطرار في واجبه ومندوبه فلا بد من غسل الاعضاء

بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف

وان شرع في فعله م

في بيان شرائط الوضوء

دون مقدمة على الاقوى

صور الترتيب الحاصل من الضرب

المغسولة قبل مسح الممسوحة على الترتيب المذكور بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الاقوى فلا تقع من مائة وعشرين صورة حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعمائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة ايضا واذا لوحظ الترتيب بين السنن كلا او بعضا بعضها مع بعض وبينها وبين الاجزاء زادت الصور على الوف الالوف ويبنى اختلاف اقسامها بالصحة و الفساد على اختلاف الفروض فلو قدم موخرا من الاجزاء كلا او بعضا على مقدم كل او بعض فسد ما كان من الموخر عامدا كان او ناسيا مختارا او مضطرا وصح ما تقدم مما اتى به مرتبا ان لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في نية الجملة او بعضها بل اتى به ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد بجملته او بنية بعضه فسد بعضه ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم واعاد ما قدم من المؤخر ان لم تفت الموالاة ولو اتى بالمقدم موخرا غير ناو للتقرب بتاخره صح اذا لم تفت الموالات بتوسط الموخر ولو مس عضوين او اكثر مما فيه الترتيب دفعة قاصدا للترتيب في الآنات فوى الجواز غير ان الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب وغيره من الشرايط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا نيتها ولا تفاوت في المتخلف من المقدم بين القليل ولو بقدر الذرة وبين الكثير والظاهر انه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها مع بعض فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب نعم لا بد من تقديمها على الاجزاء

فضلا عن الجريات

وعلى القول باشتراط الترتيب ومطلقا على الخلاف لوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في لاحق لم يلتفت لمجرد التنظيف ما لم تستتبع مرجوحية خارجية فلا بأس بها مطلقا ولا بين الدعوات الموظفة واعمالها فلا يعتبر سوى الاتيان بالاعمال و الظاهر اعتبار موافق العادة من الاتصال والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنة الماثورة بالطريقة المعروفة المشهورة والمسنون في التكرير يشترط فيه التاخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم و اخل بالترتيب في سنة فسدت واذا ادخل ذلك فيها في اصل النية افسدت ويجري حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وما سياتي ثانيها المباشرة وهي شرط في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيات سوى المستثنيات من الشرايط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والناسي والجاهل وتتحقق بصحة اسناد الفعل اليه على فرض انفراده ولو اسند الفعل الى الغير مستقلا او اليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق بين استعمال عضو وغيره منه او من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الاعضاء واما فيه فلا بد من مباشرة اعضائه ولا يجزي مجرد حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا او بعضه ولو قليلا مع القصد منهما او من الفاعل فقط بطل ما غسله وعاد عليه ان لم تفت الموالاة ولو صب لغيره وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل او صب هو وكان الصب مستغرقا وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض ذا اختلف يعلم مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع تحت المطر او الميزاب او انية مكفوة او غيرها من المياه المنصبة ولو من يد انسان خال عن القصد ومع القصد بفعل الحيوان المعلم اشكال وغيره

ولو اختص القصد بالفاعل دون الواهل فاشكال

لغسل عضوه او مع قصده له دون عضو المنوب عنه

دون المنوب عنه

المستحبة
المعلّم اقل اشكالا كما مرّ ولا ينبغي التأمّل في اعتبار المباشرة في الغسلات
والقرآئة والاذكار والادعية الموظّفة عملا بالاصل في الاعمال واما غسل الكفين
والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظاهر انّه المقصود منها رفع القذارة
ونحوها فهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعلها على النية كما
في التكفين والتحنيط ونحوهما ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض
تخيّر في التخصيص والاقوى تقديم المقدّم ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر
على مباشرة الاعضآء بفعل غيره قدّم النايب مع مباشرته باعضآء المنوب
ولو فعل فعل العاجز ثم قدر في الاثنآء باشر ولم يعد على ما فعل على نحو
العكس ومباشرة المقدّمات حتى وضع المآء بالكفّ او على المغسول مع تلقّي العامل
لا مانع منها غير انّها مكروهة وتختلف كراهتها شدّة وضعفا بالقرب من
الغاية والبعد عنها والمعداة البعيدة ليست بحكمها ولو باشر متكلّفا على
وجه يترتّب عليه ضرر كلّي او مشقّة لا تتحمّل بطل عمله ويتولّى النية المنوب عنه
دون النايب ثالثها الموالاة وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام
ما تقدّمه بما يسمّى جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بيسير من احد
الاعضآء التي يدخل عملها في الاجزآء في الظاهر دون الباطن في وجوب
او ندب دون ما لا يدخل فيها فتكفي رطوبة الكفّ الحاصلة من غسل السنّة
الداخلة او المباشرة فلو حصل الجفاف بعد الاخذ في عمل العضو لم تفت الموالاة
سوآء كان البقآء لذاتها او لرطوبة الهوآء او لوضع المآء على المآء او لغير
ذلك من الاشيآء امّا ما بقي في محلّ السنن الخارجة كباطن الفم والانف

من

من المضمضة والاستنشاق او الكفين حيث تعرض لهما جرح يمنع من وصول
مآء غسل اليدين ففيه اشكال والاولى ان اشد اشكالا ولا بأس بالاخذ
من ظاهر الشعر وان خرج عن محلّ الوضوء حيث يكون من مسترسل اللحية
دون مسترسل الرأس ونحوه ومن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود
الوجه وان لم يجب غسله على الاقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محلّ آخر ثم نقلها
الى المحلّ لم يجز الاخذ منها والاحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحية
ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج والاخذ من خارج مقدّم على التيمم
والاحوط تقديم رطوبة اليد اليمنى بباطن اليسرى على ظاهرها ثم ظاهرها على
ما في اليد الاخرى فالاقرب ثم الوجه وان كان الاقوى عدم الوجوب ولو تعذّر
الاخذ الا بعد العلوق بواسطة قدّم على المآء الجديد ومع الجفاف عن جميع
الاعضآء وامكان الاتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء ومع عدم الامكان
لحرّ شديد او هوآء عال ولا علاج بمسح من مآء جديد والجفاف مفسد
ولو قارن الموالاة العرفية ولا مدار للذاتها او لرطوبة الهوآء او لوضع المآء
على التقدير ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا واعتصمت الرطوبة
به لم يجر عليه حكم الجفاف على اشكال بخلاف ما اذا صبّ عليه عسل ونحوه
فالتحقت به وما في الشعر الداخل في حدود المغسول وان لم يجر عليه حكم
الغسل بحكم ما في الاعضآء بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية
اذا تجاوز طولها العادة فانّه لا يجزي الاخذ من الزايد منها الا انّه
كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول ويجزي فيها بقاء الرطوبة

على الرأس العالقة من المسح بل بقائها على باطن الكفين الماسحين ولا
يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الاقوى ولا يفسد الوضوء بتركه
من غير شك ما لم يؤد الى محو الصورة فان ادى الى ذلك ترتب عليه
المعصية مع الوجوب الضيق والفساد عملا بظاهر الاطلاق كما في ساير
المركبات والمقدمات الشرعية اللازمة والمسنونة من تسمية ومضمضة
واستنشاق ونحوها في غسل بعضها مع بعض ومع الغايات او المبادى
الاطلاقية كغسل احرام او زيارة الا مقدار الرخصة او تعقيبات واذان او
اقامة او تكبيرات او دعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى
فاء الجزاء ولفظ المتابعة ودعوى الاجماع على الصحة في خصوص هذا المقام
محل منع ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كما بين
افراد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وفصل الزيارة وابعاض
الدعوات والتعقيبات والاذان والاقامة والتكبيرات ونحوها والمدار
في الجفاف وعدمه على اعضاء المنوب دون النايب الا فيما قامت رطوبته
مقام رطوبته بمعنى المتابعة في الوضوء او غيره من الصفات الراجحة في الوضوء
او غيره او بعض منها واتى به غير جامع للصفة فان قصد به الوفاء بالنذر
غير معذور في قصده بطل والاصح مع سعة الوقت ولا معصية ومع الضيق
يتحقق العصيان وتلزم الكفارة ولا فساد ان لم يقصد التقرب بل قصد
العصيان به والا بطل وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها
لنفسها او لعارض كالموالات والاسباغ والترتيب في محل اللزوم

والمكان والزمان والوضع وهكذا ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة
بالكون في مكان رطب كالحمام واسباغ الماء او وضع ماء جديد ونحو ذلك
ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدم الموالاة في المقدم ولو دار الامر بين الموالاة
والمباشرة قدمت المباشرة على الاقوى وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء
الرطوبة ولا يجب عليه التجسس على الاقوى رابعها تقديم الاعلى في غسل
الوجه واليدين ويكفي تقديمه من وجه واحد وان وجد اعلى منه في جهة اخرى فلا يجب طلب على
الاعلى ولا يلزم الاستمرار الى طرف العضو بان يغسل الاعلى فالاعلى كما يرشد اليه استحباب ابتداء الرجال
لا في مسامته ولا في غيره فلو قدم الاسفل بعد الابتداء ببعض الاعلى ثم
عاد الى الاعلى منه مسامتا او غير مسامت فلا باس ولو بدأ بالاسفل غافلا
او جاهلا او ما ملا شرعا بالدين فجرى الماء الى الاعلى ونوى الغسل منه فلا
باس ولو تعمد رد الماء من اسفل الى اعلى بعد غسل الاعلى اشكل وان كان
الجواز اقوى ولو غسل بالرمس قاصدا له بالادخال او الاخراج او المكث مع
القول به او التلفيق من تلك الاحوال او بعضها لزم قصد البدئة
بالاعلى ويعتبر ذلك في الغسلة الثانية على الاقوى وهو على القاعدة
مشترط وجوبي فلو بدأ بالاسفل مع العذر لغفلة او وجود حاجب لا يعلمه ونحو
ذلك بطل فعله ولا يكفي عدم البدئة بالاسفل فلو غسل العضو دفعة
من غير نية تقديم الاعلى بطل وذو الوجهين والايدي مع وحدته
واصالة الجميع او الاشتباه يبدأ باعلى كل واحد منها بالنسبة الى اسفله
وفي وجوب الابتداء بالاعلى من احادها على غيره وجه والاقوى التخيير فيه

لزوم الابتداء من الاعلى

ومنها وبين الترتيب كما مر

ثم اجراه الى الاسفل

الطهارة مستتبعة للطهورية

حين الاتصال الى حين الانفصال

وفى المساواة وفى الممسوح من الرأس والقدمين يستوى الاعلى والاسفل فيجوز المسح مقبلا ومدبرا بطول الكف وعرضه على طول الرأس والقدمين او عرضهما مع الابتداء باعلاها او اسفلها او وسطها وليس كمسح التيمم فانه يعتبر فيه البدئة بالاعلى كما لا يجوز لو اسفلها او وسطها كما ليس كمسح التيمم سيجيء فى محله والاحوط العمل على الطور المألوف ويرجع فى معرفة الاعلى والاسفل بالنسبة الى الاصلع والاغم الى مستوى الخلقة ويلزم ادخال شيء مما فوق الاعلى تحصيلا ليقين الفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدئ بمسحها قبل غسل الاسفل خامسها جمع ما يتطهر به لعدة صفات احدها الطهارة وهى مستتبعة للطهورية سواء كان الماء مما ازيل به الخبث كماء الاستنجاء والاجماع على العدم فى محل المنع او كان الحدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها على الاقوى فلو كان مقهورا بالتغير او مصابا بالنجاسة قليلة او كثيرة دما او غيره مستبينا او لا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير لم تجز الطهارة به والظن عن غير مأخذ شرعى والشك والوهم فى عروض التنجيس لا عبرة به فى غسالة ماء الحمام وغيرها ثانيها الاطلاق بان لا يحتاج الى قرينة فى الدخول تحت الاطلاق وان يحصل الامتثال به مع الاطلاق فى طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة فما لم يدخل تحت الاطلاق لحصوله بالاعتصار او التساقط من اجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار او اوراق بعض الاشجار او ما يخلط بما يخرجه عن اطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء فلا يصح الوضوء به

دماها

وما كان متصفا بالاطلاق لا يفرق فيه بين العذب والمر والمالح من عرض او غيره ولا بين المذاب من الثلج او الملح او غيرهما حتى لو قصر فاكمل بوضع شيء من الملح فيه اجزء اذ ندرة الفرد غير ندرة الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجوديان يستوى فيهما العالم والجاهل والناسى والذاكر والمتفطن والغافل والمجبور والمختار ويجريان فى الطهارات المائية باقسامها حدثية او خبثية بل يجرى فى الطهارة الترابية ويستوى فيهما الاجزاء والاداب والسنن فيشترطان فى غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والقذارات ثم التطهر لقلة الماء لم يكن بعيدا واما الغسلة الثانية فلا ينبغى الشك فى اشتراطهما فيها والخالى عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره فى حدث ولا خبث ثالثها جواز استعماله فلا يصح الوضوء بل جميع الطهارات الحدثية وسننها وادابها وغير الحدثية من اقسام العبادات بما حرم استعماله لحرمته فى نفسه او من جهة ظرفه لغصبيته او ذهبيته او فضيته او مزج او جمعه منهما او مع غيرهما مع بقاء اسمهما او من جهة مصبه وموضع تقاطره وان توجه النهى الى خارج لا تبعا لتمام عنه والشك فى دخول مثاله تحت الارادة والخطاب بخلاف المقارن ولا شك فى تمشية هذا الشرط بالنسبة الى الاداب السنن ولاحتمال السقوط لترتب الغرض مع الاتيان والعصيان لا يخلو من وجه والاوجه خلافه ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم لقلته او عدم ثمرته نزل

وبقاء غير المتمول من الماء على بعض الاعضاء لا يرفع حكم الغصب مع العذر ثم التذكر او توجه المنع بعد الخروج عن التمول مثلا يحتمل القيمة والاقوى العدم ويجرى الاشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء او الغسل فى الاخراج او الادخال الكث

١

اشتراط اباحة مكان الوضوء

منزلة التالف وجاز استعماله والاحوط استرضاء صاحبه اما لو لم يستهلكه
وامكن قسمته عن اذن المالك او الحاكم مع تعذره وجبت وان تعذرا
تولاها العدول من المسلمين فان تعذر تولاها بنفسه على اشكال حيث
يكون هو الغاصب رابعها اباحة المكان الذى يتوضؤ فيه فلا يصح وضوء
ولا غيره من الطهارات الداخلة فى قسم العبادات رافعة او لا مع ايجادها
او ايجاد جزء منها غسل او مسح فى مكان مغصوب كله او ارضه او فضائه
او سقفه او جوانبه كلا او بعضا قليلا او كثيرا مملوكا خاصا او مشتركا
بين المسلمين مع الاضرار بهم او وقفا خاصا او عاما مع لزوم الاضرار وهذا

دخلت محال الوضوء فى محال الغصب ولا على اشكال

الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور بجهل الموضوع او نسيان
او اجبار مع عدم التقصير بالمقدمات اما معه فاشكال بشئ من العمل
مع ذلك المحذور صح عمله ولم يلزمه سوى قيمة ماله قيمة او مثل ماله مثل
او اجرة ماله اجرة ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة متسعا يلزم فى
جعله الناس عنه الحرج جاز استعماله لغير الغاصب ومقويته مع موافقة المذهب
ومخالفته ودخول الايتام والمجانين وعدم دخولهم وصح العمل فيه من غير
استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب او لغيره بالعبادة على
وجه العموم او الخصوص فعملا من غير تعد عن محل الرخصة صح العمل ولو
خص المنع بالعبادة عامة او خاصة واجاز ما عداها فسدت او اجازها
مشروطة بكيفية وجب الاقتصار عليها وفسدت بدونها ولو كانت فى
محل خال عن التحجير كبعض الدور والخزنة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين

على التصرف

على التصرف فيها جاز اتباعهم فى ذلك ولا تفيد الاجازة من المالك
فى اباحة ماء او ظرف او مكان بعد العمل شيئا وليس الحال هنا كحال العبادات
المالية من زكوة او خمس ونحوها مما يجوز فيها النيابة والوكالة وفى نيتها
حال النهى وفيها كحال النهى عن المقارنات لدخولها تحت التصرف فى
الافعال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام فيشك
فى شمول ادلة الخطاب له فليس حالها كالنظر الى الاجنبية والحسد و
التكبر ونحو ذلك ولو حرم شئ منها بسبب نذر او عهد او خوف ضرر
او نحوها جرى الحكم عليها وما ظن بغير الوجه الشرعى او شك او توهم اذن
المالك فيه فحكمه حكم الغصب ودخوله تحت الاية فيجوز فى حق المستثنى فيها
الا مع العلم بالمنع غير بعيد ولو دخل معذورا فارتفع العذر فى الاثناء
صح ما مضى وتجنب ما بقى بالمغصوب ليس بصحيح والا لساغ لاخذ الاموال
العظيمة بتناولها واتلافها اولا فاولا واكل الحلال وشربه شيئا فشيئا
والا ياكل ولا يشرب احد حراما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول فى
الفم فضلا عن المضغ عن المالية والتقوم والامر من الواضحات
ولا فرق فى فساد العمل بالاخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعددة
والمتحدة الاخيرة وغيرها على الاقوى ولا بين وجود الحلال السالم من الاشكال
والله اعلم تاسعها عدم المانع من استعمال الماء لضيق الوقت او خوف
او لخوف مشقة لا تتحمل او لخوف من حدوث او بقاء شئ من بعض الامراض
والادواء او من عطش يخاف منه على نفسه وان كانت مستحقة للقتل لكفر او نحوه

من الشرائط عدم خوف المانع من الاستعمال

ولم تلزم مدارانه لتأليف ونحوه مما لم يجب عليه اتلافها لحفظ غيره وابتناء
او نفس محترمة وان كانت كذلك لا لاستحقاق حد او قصاص واما الكافر
حربيا اصليا او مرتدا فطريا او مليا معتصما بامان او عهد او صلح
اوجزية او غير معتصم فلا احترام لنفسه ما لم يكن من الاباء او الامهات
او يدخل ذلك في الشرط ويقوى الحاق غير اهل الايمان بالكفار هنا او يخاف
من استعماله على حيوان محترم او مضطر اليه لحاجته او ماليته فلو توضأ
مع وجود المحترم يبطل وضوئه ولو عصى بقتله ثم توضأ صح ولو شرب ماء
او شربه حيوان وامكن استفراغه قبل استحالته او كان الحيوان المخوف عليه
العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه او ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده او جلده
جاز له الوضوء وتركه وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من العبادات
مع تعدد اسبابها وعدمه وتجب الطهارة بالماء على الكافر وان كان استعمال
الماء ممنوعا منه لنجاسة بدنه لانه مامور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال
سابعها عدم التقية في الاتيان بالعمل والمراد بها هنا الخوف من اهل
الاسلام عامتهم او خاصتهم او غير اهل الاسلام او الامراء والحكام ونحو
ذلك على نفس وعرض ومال مضطر اليه للعامل ولغيره من اهل الايمان
واما التقية في امر الكيفية فان كانت من غير العامة او منهم في خلاف
مذهبهم لم يصح عملها وان كانت منهم في امر المذهب في موضوع عام او
خاص وحكم عام او خاص بعثت على صحة العمل ثم ان كانت للخوف على
ما يجب حفظه وجبت وان كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بانه من اهل
مذهبهم استحبت ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والقلة والضعف

والقوة

١٠١

والقوة والقرب والبعد وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب التخلص منهم بالبعد
عنهم ولا ببذل المال وان لم يكن مضرا بالحال وخوف بلوغ الخبر اليهم يقوم مقام خوف
الاطلاع والنظر ولو دار الامر بين التقية في طهارة وصلوتها او طهارات مرتبة
او صلوات كذلك كلا او بعضا جعل التقية في الاخير فلو دار امره بين غسل
الاسفل في الوجه او اليدين وبين غسل الرجلين او المسح على الخفين جعل التقية
في الاخيرين ومع المقارنة يبنى على الترجيح فيجعلها في المفضول دون الفاضل
فلو اندفعت بصلوة النفل والفرض وصلوة الايات والتحمل والفرائض جعلت
في الاولين ولو دارت بين الاقرب الى حقيقة المراد والابعد فالاقرب وجوب جعلها
في الاقرب فاذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككف واحدة ورجل
واحدة بل لو امكن التبعيض تقتصر على البعض من البعض وهذا الشرط في جميع الطهارات
من العبادات وساير العبادات المشروطة بالنيات والظاهر انه من الشرائط
العلميات دون الوجوديات ثامنها النية وحقيقتها قصد العبودية
للحضرة القدسية لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبينة في مباحث النيات
وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وساير العبادات ولا يطلب منها زيادة
على ذلك سوى التعيين الحاصل بنفسه او بالتعيين لرفع الابهام اذ بدونه يلحق
العمل بالاعدام ولا يتشخص ما يكتب عند الملك العلام وسوى معرفة الرجحان الذي
يتاتى معه قصد القربة اجمالا او بمعرفة السبب الباعث عليه وبعد صحة الطهارة
تكون الاثار المترتبة عليها كالاثار المترتبة على باقي الشرائط في رفع الحدث

لا اشتراط نية الوجوب ولا نية الندب

موقوف على حصولها كرفع المانعية عن الثوب المتنجس بازالة نجاسته وعما علق فيه شئ من غير الماكول لحمه برفعه عنه وهكذا وكل الاستباحة بها الا كالاستباحة باللباس في الاستقبال وباقى الشرايط ورفع الموانع وما الوجوب والندب فيها الا كالوجوب والندب فى ساير الشروط ورفع الموانع وكان قصد الوجوب فى الستر والاستقبال ونحوهما والندب فى التعمم والرداء والتحنك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا بل الطاهرات من جعل الوجوب سببا لاقدام لم يبلغ رتبة اهل القرب لدى الملك العلام وربما اشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد الى رب الارباب كيف لا وليس المحرك لهم خوف من عقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعى لهم على العبادة مجرد السمع والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود خارجية وليس لها فى تحقيق حقيقة العبادة مدخلية فما نية الوجوب فى مقام الندب او بالعكس الا كنية المسجدية فى البيت او بالعكس وكنية الوجوب فى الساتر فى مقام الندب او بالعكس ونية الاستباحة وعدمها كنيتهما فيما لم يتوقف عليها تحقق القربة او يلزم منها تشريع فليس على المعذور اذا غير وبدل نقص فى العمل ولا محذور ولو نذر وضوءات متعددة الجهات كما اذا نذر واجبا لذاته وندبا كذلك او منويا به الزيارة ومنويا به القراءة ومنويا به النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتى الوجوب والندب قيد بين لاغائيين وهكذا باقى القيود فيستباح الدخول فى الصلوة وفى جميع الغايات من دون ملاحظة انها فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان ولم يكن صوريا محضا

ويتبعه

ويتبعه رفع الحدث وما كان لغايات من نفل وفرض صلوة وغير صلوة مقصود من استباحتها رفع الحدث ولا يجوز الدخول به فى خالية عن القصد او مقصود عدمها او عدم استباحتها او استباحتها مع قصد فعلها وعدمه من فرض ونفل صلوة او غيرها والاستباحة بالوضوءات الصورية كوضوء الحايض والجنب اذا صادف الخلو عن الوصفين ذات وجهين وجميع الضمايم لا تخل مع تبعيتها او عدم اختصاصها بالاستقلال وجميع المعاصى المقارنة مما لم يدخل فى المنافيات المشهورة مما تتعلق بالجوارح او بالقلب عدى العجب والرياء المقارنين واما المتاخران فالاقوى انهما لا يفسدان على اشكال فى الاخير ونية القطع او القاطع ذاهلا عن القطع والعلم بالانقطاع والتردد فيها غير مخلة ونية الاجزاء مع وصف الجزئية من نية الجملة وبقصد الاستقلال الشرط لا مبطلة وبلا شرط كذلك ان لم تعد الى نية الكل مبطلة ولا ريب فى اشتراط النية فى الغسلة الثانية والدعوات والاذكار واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين اقواهما الالحاق بالعبادة فاذا خلت عن النية حكم بالاعادة ومثل هذه الاحكام جار فى الطهارات من العبادات وكثير منها جار فى ساير العبادات وقد مر تمام الكلام فى غير مقام

المقام الثالث فى الوضوء الاضطرارى وهو اقسام

اقسام الوضوء الاضطرارى

القسم الاول وضوء التقية والمراد بها الباعثة على ترك الكيفية الشرعية والاتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعية وقد مر تفصيل الكلام فيها فى غير مقام

القسم الثانى وضوء الاقطع وصوره مع الاستيصال عشر لان قطع الوجه والمقدم لا تبقى معه الحياة غالبا ثم القطع ان كان فى جهة العمق او العرض قام الباقى

وضوء الاقطع

مقام الاصل وجرى على الباطن فى الاصل حكم الظاهر وان كان فى الطول
فان استغرق المغسول والممسوح ولم يبق منهما شئ كما اذا قطع اليدان من فوق
المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على اصح القولين سقط الحكم وان كان
من نفس الكعبين او المرفقين وقد بقى منهما شئ او من تحتهما تعلق الحكم
بالباقى فى المقامين وصار محل القطع ظاهرا بعد ما كان باطنا فقد ينتهى الوضوء
الى عملين غسل الوجه ومسح الراس والى ثلثة واربعة وهكذا ولو
قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاما ولو كان بعد غسل بعضه
او مسحه اكتفى بالمقدم لان نية الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع فالتم فالظاهر
طهارته بانتقاله وانفصاله ويجتزى بغسل ما بقى منه ان كان بعد الدخول فى
عضو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال اشده
فى الاخير ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل المؤخر على عكس
الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وان كان فى الاثناء وانقطاع الماسح
لا يرفع حكم الممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الامراض يجرى مجرى
القطع ولو قطع شيئا من اعضائه قبل تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية
من جهتها وكذلك بعد التعلق لدخول وقت الفريضة ونحوه على الاقوى فيهما
ولا ينزل المضطر لجابر او نحوه الى ترك غسل العضو او بعضه منزلة الاقطع
قطعا ولا نقص فى عبادة الاقطع ونحوه فتجوز امامته وتصح نيابته واذا
قطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب فيقوم باطن الكف اليسرى مقام باطن
اليمنى فان فقد ايضا قام ظاهر اليمنى فان فقد فظاهر اليسرى فان فقد

ولو فرض قطع الجميع وبقاء الحياة سقط التكليف م

الغاسل وه

فباقى

فباقى اليد اليمنى عنهما و باقى اليسرى عن اليسرى الاقرب فالاقرب فان تعذر
المماثل قام غيره مقامه فان تعذر الجميع مسح ببعض البدن فان تعذر
فبغيره من خارج البدن ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الاجسام والقول
الثالث وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة لافعال الوضوء وحكمه
انه ان عم عجزه جميع اعضائه وانسد عليه طريق المباشرة بمس او وضع تحت
الماء استناب فى الجميع وان اختص ببعض الاعضاء دون بعض او ببعض
العضو دون بعض خصت النيابة به ويجب عليه تحصيل النائب بملك
يمين او استيجار لا يضر بحاله او التماس لا يبعث على نقصه او امر من يجب
ائتماره كالولد ولو عجز عن الصب تولى الاجراء ويلزم فى النائب جواز نيابته
فلا يستنيب مملوكا بغير اذن مالكه ولا ... من دون استرضائه ولا غير
المحرم فيما يتوقف على المس الا لمن يجوز لمسه او النظر لما لا يجوز له نظره
ولا من يترتب على مباشرته تنجيس الماء او الاعضاء قبل الفراغ من حكمها
كالكافر اذا توقف على مسه ولا بد من كون الماسح من اعضاء المنوب عنه
مع الامكان ويتولى النية المنوب عنه دون النائب ولا باس بتعدد النواب
حتى فى العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تحديد النية ولا تعيين
النائب فلو عين شخصا فظهر غيره فلا باس ولو ... موافقا فظهر خلافه
فى اثناء العمل او بعد الفراغ صح ما عمل لعلمية الشرط وان كان العكس بطل العمل
ويستحق النائب الاجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور التبرع
ولا يلزم المباشرة عليه الا مع الاشتراط عليه او الظهور من الحال ولا تجب النيابة

وضوء العاجز

بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خال عن الحذر والقسم

اختيارا ولا اضطرارا ولا باس مع كونه ... كان يكون

للزوج على زوجته ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على الغصب او اللبس
المحرم تعين التيمم ولو توقف كل منهما دخل في فاقد الطهورين ولو كان المنوب عنه
اعمى او بصيرا لا يرى عمل النايب وجب عليه استنابة العدل او اقامة ناظر عليه
وفي تمشية اصل الصحة في هذا بعد ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير
ونحوه دون الرجوع الى الاطباء والتزام كثرة الدواء وصفة العجزان ظهرت عنده
فلا كلام والا رجع الى اهل الخبرة وهذا الحكم متمش في الطهارات وفي ساير
العبادات البدنيات القسم الرابع وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة
شمس ونار او هواء او حمى او لزوم فصل واجبار على تخفيف ونحو ذلك مما
يلزم منه فوات الموالاة والحكم فيه انه ان امكن التخلص بتجنب الهواء او الاستظلال
عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان بالغسلة الثانية
او ما يقوم مقامها او تكرير الماء الى غير ذلك وجب والا فان جفت الرطوبة
وبقي شئ منها على اعضاء الوضوء ولو على الشعر او غيره من غير المسترسل
او منه في وجه قوي اخذ منه ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد
والماء المتخلف في غير الاعضاء والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد والقول بلزوم
تقديمه على غيره لا يخلو من وجه والاوجه خلافه ولو شك في الجفاف في الاثناء
بني على عدمه ولم يجب عليه التجسيس في لو شك قبل الشروع في وصول الماء
اليه قبل الجفاف فدخل واصاب المطلوب قوي القول بالصحة والاحتياط
في عدم الدخول كما في الشاك في ادراك الامام قبل الركوع والتمكن من الايام
الثلثة في الاعتكاف وكذا كل شاك في عروض ما يمنع من تمام العمل كحيض

في الصلوة

وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف

في الصلوة وحيض وسفر في الصيام ونحو ذلك وان كان القول بالصحة
في القسم الاخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف على ما يسمى جفافا
عرفا والظاهر ان هذا الشرط وجودي على وفق الاصل فلو انكشف الجفاف
بعد الفراغ مع عدم الاضطرار حكم بالبطلان ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذر
او الاجبار في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالاعلى والترتيب واطلاق الماء
وطهارته وبالمعنى الاول في اباحته واباحة مكانه والآنية وما يتعلق بمقدماته
القسم الخامس وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح او بول او غائط
ونحوها والحكم فيها انها اذا استمرت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثم الصلوة
والاحوط عدم الجمع بين صلوتين وان كانت لها فترات تسع الصلوة او اوقات
يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما في ساير اصحاب الاعذار والا استوت
جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة وقد دخل مع
الحدث ثم تعدها او استمرت استمر وان دخل متطهرا ففاجئه واستمر او
انقطع ذهب للطهارة مستقبلا او مستدبرا اتيا بالفعل الكثير او لا ان
لم يكن له بد وحذر عن ذلك متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما
وبنى على ما فعل واتم الصلوة بشرايطها ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة
على وجه لا تفي بالعبادة او تفي ولا توقيت لها بحيث يحصل الاعتياد الباعث
على الاطمينان ولا يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل بالفرض والطواف
الواجب بالصلوة ويجب في القسمين الاخيرين ويشترط في الاول المحافظة
على الحفيظة الحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هنا يفهم

وضوء صاحب الحدث المستدام

ان تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعية ولا تصح مع الحفيظة اذا تنجست
وكانت ساترة للعورتين الآ اذا لم يحتفظ بالاقل فيدخل في المضطر وعدم
الفرق في المستحاضة باعتبار النصوص والاحوط تمشية حكمها فيها والاحاجة
في صلوة الاحتياط وسجود السهو مع الاتصال الى تبديل وفي تمشية
الحكم في صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها وجه
قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في
مواضع التخيير وكانت الفترة بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير
وجه قوي ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء
الجديد مع المفاجاة توضأ واتى بالباقي اداء ان ادرك ركعة والاقضاء
والاحوط النية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام ان يقضي ما فاته
مجامعا للحدث اولا وان ينوب عن الغير بتحمل او اجارة على اشكال في القسم
الاخير القسم السادس وضوء الجبائر ونحوها اذا كان في اعضاء الغسل
او المسح كسر او جرح او قرح مكشوفة وكانت طاهرة او متنجسة يمكن غسلها
ولم يترتب ضرر على اصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح اليها وجب
مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها
او وضع لطوخ او حاجب اخر عليها والمسح على الجبيرة او العصابة ونحوهما
برطوبة من ماء الوضوء او من خارج بخارج من البدن او بعضو منه كفا
او غيرها ولا يجزي مسها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفا على الاقوى ولا
فرق بين ان تكون ماسحة او ممسوحة او يكون بينهما تماسح ولا يلزم فيها

الوضوء
وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة كمس القرآن ونحوه فيها وفي المستحاضة اشكال والاقوى الجواز م

البحث

البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط التي يتعسر الاحاطة بها ولا يجوز
ادخال شئ تحتها مما خلا عن العارض الا ما يتوقف عليه الشد وان
كانت مجبرة او معصبة او تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله فان
امكن ازالة الحاجب عنها او ادخالها في الماء بحيث يصل الى ما تحتها وكان
ما تحتها طاهرا او قابلا للتطهير بوصول الماء ولو بدون جريان ادخلها وغسلها
والا مسح على الجبيرة او العصابة او اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان امكن
ووضع عليها طاهرا ومسح عليه ويستمر حكمها الى ان يامن من سيلان
الدم والضرر ومع بقاء الاحتمال والشقوق الصغار الحادثة غالبا في
الكفين والقدمين من اصابة برد ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة
من وصول الماء اليه فهمه مع القابلية والا فالى العارفين ولو ارتفع المانع
بعد المسح او سقط الشداد بعد تمام الوضوء او قبله بعد تمام العضو او
قبله فلا اعادة على اشكال في الاخير ولو امكن المسح على البشرة لم يجتزئ به
لتعذر الشداد اولا ولا يجزي غسل ما حولها بل يرجع الى التيمم ولو التصق شئ
في محل البدن وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر او قرح او جرح
اولا ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الالحاق بذلك فيوضع
عليها ما يمسح عليه والاحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين ما لو كان حاجب
يمكن ازالته غير الجرح والقرح ولا يبقى الماء بغسله ويفي بالوضوء مع المسح
فالمقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم اصل في هذا المكان ولو امكن غسلها
قبل الشد واراد شدها قبل الوضوء فان لم يكن وقت وجوب فلا باس والا

توضأ وكذا اذا لزم من الماء في غير محل العذر ضرر السراية وكذا لو استغرقت اكثرها وفي الاقل يقوى القول بلزوم الوضوء وان كان الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم في العضو التام فما زاد او الابعاض المتكثرة وتخفيف الشداد مع الامكان اقرب الى الاحتياط ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او الممسوح او عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بها وعليها برطوبة الوضوء واذا كان الشداد على المرفق او في على الجبهة وجب الابتداء به ولو وضعه من غير شد فلا بأس ولو كان العارض في محال الوضوء اغذارا ووجع مفاصل وصليل وورما والم غير ذلك انتقل الى التيمم ولو كان ظاهر الشداد مغصوبا لم يجز المسح عليه وفي الباطن اشكال والمنع قوي ولو كان من لباس الذهب ظاهرا او باطنا او جلد الميتة باطنا اشكل ولو تعددت جبائر العضو وكان بينهما بياض وجب غسله ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون ويستباح به الصلوة والطواف لواجب اداء وقضاء عن النفس والغير تبرعا او تحملا للاجارة او قرابة ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء بفعله ويجري الحكم في الوضوء رفعا او نفلا رافعا اولا وكذا في الاغسال باقسامها ولا يجري مثلها في التيمم لانه لا يدخل تحت اطلاق الطهارة المقام الرابع في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان بعمل بعض العضو قبل تمامه ومنها بعد تمامه قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتب عليه ومنها بعد الدخول قبل الركوع ومنها بعده قبل التمام او بعده ثم العذر اما ان يكون مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم فبارتفاعه قبل الدخول في العمل

باقسامه

عينا او منفعة او للذات او للعرض كالصبغ مثلا

ارتفاع الاعذار

باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام اذا لم تكن صلوة يتعين الوضوء و يبطل ما تقدم واما في الصلوة فان كان بعد الركوع مضت صلوته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان اقويهما البطلان ثم ان استمر ارتفاعه توضأ للصلوة الاتية قطعا وان عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمم السابق وان كان العذر تقية او عجزا او جبيرة او مرضا او جفافا بنى على صحة ما تقدم من عمل عضو او حدا و بعضه او تمام الوضوء دخل في الغاية ام لم يدخل اتمها ام لا على اشكال فيما عدى اتمام الغاية واشكلها القسمان الاولان واشكلهما الثاني وان كان خلافا مستندا ما فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمت اعادة الوضوء وبعد الدخول يبني على الصحة ولو ظن الارتفاع عن غير طريق شرعي او شك او توهم بني على بقائه ولو امكنه رفع العذر فيما عدى التقية ولو بمال لا يضر بحاله وجب اما التقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر بين علة [illegible] خص المختار بعمل المختار وتختلف الاعذار باختلاف الاشخاص و صاحب العذر ادرى بنفسه المقام الخامس في انتظار اصحاب الاعذار لا يجب الانتظار في باب التقية الى وقت ارتفاعها وان كان معلوما عنده قبل مضي الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها بتباعد او بذل او غيرهما واما عذر التيمم فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار وان علم العدم الى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار وان ظن او شك او توهم وكان في الصحراء والعذر فقد الماء طلب الغلوة او الغلوتين على اختلاف المقامين والا انتظر الى اخر الوقت ليتحقق الاضطرار واما باقي الاعذار في جبيرة او حدث

مستدام او عجز او جفاف تام فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار ولو مع العلم

بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلا عن الظن ثم الشك ثم الوهم على اختلافها

شدة وضعفا ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارة او لغاية مستحبة

من جملتها التأهب قبل الوقت جاز الدخول بها فى الفرض وكذا التجديد و

الاحوط التجديد وهذان المقامان جاريان فى الاغسال مفروضاتها ومسنوناتها نقلا

المقام السادس فى بيان الواجب والشرط وهو اقسام احدها ما يتصف

بالوجوب والشرطية معا وهو امور احدها ما كان من الوضوء الرافع من مشغول

الذمة بصلوة واجبة بامر الشارع قصد فعلها به اولا ادائية او قضائية

اصالية او تحملية جمعة او ائية يومية او عيدية فى وقت وجوبها اصلية

او ملتزمة باحد الاسباب الشرعية او سجود السهو او الركعات الاحتياطية و

الاجزاء المنسية دون صلوة النافلة والصلوة الاحتياطية والاجزاء المنسية

ودون صلوة الجنازة وسجود الشكر والسجدات القرانية ومقدمات الصلوة

من اذان او اقامة او التكبيرات الست او دعوات يومية او تعقيبات بعد الفراغ حتى

التسليم الاخير بعد الاتيان بالمتوسط وان اوجبناه لا على طريق الجزئية

فانه لا وجوب فيها ولا شرطية ابتداء ولو قصد الندب فالتزم بلزوم

فى الضمير على القول به او بصورة الدعاء او بلوغ او حصول شرط الالتزام

جائه حكم الواجب والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا تعيينا

وكفاية تعيينا وتخييرا ابتداء واستمرارا فلو دخل فى صلوة مندوبة

كان وضوئها مندوبا فلو كان قد التزم بنذر او شبهه باتمام مثلا

بيان الواجب والشرط

اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض كالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى م

* المسنونة وان تحققت فيهما الشرطية م

دخل م

ولا يلزم فيه تجديد نيته م

دخل

دخل فى مندوب او صلوة مندوبة اتمها وجب الاستمرار عليها فلا يجوز

قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا يجوز نقضها ولو دخل فى فاجب

ملتزم فاخل بسبب الالتزام بما يحل به النذر وشبهه او باقالة المستاجر وصاحبه قبول م

الوكيل ان قلنا بالتوقف على القبول المتأخر كانا واجبين فى الابتداء

مستحبين فى الاثناء فيجوز القطع حينئذ ان جوزنا قطع النافلة ولا

يحتاج الى تبديل النية فيهما ومثل هذا الحكم يجرى فى كل طهارة

رافعة او مبيحة وفى جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطية ثانيها ما كان

للطواف الواجب بامر الشارع اصالة او تحملا لمعاوضة لازمة او للالتزام ببعض

الملتزمات دون المندوب اصالة او احتياطا وان ثبت فى الاخير الشرطية

ولو دخل فيه مندوبا فوجب اتمامه لالتزامه باحد الملتزمات بعد ان

شرع فيه وقد دخل محدثا بطل وكذا لو احدث بعد الوجوب ولو رجع الى

حكم الندب باقالة مستاجر او اخلال ملتزم فلا يضره عروض الحدث بعد

ذلك لجريان حكم الندب عليه ثالثها ما كان للمس الواجب بالالتزام او لرفع

النجاسة الذى يوجبه الاحترام مع توقفه عليه لرسم حروف القران ومنها

المد والتشديد دون الحركات اعرابية او بنائية ودون السكنات ودون

التنقيطات واسماء السور واعداد الايات وساير ما عين للضبط وغيره من

التقديرات من غير منسوخ التلاوة منسوخ الحكم اولا او رسم اسم الجلالة

او صفاته الخاصة دون باقى كتب الانبياء فانها لا تزيد على منسوخ التلاوة

من القران ببعض بشرة البدن من يد وغيرها مما حلته الحيوة او الاسوى

الوضوء للطواف

او تبعا اصالة م

[illegible]

الوضوء للمس

الشّعر كما ينبغى عند خروجه عن الغسل فى الغسل من غير فرق بين المكتوب

من المستقيم او المقلوب المنقوش والمبصوم وما يحصل باحاطة لونين يرهما بغا

والموسوم وربما بسبب تحريم الجماع ومماسة البدن مع الجنابة وجميع ما جعل فى خاتم

او حلى وجدار او سلاح ونحوها بخط عربى او فارسى او باقى اللغات واما

ما حصل برسم الريح او نقطيه الارض والمبدع الخاص فى رسم الكتابة ففيه

اشكال والمدار على تسميته مس القران لا كتابة وفى المفصول من بدن

المتطهر مع الطهارة او غير المتطهر وجهان اقواهما الجواز والاولى الاحتياط

ولا سيما فى الاخير ويحترم الاسم المهان اذا دخل فى القران كابليس وفرعون

وهامان والكلب والخنزير فى تلبيس الشيطان وان كان التحريم فى غيره اشد

ولو مس اسم الله فى القران تضاعف العصيان ولعل حرمة مس الاسماء والسور

الآيات المختلفة فى التعظيم مختلفة فى شدة التحريم وضعفه والحروف المفردة

الخالية من المعانى اذا قصد بها القران يجرى عليها الحكم اذا اريد اتمامها بخلاف

الخلاف ولو رسم مشترك فالمدار على قصد الرسم دون القارى واذا خلى عن القصد او

جهل قصده ارتفع المنع وينبغى المحافظة على الاحتياط فى القسم الاخير ولو اختلف

القصدان مع اشتراكهما فى ضرب الم البصم قدم القران على الاقوى ولو اختلف

القصد فى الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر العدول بالنية بل يبقى على ما كان

عليه وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء فلو وضع جاهلا او غافلا

ثم علم او تفطن وجب عليه الرفع ولو غيرت الكلمة الى غير القران تغير الحكم ولو

توقفت ازالة النجاسة عنه على مماسته او اصلاحه مع خوف الضياع جاز بل وجب

ويطهر النترة اذا اضطر الى فيها احدها م

غيرانه

غير انه يلزم ترجيح الاخف حدثا مع الدوران كالمحدث بالاصغر على المحدث

بالاكبر والاضعف من الاكبر على الاقوى منه ولا يجب على الاولياء والمعلمين

حفظ غير المكلفين والاحوط المحافظة على منعهم عن المس خصوصا المميزين

ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام الوضوء فلو بقى مقدار ذرة من الجزء الاخير

لم يجز المس بما تقدم ويقوى الجواز فى مس النبى صلى الله عليه وآله والامام

ويجب ازالة النجاسة عنه فورا واخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمح كتابته او تنقلب

حقيقته كما فى غيره من المحترمات كالتربة الحسينية ونحوها والظاهر سراية

الحكم الى غلافه وجميع ما اتصل به حال الاتصال وفى كتابة المحترم بالمداد

او على القرطاس المتنجس او بالدم النجس وجهان الجواز والمنع والاقرب الثانى

وفى ما يكون من النقدين وشبههما الاقرب الاول وكتابة القران مع الخلو

عن المس لا حرج فيها وان كرهت ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات وفى كراهة

مس ابدان الانبياء والائمة حال الحيوة والممات وهذا الحكم متمش فى

جميع الطهارات الرافعة للحدث او الخبث او المبيحة على الاقوى وما كان من

جميع ما مر وجوبه بامر المخلوق يتبع المندوب فى الشروط والاحكام على الاقوى

القسم الثانى ما يختص بالشرطية ولا يوصف بالوجوب وهو ما كان

لصلوة مندوبة فى الاصل باقية على الندب او للاحتياط او طواف مندوب

~~فى الاصل باق على حاله~~ او ندب به الاحتياط او لصلوة او طواف واجبين

او جيهما الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر او شبهه على فعله او

لمبعضين عرض الوجوب لهما بعد ان كانا ندبين وان جاءهما حكم الوجوب

وفى مس المحدث فى ذلك الفرض وبالنجس والمتنجس حينئذ اشكال م

من مثلهم او من غيرهم ولا سيما فى الاخير وجه وكذا فى مسهم المحترمات مع الحدث وفى وجوب ازالة النجاسة عن ابدانهم مع الموت او عدم العلم منهم وجه بعيد م

او وجب لعارض ط

فى البين وما كان لصلوة النفل مستحب وان استحق العقاب مع تركه لان
الواجب ما يستحق العقاب على تركه واستحقاق العقاب هنا انما هو على التشريع
لا على عدم ... بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد اخطأ وان سماه (الاتيان)
وجوبا واراد معنى الشرطية فلا مشاحة فى الاصطلاح القسم الثالث ما يتصف
بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم بنذر او شبهه من غير تقييد
بما يتوقف عليه ومع الخلو عن شغل الذمة بواجب يتوقف عليه ويجب
الاتيان به على نحو ما التزم فان اطلق اكتفى بالمطلق وان قيد وكان عملا
يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان اخلاه عن القيد
قاصدا به القربة فى تادية النذر بطل وان قصد العصيان صح ويكفى
الاتيان به مقصورا على الواجبات الآن يقضى العرف بدخول بعض
المندوبات ومع فراغ الذمة تتحد جهة الوجوب ومع الاشتغال بما
يتوقف عليه يتعدد المقام السابع فيما يستحب فيه الوضوء وهو (ما يستحب فيه الوضوء)
ضروب كثيرة منها الصلوة المندوبة والتلبس المندوب والطواف المندوب
بل جميع افعال الحج سوى الطواف الواجب وصلوته ودخول المساجد ومراتب
الفضل على نحو مراتبها وقد ورد فى كثير من الاخبار انها بيوت الله (ومشاهدهم)
وروى ان من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وان على المزور كرامة
الزائر ودخول الضرائح المقدسة وتختلف مراتب الفضل باختلاف
مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول فى كل مكان شريف على اختلاف
المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء

من الاموات

من الاموات والاحياء وقراءة القران وان كان منسوخ الحكم دون
التلاوة وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء وقلته وكثرته
وروى ان من قرء القرآن متطهرا كان له خمس وعشرون حسنة ومن
قرءه غير متطهر فله عشر حسنات والنوم للمحدث بالاصغر والنوم للمجنب او
مطلق المحدث بالاكبر والاقتصار على الاول اولى حتى يكون فراشه (من دثاره)
كمسجده وان ذكرانه على غير وضوء تيمم ونسبته الى الترك عمدا كما اطلق
فى كلامهم قوى وحمل المصحف ومس هامشه وغلافه وما رسم فيه مما عدى
كلماته وربما يلحق به الكتب المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل على الاخبار
والدعوات والاذكار وصلوة الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة
والتعقيبات والدعوات والزيارات والسعى فى الحاجة لقوله عليه السلام
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وجماع
المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء وذكر الحائض والكون على طهارة والدوام
عليها والتجديد بعد وضوء او بعد مطلق الطهارة فى وجه بعد فصل
طويل والاتيان بعمل على الاقوى ومطلقا للدخول فى صلوة فرض ونفل
اولفضل زمان او مكان او عمل ... او ... وهو قوى وفى اجزائه فى الوضوء
الصورى وجه ولا تجديد فى الاغسال على الاقوى وكذا الوضوء بعد الغسل
وارادة المعاودة الى الجماع وجماع الحامل وكتابة القران وربما الحق بها كتابة
كل كلام محترم والدخول فى كل عمل طاعة واكل الجنب وجماع غاسل
الميت قبل الغسل وتغسيل الجنب الميت والتاهب لصلوة الفرض وكذا

النفل في وجه قوي قبل وقتها لتوقعها في اول الوقت وهو غني عن الاستدلال
ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه فيتوضئان كلاهما والقدوم من سفر
وجلوس القاضي في مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما الحق به مجلس
الدرس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله وتكفين الميت ممن
غسله وادخال الميت القبر وتوضية الميت وخروج كثير المذي والرعاف
والقيء والتخليل بسيل الدم اذا استكرهه والضحك مطلقا او في خصوص
الصلوة والكذب والغيبة والظلم وانشاد الشعر بالباطل مع الاكثار
وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه وبعده ومس الكلب ومصافحة
المجوسي ومس باطن الدبر او باطن الاحليل ونسيان الاستنجاء قبل
الوضوء والاستنجاء والتقبيل بشهوة ومس الفرج وقبل الاغسال المسنونة وقبل
الاكل وبعده ولالتقاط حصى الجمار كما ذكره بعضهم ولاعادة صاحب العذر
وبعد الاستنجاء للمتوضي قبله والغضب تجب او تشترط او تستحب له الطهارة — ولكل عمل احتياطي م
وللقدوة والتعليم ولخوف عدم التمكن مع التاخير وما استحب للغايات يختلف
مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس الفرجين مطلقا
واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور وشرب الالبان ومس الكافر وحلق
الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجشاء وقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب والقرقرة ولمس شعر المرأة وجسدها والردة والحجامة
وخروج القيح والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر بغير الباطل اوبه
مع عدم الاكثار وعدم الزيادة على اربعة ابيات والقذف والفحش

ومطلق

ومطلق المذي ومع الشهوة الضعيفة وان لم يكثر والدود والحقنة
وحب القرع والدم والودي والوذي وجميع ما يخرج من السبيلين
ولم يصحب شيئا من الاحداث فترك العمل على الاستحباب فيها اقرب الى — مستحبات الوضوء
الاحتياط المقام الثامن فيما يستحب في الوضوء وهو امور من جملتها
وضع ما يغترف منه من الاواني على اليمين وما يراق منه على اليسار
ويحتمل ان يسار الايسر يمين بالنسبة اليه وفي تمشية الحكم الى الناتئ والرامس و
مقطوع اليدين وجه ويحتمل في الاخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة — في السواك
يختص وضعه بالاخرى ومنها السواك وهو سنة قبل الوضوء ومعه وبعده
وروي انه اذا نسيه قبله اتى به بعده وتمضمض ثلث مرات وقبل النوم وبعد النوم وم
اذا قام في اخر الليل وفي السحر وعند كل صلوة ولتغير النكهة ولقراءة القرآن
والظاهر لحوق مطلق الدعوات والاذكار والمناجات وجميع عبادات الا قوال
به وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك في الليل ثلث مرات مرة قبل نومه
والثانية اذا قام الى ورده والثالثة قبل الخروج الى صلوة الصبح وقال عليه السلام
لازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني وروي انه من سنن
المرسلين واخلاق الانبياء وروي عن الامام عليه السلام الاستياك بماء
الورد واذا ضعفت الاسنان ضعف الرجحان واذا انهدم بعضها استاك
على الباقي واذا انهدمت كلها سقط الحكم ولا باس بالامرار ويستحب
الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بالكندر وكان الصادق ع
يحب ان يستاك وان يشم الطيب اذا قام في الليل وينبغي ان يكون

بالاراك وان يكون بعود رطب لين لانه ادخل في التنظيف وبعده اليابس
وبعده الاستياك بالابهام والمسبحة فقد روى ان التشويص بالابهام
والمسبحة سواك والشوص الدلك ~~وروى الاستياك بما الورد~~ وروى
انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على اصحابه فقال حبذا المتخللون بين
الاصابع والاظافير وفي الطعام وروى ان ركعتين مع السواك افضل
من سبعين بغير سواك وروى خمس وسبعين وروى اربعين يوما و
يحتمل ان يراد عدد ركعات الفرايض فيكون افضل من ستمائة وثمانين
ركعة او مع الرواتب فيكون افضل من الف وخمسمائة وستين ركعة ولو اريد
مطلق الصلوة احتمل اكثر من ذلك اضعافا مضاعفة والظاهر رجحانه
بحسب الذات في جميع الاوقات كما يفهم من الروايات بل الظاهر استحباب تنظيف الفم
من الطعام على الدوام خصوصا للصلوة وروى ان فيه عشر خصال مطهرة
الفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجري في كل
الطاعات وهو من السنة ويذهب بالحفر كضرب ويذهب داء في اصول الاسنان
ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي
بعض الاخبار اثنى عشرة وربما يظهر من الجميع اكثر باضافة زيادة العقل و
الحفظ وذهاب الدمعة وعن ابي الحسن ان السواك من العشرة الحنيفية
لانها خمسة في الرأس وهي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر حتى ورد
من لم يفرق شعره فرقه الله رأسه بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق
وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار

والاستنجاء

ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة في الصلوة و الانتصار على الاقل كما اوكيفا اقل اجزاء

وسيتبيض الاسنان

والاستنجاء ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة
نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا
وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل واجود من اعطى حولنا
مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة
وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني
في عافية ويكره الاستياك في الخلاء لانه يورث البخر وهو خباثة رائحة الفم
وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسنة فيه طولا لا عرضا والظاهر رجحان
فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد اقل رجحانا على اختلاف مراتبه وتختلف
مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها وليس جزءا من الوضوء والجبر
موصل ومنها تنظيف محال الوضوء قبل الاخذ فيه ومنها الابتداء بالاسم
المعظم مفردا او مركبا مفيدا اولا والقول بالاكتفاء بمطلق الاسماء
والصفات الالهية لا يخلو من وجه وان كان الفضل متفاوتا وتمام الفضل
بالاتيان بالبسملة تامة ويتحقق الاستحباب بمقارنة ادخال الماء الاناء
او وضع الماء فيها او غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق قبلا
او بعدا او مقارنا او ابتداء غسل الوجه وكل مقدم مقدم في الفضل ويعتبر
عدم الفصل الطويل ومنها ان يكون خائفا وجلا خاشعا ذليلا قبل الشروع فيه
وحال التشاغل به كما روى عن سيد الساجدين انه يصفر لونه ويتغير حاله عند
الوضوء ومنها غسل الكفين مبتدأ من مفصل الزندين مرة من النوم يعني
لحوق ما يشبهه مما يزيل العقل من سكر او اغماء ونحوهما به والبول والغول

والجبر موصل

مع الاستغراق فلو نقص نقض السنة في وجه

بالمرتين فيه كالغايط قوى ومن الغايط مرتين ولوضوء الجنابة لو قلنا به
ويحتمل الثلث كالغسل للغسل والثنتين والواحدة في مسئلة الاحداث الكبيرة
يحتمل ذلك والظاهر تداخل المتجانسين ودخول الاقل في الاكثر في المختلفين
ويحتمل التعدد هنا فمع اجتماع البول والغايط او النوم لا يكتفى بالاثنين
بل لا بد من الثلث او الاربع واذا اجتمع الثلثة مع الجنابة كان سبع او ثمان و
على التداخل يعود الى النقصان وعليه العمل واذا قصر الماء من الاتمام اتى
بالممكن ومع الاختيار يبعض الاخير على الاقوى والاحوط الاقتصار في عمل
السنة على خصوص الثلثة ولو تجدد بعد اتمام عمل الاول عمل للجديد مستقلا
ولو تجدد في الاثناء اعاد الاول وتداخل في محل التداخل والاتم وكرر
واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الاثناء لا يخلو من وجه
والاوجه خلافه نعم لا بعد في دخول الاقل في تتمة الاكثر ولو كان مقطوع
البعض او لم يتمكن الا من البعض اقتصر عليه ولو تعذر الكل ارتفع الحكم
وغسلة الكفين من الخبث لا تحتسب من العدد واحتمال الاحتساب ولا
سيما مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه واما غسل القذارات مع
الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الاقسام على القول بانه
من اداب الماء والتفصيل بناء على انه من اداب الطهارة ويقوى اعتبار
النية على الاخير وعلى الاول يقوى العدم والقول برجحان تقديم اليمين
عملا بالعموم وبترجيحه مع الدوران قوى وعلى القول بان الغسل من
اداب الطهارة يقتصر عليها ولو قلنا بانه من اداب الماء عم قوى ومنها

المضمضة

المضمضة ويعتبر فيها الدخول بالادخال من العامل والدوران بالفم
بالادارة فيه والخروج قبل الابتلاع بالاخراج واحتمال اشتراط تعاقب الصفات
لا يخلو من وجه فلو دخل بنفسه او ادخله غيره او خرج بنفسه او اخرجه غيره
او ابتلعه من غير اخراج بعده او مع الاخراج او دار بنفسه بجريانه او بمدير غيره لم
يأت بالفرد الاكمل منها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الادارة ويستحب فيها التثليث
بثلث اكف ويجزى ثلث بواحدة وبلوغ الماء اقصى الفم ولو بقي في الفم
شئ من الطعام او غيره كرر رابعة وخامسة وهكذا حتى يزيله قاصدا للتعبد
بالازالة لا بالعدد والاولى ان يدير بقوة ولو قصر عن الادارة اكتفى بالادخال
ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقربا بالازالة لا
بالعدد ولا يبعد التقرب بالخصوصية بماء الورد تنزيلا للاستياك به على
ذلك ومنها الاستنشاق ويتحقق بدخول الماء في الانف عن ادخال العامل
بجره بالجذب دون الادارة فيه والخروج بالاخراج منه والاولى ان يكون بالقبض
على الانف بقوة لا بمجرد دفع الهواء ولا غيره لا بادخال الغير ولا خراجه ولا
بالابتلاع في تحقيق الفرد الاكمل والاقتصار على بعض الصفات ممكن والمرجع
فيه وفي المضمضة الى العرف وينبغي ان يكون مثلثا بثلث اكف ولا بأس
بالتثليث بالواحدة واذا تعذر التثليث فيه او في المضمضة اقتصر على الممكن ولو نقص مختارا ولا نقص الاجر
ولو بقي في انفه قذر كرر الى ان يرفع القذر متقربا بالزائد لرفع القذر لا بالتكرر
ومقطوع الانف من الاصل وفاقد الماء زايدا على الفرض يسقط حكمها ولو بقي
شئ من الانف اتى بعمله والاقوى في النظر استحباب الاتيان بالميسور

الاستنشاق

اذا تعذرت بعض الامور ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو عمل
بالمضاف متفق بابن فع القذر دون العدد فلا بأس في غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق سنن مستقلة فيجوز الاتيان باحداهما دون الاخرى ولو دار
الامر بينهما قدمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة
على الاستنشاق ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء المغسولة لان الواحدة
مجزية قطعا والتثليث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى
تكون الاولى تامة فلو اتى من النواقص بالف لم يحز غسلة الا بعد حصول
التامة ولا تكون الثالثة ثالثة الا بعد تمام الثنتين وانما يفسد الغسلة بقصد
التثليث قبل التمام من جهة فوات النية والصبات وان بلغت الفا لا
تحصل بها غسلة الا بعد التمام والرمستان للعضو كله غسلتان ولو رمس
بعضا بعد بعض ولا تحتسب غسلة الا بعد تمامها ولو قصد بالادخال واحدة
وبالاخراج اخرى احتسبتا اثنتين والاحوط ان ينوي باحدهما فقط ولو حركها
بالماء بقصد الغسلة والغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصب والاخرى
بالرمس واحتساب الدفعات والجريات غسلات بعيد عن العرف لانها
من عمل الماء ولو ظهر نقص في الغسلة الاولى وقد اتم الثانية امكن الاجتزاء
بها ولو ظهر نقصها في اثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد الاولى وتكون واحدة
ولو قصد بالصبات المتعددة غسلة واحدة فظهر في بعض ما تكرر به عليه خلل
في صبة سابقة لرفع الخبث او غير ذلك اجزأت اللاحقة ولو اتى بالثالثة متوية
الظم في ابتداء الوضوء لو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يأت بها فسد

الوضوء

في وجه ولا يلزم الترتيب بينها الا ان تقديم الغسل على المضمضة والاستنشاق افضل واجزاء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والتسمية في جميع الطهارات غير بعيد ولو اتى بغسلة تماما فيه غسلتان او اكثر ثم احدث بما فيه اقل الحمل العود من رأس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وجهان ولعل القول به اقوى م

وهي على تم الاستنشاق

الوضوء ايضا ولو نواها مع البعض بطل وصح غيره ان لم يتألف شرط ولو نويت
منفردة بطلت وصح الوضوء على الاصح ويحتمل تحصيل الاجر بغسل بعض
الوضوء مع تعذر التيمم ومع بقاء تيسره بضعف الاحتمال ولا انكار في المسح
ولو كرره بقصد السنة ابدع وان ادخله في نية الوضوء او المسح ابطل ومع
الانفراد يقوى صحة الماضي وبطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به ومنها
بدأة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنها وكانه لانه محل قوته ومحل زينتها
لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما ويحتمل ان الظهر اولى وترك في النساء
لان التنبيه للرؤية في ثاني الفعل والباطن احرى في الثانية بالصب وبالغسلة
الاولى او ببعضها وجوه في الخبر ورجحان الكل اقوى في النظر والاقوى السقوط
في الخنثى المشكل والممسوح واحتمال الاستحباب بالجمع بين العملين بعيد في البين
ولو بدأ ببعض الظهر او البطن قوي القول بانه اتى ببعض الراجح ومنها
الدلك ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الرأس من الاعلى الى الاسفل وفي
القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين ومنها تمام ظهر القدمين ومنها
المسح بمجموع باطن الكفين ومنها مسح الرأس بقدر عرض ثلثة اصابع منضمات
ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وان يكون باليد اليمنى ومنها تخصيص
الناصية وهي ما احاط بها النزعتان بالمسح ومنها فتح العيون حال الوضوء ومنها
اشراب العيون ماء غسل الوجه ومنها صفق الوجه بالماء من غير افراط ومنها
التعميق في محله في الوضوء ومنها تخليل الاصابع ومنها تخليل الاظفار من غير
بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ باجراء الماء

مع عدم توقف وصول الماء عليه ومع التوقف يجب م

جمعا بين النهي والامر م

القول والفعل

مع الغلبة لا كمسح الدهن ومنها تقديم مسح القدم الايمن ومنها المتابعة بين
الاعضاء وبين ابعاضها ومنها تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف ومنها
كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والظاهر خروج ماء الاستنجاء مدا من
غير زيادة ولا نقص ولو نقص وازاد فوقا لواجب شيئا اتى ببعض السنة
على الاقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة في المقدار وخالف في الزيادة و
يحتمل المخالفة في الاصل ولو طالت او غلظت اعضاؤه او قصرت او ضعفت
زاد او نقص بالنسبة الى مستوى الخلقة ولو لم يتوهم من المقدار اضيف اليه
ما يتممه وينبغي القسمة على النسبة بين الاعضاء ومقطوع بعض الاعضاء
ينقص بقدره وزائدها يزيد بقدرها ومنها قراءة انا انزلناه اولا
او اخرا او وسطا ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها قراءة اية الكرسي
بعده وكالاولى ان يكون الى خالدون ليعطى ثواب اربعين عاما ويرفع له
اربعون درجة ويزوج اربعون حوراء ومنها ان يقول بعد الفراغ الحمد لله
رب العالمين ومنها المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه فعن ابي
جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
وما ورد من مثل ذلك كثير والاولى المحافظة على ما روى عن ابن الحنفية عن امير
المؤمنين عليه السلام من انه كفا الاناء فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني

ممن

وقيل باستحبابه في الكثيف م

مع الادخال في النية م

ويقوى ان الجمع اجمع للاجر م

ما يقال عند الوضوء

ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي في يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة ويحتمل قوله الاكتفاء في المقدمين بدعاء واحد والتكرار
مرتين وفيه الحزم وتحصيل الجزم غير انه على الفرض الاول ينبغي افراد القدم
وعلى الثاني تثنيته وما في الخبر من قول محمد كفا الاناء فقال يعطي ان
الدعاء بعد الفعل والظاهر بعد التامل جوازه قبل وبعد وفي البين
كما يعطيه اطلاق من فعل وقال وربما ظهر من اجزائها على نحو البسملة تقدم

مكروهات الوضوء

القول على الفعل المقام الثالث فيما يكره فيه وهو امور منها الاستعانة وتتضاعف مع الفعل م
وتحصل بوجوه اولها وهو اشدها الصب على عضوه وهو يتولى الاجراء
ثانيها الصب في كفه او غيره مما يباشر به الغسل ثالثها في الكف الذي يدار
منه الى الكف الاخر رابعها الاعانة على رفع الكف للغاسلة او الماسحة خامسها
تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل الى غيره او الى المجموع سادسها

او ترطيب الاعضاء او رفع الثياب م

باقى ضروب الاستعانة وتختلف كراهتها شدة وضعفا باختلاف القرب الى الفعل
والبعد عنه وفى تسرية الكراهة الى المعين بحث ومتى اسند الفعل الى الغير فقط
مستقلا او اسند الى المجموع دون الجميع بطل والمعتادة البعيدة لا كراهة فيها ومنها
الوضوء فى المسجد من البول والغائط ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه
ومنها التمندل ويقوى انه من باب ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق
عليه السلام من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب
له ثلثون حسنة ومنها زيادة التعمق فى الوضوء لورود النهى عنه ويحرم اذا بلغ
حد الوسواس ومنها شدة صفق الوجه بالماء ومنها استبطان الشعر كثيفا او خفيفا
الا للاحتياط فى استغراق البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحترم كماء
زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحب ولا بقصد الاهانة فيحرم وربما بعث
على الكفر ومنها صب ماء الوضوء فى الكنيف ومنها استعمال الماء الاجن الذى
افسده طول مكثه او مطلق القذر ومنها الماء الممزوج بالمضاف او التراب
حتى يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق ومنها الماء المستعمل فى غسل الجنابة ومنها
استعمال ما مات فيه حية او عقرب او وزغة من الماء القليل ومنها استعمال
ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم ينزح منه المقدر ومنها
استعمال ماء فى يد متهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج اليه لسقى نفس
محترمة اضر بها العطش ولم تشرف على الهلاك والا حرم ومنها استعمال الماء
المشمس الذى اكتسب حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه من الماء القليل
مما لم يكن فى آنية او فيها منطبعة اولا ومنها استعمال سؤر مطلق ما لا يوكل

لحم

او التوضؤ فيه ولا لحاق باقى النجاسات والقذارات وجرم

لحمه بالاصل وبالعارض ومنها سؤر خصوص الجلال وآكل الجيف وقد يلحق به
مطلق الخيف ومنها سؤر الحايض المتهمة وكل متهم وقد يلحق بهما كل من
لم يكن مامونا ومنها سؤر الدجاج ومنها سؤر البغال والحمير ومنها سؤر
الفارة ومنها سؤر الحية ومنها سؤر ولد الزنا ومنها استعمال المياه الحارة
الكبريتية ومنها استعمال ماء غسالة الحمام ومنها استعمال ما اصابه بدن
المخالف ومنها استعمال غسالة الاستنجاء ومنها استعمال غسالة من غسله
مسنونة لمتنجس تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا فى الرأس والقدمين و
وتماما لا بافضلية جعل طول الكف او عرضه على الطول دون الغسمين الاخرين و
منها تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى وقل منهما كراهية الاتيان بهما
دفعة المقام الرابع فى الاحكام وفيها مسائل احدها ما لو شك فى حدث
او طهارة وله اقسام الاول اذا تيقن الطهارة وظن او توهم او شك فى الحدث
فانه يبنى على الطهارة واذا اقام الشارع الظن او الشك او الوهم مقام
اليقين جرى عليه حكمه كالخارج من البول او المنى قبل الاستبراء الشرعى
والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع عدم مانع يمنع عن الحكم به فان الادلة
الثلثة هنا قايمة مقام اليقين وكما فى غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعى
القسم الثانى ان يتيقن الحدث ويشك او يظن من غير طريق شرعى او
يتوهم الطهارة فالبناء على الحدث ما لم يجرى عليها الشارع حكم العلم كالحكم
بالطهارة لمضى عادة او قضاء وصف او عمل برواية وان كان المظنون
الحيض والظن حاكم اذا كان عن طريق شرعى كاخبارها عن حالها او كشهادة
العدلين على النساء ان الايام تجاوزت العادة فمتى ثبت الحيض لزم

وتشتد اذا اشتد وتضعف اذا ضعف م
ولا سيما النفساء م
مع الثبوت شرعا لا بمجرد رؤية الدم فان الاحتياط عنه حينئذ خلاف الاحتياط م
ولا سيما ما فى الجبة وتقوى الكراهة بقوة احتمال النجاسة م وتشتد باشتداد القذارة م
الشك بين الطهارة والحدث
ومنها غسل الوجه باليسرى او بالكفين معا م
كات

الوضوء للصلوة مع الغسل وكثرة الظن والشك والوهم يلغى اعتبارها ويبنى
على الطهارة القسم الثالث ان يتيقنهما ويشك فى المتاخر وهذا لا يخلو
من حالين لانه اما ان يعلم حاله فيما تقدمهما من حدث او طهارة فيقوم
احتمال البناء على نحو ما تقدم نظرا الى انا قد علمنا بثبوت المتقدم وشككنا
فى ارتفاعه لعدم العلم بطرو الرافع على تسميه معا فيحكم ببقائه استصحابا
واحتمال العمل على خلافه نظرا الى العلم بانتقاضه ولا يجدد حكمه فيستصحب
عدمه وفيهما ان الاستصحاب ان اريد الحكم الجنسى فلا وجه له لان الجنس
لا انفراد له عن الفصل ويتحد مع الشخص وان اريد استصحاب حكم الشخص
فظاهر البطلان وترجيح الاخر بترجيح التاسيس على التاكيد غير محكم
التاسيس لانه من النكت البيانية التى لا مدخل لها فى الامور الشرعية واما
ان يجهل الحال فلا يعلم حال السابق كيف كان وفيه يتعارض الاصلان وهو
ما نقدمه سيان فلا يستباح به غاية هذا مع جهل التاريخ فيهما اما لو علم
تاريخ احدهما وجهل تاريخ الاخر مع العلم بعدم المقارنة كان البناء على حكم المجهول
لاصالة تاخره عن وقت المعلوم ~~ومع احتمال المقارنة يكون هو الاوفق بقواعد~~
~~الاصول فيحكم بالبطلان قطعا~~ وفيه ان اصالة التاخر انما اقتضت بالتاخير
على الاطلاق لا بالتاخر عن الاخير ومسبوقيته به اذ وصف السبق حادث
والاصل عدمه فيرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهى منفية فاصالة عدم
الاستباحة وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولهذا اطلق الحكم
فحول العلماء فى مسئلة الجمعتين ومسئلة من اشتبه موتهم فى التقدم وغيرها

الشك فى محله ٥

واحتمال مقارنة او عدمه مع عدم تعيين ٥ او احتمالهما

ولم يفصلوا بين علم التاريخ فى احدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه
المسائل بغير كثير الظن او الشك او الوهم ويبنى هو على الصحة وتخصيص
البناء على حكم الحدث بما اذا لم يدخل فى العمل المشروط به اتمه او لم يتمه بالنسبة الى
ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما ياتى من الاعمال فوجهان والحكم فى
غاية الاشكال غير ان القول بالبناء على الصحة فيما سياتى اقرب الى الصواب
وبناء الوجهين على فهم المراد من قولهم ان الشك بعد الدخول فى عمل اخر لا عبرة
له فهل يفهم منه البناء على الحصول فيسرى الى المدخول فيه او يختص بالمدخول
وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضى عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها
ولا يقتضى الحكم بثبوت الحدث اذا لم يكن مختصا بالعلم فلو نذر ماء لطهارة
المحدثين او اوصى بوصية لهم او نحو ذلك لم يحتسب لدفع الى الشاك وان كان
بحكم المحدث بالنسبة الى الغايات وهذا الحكم جار فى جميع الطهارات الرافعة
والمبيحة بالنسبة الى جميع الاحداث واما فى طهارة الخبث كما اذا علم تطهير الثوب
او البدن او الارض وغيرهما وتنجيسهما وشك فى السابق فالحكم بالطهارة كالحكم
بالحدث هناك لا ينتقض الا فى صورة واحدة لان الطهارة هنا اصل عدا
ما سبق ولا فرق بين تعدد الوضوءات ووحدة الحدث وبين العكس وتعددهما
ووحدتهما ولو سبق العلم بتقدم شئ او تاخره كذلك ثم طرء الشك غير
متذكر لسبب العلم بنى على علمه على اشكال ~~والظاهر عدم الفرق فى شك~~
~~الصلوة والوضوء من المنصوص عليه لظاهر الاطلاق~~ وان ذكر سببه ورأى
انه غير قابل لترتب العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك

وبين غيره ٥

عدم النقض بالشك الطارى بعدم بقسميه دون الطارى عليه القسم الثالث
الرابع اذا جدد الطهارة ندبا مرة او مراة فعلم الاختلال بواحدة لا يدرى انها
اصلية او تجديدية وعلم الخلل فى احداهما فالظاهر الحكم بصحة الطهارة
لاغناء التجديدية كما لو توضأ بزعم التجديدية فظهرت اصلية اما على
القول بعدم اعتبار الوجه فى النية فواضح واما على القول الاخر فلان
التجديدية انما شرعت لاحتمال بطلان الاصلية فتكون هى الاصلية
نعم لو ظهر الفساد مرددا بين الحقيقية والصورية قوى البطلان بناء على
عدم اعتبار الصورية القسم الخامس لو توضأ وصلى واحدث ثم تطهر
وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال فى احدى الطهارتين لا على التعيين فان كان
بينهما اختلاف بالكيفية او العدد تطهر واتى بصلوتين وان كانتا
متماثلتين وعين صلى صلوتين وان اطلق كان له ذلك على اصح القولين
وان يكتفى بصلوة واحدة ينوى بها الواقع ومن وجب صلوتين على وجه
التعيين وبناء على اعتبار التعيين بقول مطلق اتحد النوع او اختلف يلزم
على من اخل بفريضة فى يوم من ايام عمره ان يأتى منها بعدد الايام وعلى ما
اخترناه لو كان الفساد فى طهارة صلوة من يوم او فى غيرها من الشرائط او علم
فساد صلوة او تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين وثلث و
اربع مطلقا لها او مرددا بين الثلث على اشكال فيه ولو كان فرضه القصر اتى
بثنائية مطلقا فيها او مرددا كما فى السابق وثلاثية مخيرا بين الامرين
وبين ان يطلق على اشكال ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيز القبول

اوبالعكس م

بتمامه م

اتحد الصنف او اختلف م

بعد ذلك م

ومع اختلاف الترتيب يأتى برباعيتين بينهما المغرب

ولو كان م

ومع اختلاف الصلوة يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب م

ولاحاجة

على الاقوى م

ولاحاجة الى تعيين النية بل يجزى بذلك التعيين وكذا الحكم لو كان بين
مقضية واصلية وبين فرضية ونفلية او نفلية ونفلية ومنذورة يومية
او غير يومية مع اتحاد الهيئة والكيفية القسم السادس لو صلى كل فريضة
من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين تماما او علم الاخلال بصلوتين
~~تماما من غير تعيين اتصال وانفصال~~ لتركهما او الاخلال بشئ يبعث على
فسادهما ولا يعلمهما بعينهما اعاد الحاضر اربعا صبحا ثم اربعا يطلق فيها بين
الظهرين ثم مغربا ثم اربعا بعينها عشاء او يطلق فيها على اختلاف الوجهين
هذا اذا وجب الترتيب بينها لانها مقضيات وان كان وقت العشائين
باقيا ولم نقل بترتيب الاداء على القضاء اغنى الاتيان برباعيتين
يطلق فى احدهما بين فريضتين ويعين اخرى للاخرى او يطلق فيهما معا قبل
المغرب او بعده او يضع المغرب بينهما والمقصر فى الجميع يأتى بثنائيتين اولهما
عما عدا العشاء ثم بثلاثية ثم بثنائية يطلقها عما عدا الصبح وان كان
مقصرا فى البعض دون البعض ونسى الخصوصية اطلق فى الثنائية والرباعية
قبل المغرب وبعدها او عين ما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق
فى احد المقامين ولو عين المقصور فى شيئين اختلف الحكم ولو كان فى مواضع
التخيير تخير فى الحاق حكمه بالقسم الاول او الاخيرين وله قصد التعيين فى الجميع
والاطلاق والتبعيض ولو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التمام تخير فى الاتيان
بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين فى البعض و
الاطلاق فى غيره كان عين الظهر لزم عليه رباعية اخرى قبل المغرب يطلقها
ولا ترتيب م

منفصلتين م

وان علم الاتصال او قام الاحتمال لزم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما او بينهما ظهرين قبل المغرب ورباعية بعده يطلقها او بعينها عشاء م

مع الترتيب م

اوبعينها عشاء ومع عدم يضع المغرب حيث شاء م

بين العصر والعشاء او يعينها للعشاء فان عينها العصر فلابد من رباعية
يعينها للظهر او يطلقها بين الظهر والعشاء ولابد من رباعية اخرى بعد
المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء او يعينها للعشاء واذا عينها للعشاء
كان عليه ان يأتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير و
التخيير ولا مانع من الاطلاق مع الانحصار بواحدة ولو كان فساد الصلوة الواحدة
لفقد طهارة او غيرها وفساد الصلوتين في يوم واحد واشتبه بين يومين
او بين ايام لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض
ويعلم الحال مما تقدم ولو جهل الجمع والتفريق بين الايام زاد عليه الاحتياط
في هذا المقام ولو توضأ خمسا لكل صلوة وضوء وعلم فساد واحد او علم فساد
صلوة من الخمس بغير ذلك فقد علم حكمه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان
علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة صلى خمسا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والمسافر يجتزي بثنائيتين قبل المغرب وحكم المقصر في البعض والمخير
يظهر فيما تحرر ولا ينبغي اتعاب القلم وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي
لا تعلق له بالاحكام وانما يتعلق بتدقيقات يستوي فيها العلماء والاعوام
البحث الثاني في الشك في الوضوء ويقع على انحاء الاول الشك في
اصله وحكمه انه ان شك وقد دخل فيما يترتب عليه فلا اعتبار بالشك
بالنسبة الى المدخول فيه وبعد الفراغ منه فيه وجهان اقواهما عدم الالتفات الى
الشك فيسوغ الدخول به في غيره الثاني والثالث الشك في الشطور و
الشروط والظاهر انهما من قسم واحد في سوى النية لعدم اندراجها تحت الاطلاق

ولو دار بين الاقل والاكثر بنى على الاقل في وجه والاقوى اعتبار المظنة في الفراغ والاحوط قضاء الاكثر م

او شك م

وثنائية بعد م

قبل المغرب واربعا بعده م

الشك في الوضوء

وينبغي

وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط والحكم فيهما انه ان كان الشك مع بقاء التشاغل
فيه ~~عاد على المشكوك~~ او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ وكان
باقيا على هيئته في جلوسه او قيامه ولم يطل الفصل عرفا ~~فالحكم فيه كالشا~~
وان دخل في عمل يترتب عليه او كان فعله لاجله كبعض الاوراد او قام
من محله او تغير عن هيئته فلا يلتفت الى ظنه ما لم يكن عن طريق شرعي
فضلا عن شكه ووهمه بل يبني على الصحة وكثير الشك الادراكات في نفس الفعل او
توابعه لا يعتبر ادراكه بل يبني على الصحة فان كانت غير مخصوصة عم الحكم وان كانت
مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات
الى شكه مع ضبط العادة ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم فهو شاك والا
كان كالعالم والاقوى انه لا فرق لظاهر الاطلاق ولو شك فيما لو عاد اليه قام
احتمال البدعة عاد لان الاحتياط يدفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال
سبق الغسلتين او في المسح مع احتمال فعله ولو شك فعاد فبان انه غسل
ثالث لم يلحق بالماء الجديد على اشكال والفرق بين الكل والجزء من خصائص
الوضوء وفي غيره من الاعمال حال الاجزاء كحال الاعمال ولا فرق في حكم الشك
بين ما يكون قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل الى حال اخرى فلا فرق بين الشك في الجزء
الاخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الاخر ولو شك في فعل سابق واتى
بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك ويتم العمل فيتمم
العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق بعد فعل اللاحق فبان فعله
فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط والعلم بالعلم والظن بالظن

منه ٣

عاد على المشكوك م

والشكّ بالشكّ يرجع كلّ واحد الى اصله مع الاتحاد بالزمان والعلم اذا
تعلّق باحدها او بالوهم مرجعه اليها والوهم اذا تعلّق بغيره رجع الى نفسه بخلاف
ما اذا تعلّق بنفسه فانه يرجع الى غيره والظنّ اذا تعلّق بالشكّ او الوهم
رجع اليها ووهم الوهم راجع الى الظنّ وبالنسبة الى الزمان المتقدم لا يتغيّر
شئ منها عن حاله لانّ مدخولها الادراك دون المدرك والتعرّض لهذه
الدقيقة الجزئيّة ينفع بعض الوسواسية القسم الثالث البحث في معارضة
الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات
ينحصر في بحثين احدها المعارضة بالنسبة الى المكلّف نفسه وفيه مسائل
الاولى ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير من الحدث
تامّين بان يرتفعا من رأس الثانية ان يدور الامر بينهما مبعّضين كتخفيف
نجاسة متحدة او متعددة في البدن او في ثوب واحد او متعددة بين الثياب
المتعددة او من البدن والثوب وكرفع حدث اكبر مع بقاء حكم الاصغر
كالاغسال الرافعة عدى الجنابة الثالثة والرابعة بين تمام واحد وتبعيض الآخر
والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث فيما عدى القسم الاول حيث لا نقول بوجوب
التخفيف فيه لتحقق الاضطرار فيرجع الى التيمم ولوجود المندوحة لحكم الحدث
دون الخبث هذا اذا امكن قيام التيمم مقامه واما في غيره كصلوة منذورة
مثلا او مستاجر عليها مع اشتراط الطهارة المائية فتقدم طهارة الحدث
وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به ولو امكنه ازالة شئ من الدم بحيث يدخل
في العفو قدّم الحدث واما لو امكنه نزع ما فيه الخبث والصلوة عريانا فالخبث

نئ غيره ١

المعارضة بين الطهارات

ن الحدث وبعض الخبث وبالعكس م
عث والاخير انما يتمشى ... ص

مقدم

مقدم ايضا الخامسة ان يدور امره بين الوضوء والغسل مما عدى الجنابة وهنا
يتعين عليه الغسل لانّ الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر
بخلاف العكس فيلزمه الغسل والتيمم بدل الوضوء اما الدوران بين الوضوء
وغسل الجنابة فليس له وجه معقول السادسة ان يدور بين الاغسال
بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا اجاز صاحب الماء له تعيين غسل
مردد بين الاغسال ومنعه عن التداخل فيجب عليه على الاقوى الاتيان بذلك
الواحد لجواز ارتفاع كلها بعض عن بعض فيما يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما
عداه لظهور الفرضية وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة والمس
وغسل الاستحاضة على غسل المس فيه والحيض والنفاس متساويان فيتخير
بينهما على اصح الوجهين البحث الرابع ~~الثاني~~ في المعارضة بين المتعددين ويقع
ذلك في غير المختص فانه يجب على صاحبه استعماله ولا يعارضه احد فيه فيشترط
في تحققه في المشترك ان لا تفي حصة احدهم بحكمه وعلى فرضه لا يجب على احدهم
بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفعه مجانا ولم تكن غضاضة في قبوله
او بعوض لا يضر بحاله وجب اخذه مع وفائه بمطلوبه وكذا في الماء المباح اذا تحقق
لم ... يسبق احدهم اصحابه في الاختصاص به فالمعارضة تتحقق بوجود
المحدث بالاصغر والمحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس
الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذ ان ينظر في الحال فان اختص
احدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم مقامها كبعض الفروض السابقة
كان الرجحان في تقديمه والا فالافضل ترجيح المحدث بالجنابة ثم الوضوء ثم الا
غسال

ولعل ... ...
... ... ١٢
... ...
الاعلى القول باستحبابه مستقلا
ووجوبه لا بالالتزام وفيه تخيل
الملزم وتعيين الغسل للصلوة

المعارضة بين المحدثين
~~القسم الخامس~~ م

الى غيره ص

الاخر اذا امكن الجمع بينها وبين الوضوء لان فيها ما فى الوضوء وزيادة
والا فالوضوء الرافع اولى واذا اختلفت اسباب الغسل عدى الجنابة فالحائض و
النفساء يتساويان ومع التعارض يقترعان ~~فيصفان~~ ثم هما مقدمان على
المستحاضة والمستحاضة على الماس والماس على الميت لان تكليف الاحياء باعمالهم
مقدم على تكليفهم بغيرهم والمستحاضة فى مرتبة الاثر ويحتمل تقديم ذات كبرى
الاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجرى مثله
فى تعارض الاخباث اشدها وبدنيها وثوبيها وشعارها ودثارها وقليلها
وكثيرها وهذا كله بحسب الحقايق وقد ينقلب الرجحان كما اذا كان المرجوح
مع احد الوالدين او الزوجين او الارحام او الجيران او الاصدقاء او الانبياء
او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمة او سابقا بالالتماس الى غير ذلك
فيتعين ويحتمل وجوب تقديم الانبياء والائمة مطلقا والميزان فى تحقيق اسباب
الرجحان بين اصل الذوات ثم بين الخصوصيات بالنسبة الى كل صنف صنف
ولو ترتب لورود قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساوات فى الرتبة
ومع المساواة يبقى الراجح على رجحانه ويلحق بالمسئلة ما اذا وجد المحدثين
وليس عندهم ثمن للماء فانه يرجح بذل الثمن للراجح واذا دخل المرجوح فورد
الراجح كان الراجح المتقدم الآن يشتد رجحان المتأخر ~~القسم السادس~~ ~~البحث الخامس~~
البحث الخامس لو شك فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمته باحدى الطهارات
الرافعة قدم يقين الوضوء خاصة لان المتيقن نقض الطهارة الصغرى
المشترك بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوى ما فى ذمته

لانه

واضعفها

وينبغى ملاحظة م

الشك فيما يلزم من الطهارات

لانه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك ولو دار بين غسل الجنابة
وباقى الاغسال جمع بينهما ايض لمثل ما قدمنا على نحو ما قدمنا ولو كان
بين غسل تماميه الوضوء ووضوئه وجب الجمع ايض ولو دار بين الجنابة من
حلال او حرام وكان عرقه حكم بطهارته وفى صوم رمضان بوحدة كفارته
~~ولو دار بين غسل الجنابة وباقى الاغسال جمع بينهما ايض لمثل ما قدمنا على~~
~~ما قدمناه~~ ولو كان بين غسل والحيض والنفاس يجرى فيها حكم قرائة العزائم
مثلا وبين غيرها حكم بغيرها وطريق الاحتياط غير خفى ولو علم بانه
كان محدثا وتوضأ واغتسل وشك انه قصد الصورة فى الوضوء او
الحقيقة او الغسل الرافع فى الغسل او السنة بنى على بقاء الحدث ما لم يدخل
فى غاية تترتب على رفع الحدث ولو ترتبت ترتب استحباب كافى صلوة
الجنازة ونحوها الا ترتب فرض وايجاب واستصحب الحدث ~~القسم السابع~~ البحث السادس
لو قصر الماء عن تمام الوضوء او الغسل اخذ ما اجتمع من غسل الاقل واتم
به ويجب عليه احضار اناء لجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله وكذا ماء
الوضوء للغسل او الغسل للوضوء اذا وجبا ويسرى الحكم الى جميع المياه
الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة فى تحصيل السنة او فى رفع الحدث
الاصغر او غيره من اقسام الاكبر او غسل الخبث كماء الاستنجاء والمستعمل
وغيره القسم الثامن من الاغسال الغير الرافعة وانما اللازم غسلها عن
الجزء قبل غسله واما الرافعة فلا ينبغى التامل فيما عدى الحيض والنفاس
والجنابة فى ان حكمها ما مر واما غسل الجنابة والحيض الذى غسله وغسل

الحكم فيما اذا قصر الماء

انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء او

الجنابة والحيض والنفاس لراجع اليه ففيه وجهان والاقوى اشتراط ما يزيد على
غسل الجزء قبل الدخول فيه واما غسل الميت فلابد فيه من الغسل قبل الشروع
ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للاخبار ~~ظاهرة~~ الميت بحكم الجنب لكن شمول
المنزلة لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور محل نظر القسم التاسع
لو تمكن من ماء يكفى منتظر اللاتمام من دون فوات شرط كالموالاة فى الوضوء
والتيمم على الاقوى ويجرى الحكم فى وضوءات السنن واغسالها كما يجرى فى
واجباتها ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز الدخول والاحوط خلافه ولعدم
حصول الغرض فى احاد اغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتى منها بالممكن وهو
الاقوى ~~لسقوط مع تعذر~~ البدل واما فى ابعاض الاغسال فلا ينبغى الشك
فى عدم فائدة الاستعمال فيكون المرجع الى التيمم ~~القسم الحادى عشر~~ البحث السابع
العاشر لا تتركب طهارة مائية مع ترابية فلو كان عليه غسل غير الجنابة وقدر
على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز له الوضوء ثم التيمم بدل الغسل لان
الوضوء فى مثله ليس له استقلال فى رفع الحدث الاصغر بخلاف الغسل
فان له استقلالا فى رفع الاكبر ويبقى ح حكم الاصغر مستقلا فيجوز التيمم
بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله لعدم الاستباحة به مستقلا قبله كما ان
الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها مع الاستباحة
وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء فلو تيمم عنها واحدث بالاصغر اتى بالتيمم
عوض الغسل ولم يجتزى بالوضوء ولا بدله نعم لو قلنا بالرفع اختلف
الحكم وفى غسل المبطون والمسلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع فى
الجنابة م

الدالة على التمم
ويقوى الاكتفاء بالتداخل فى غير
ولا يلزم غسل المبطون
بعض الاعضاء او لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزم استعمال الماء فيها مالم يكن م
ويجمع بينه وبينه
ابطال الترابية الطهارة المائية التراب
لا بتبعيضية ولا كلية م
وتعدد الجهة فى الاباحة فتبقى جهة دون اخرى غير معقول م

اثناء

اثناء الغسل لو احدث بعد تمامه احتمل الحاقه بالرافع والاقوى خلافه وفى الجمع بين الغسل والتيمم فى الاغسال
~~البحث الثامن~~
~~القسم الحادى عشر~~ فى ان الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث
وبالتيمم لها حد مقرر فى الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرفع فانه لا حد له
فيقوى لما ذكرناه القول بان التيمم وطهارة مستدام الحدث من المبيح لا الرافع
جمعا بين الدليلين والا لم يجد بعد لان المعدوم لا يعود ولم يحصل
فى البين من رؤيا الماء وارتفاع الداء حدث جديد لان الاحداث محدودة
ولها اسماء معدودة وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فهما مبطلان الحكم لا محدثان للاسم
وبناء المسئلة على مسئلة عود الاعدام مما لا ينبغى ذكره فى هذا المقام
لان الامور الشرعية لا تبتنى على الادلة الحكمية المقام الحادى عشر
فى الاحداث وفيها ابحاث الاول فى بيانها مجملة سميت بذلك لحدوثها
او لاحداثها حالة تمنع من الدخول فى بعض العبادات وتسمى اسبابا ونواقض
وموجبات لتسببها ونقضها وايجابها وهى على ثلثة اقسام احدها
ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الاصغر وهو ثمانية امور احدها
النوم ثانيها ما يغلب على العقل من جنون وسكر واغماء وزيادة فرح او هم
او غم او خوف او دهشة ونحوها ثالثها ورابعها وخامسها الريح والبول
والغائط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة الى جميع الصلوات سابعها
المتوسطة بالنسبة الى كل صلوة تقدمها فى ذلك اليوم صلوة تقدمها
غسل وهى بالنسبة الى صلوة لم تترتب عليها صلوة ذات غسل وهى
فى المستمرة صلوتان العصر والعشاء القسم الثانى ما يترتب عليه الغسل

الاحاد والابعاض فى اغسال الميت وجه م
فى نفسه م
بحث الاحداث
الاستمرة منها كالنوم الحس... بعد تانيها...
ما يلزم فيه الغسل دونه

فقط وهو الجنابة وحدها استقلت وانضمت الى غيرها من الاحداث لقسم الثالث
ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة اولها وثانيها الحيض والنفاس
ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة لم تترتب على صلوة
ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح والظهر والمغرب رابعها الاستحاضة
الوسطى بالنسبة الى كل صلوة لم يسبقها ذلك اليوم صلوة بغسل وهي في
المستمرة الصبح فقط فهذه اربعة عشر صنفا البحث الثاني في بيانها مفصلة
وفيها مقامات المقام الاول في موجب الحدث الاصغر وهي ثمانية ولا ينبغي
التعرض لثلثة منها وهي الاستحاضة باقسامها الثلثة لانها سيجيء بيانها
بحول الله تعالى في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة اولها النوم الغالب
على حاسة السمع او حاسة البصر لتلازمهما واذا صحت سامعة وحدة او
باصرة اغنت عن اختها وهما اقوى من حواس الذوق والشم واللمس ولذلك
لم يكن عليها مدار وهو حالة تعرض للانسان من استرخاء اعضاء الدماغ
من جهة رطوبات الابخرة المتصاعدة تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس
والغلبة تعم التحقيقية الحاصلة مع حصول المنظور والمسموع والتقديرية
بفرض وجودهما مع عدمها او لفقد الحاستين او فقد احديهما
كالاعمى والاصم والمدار على مسمى النظر والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه
بين العارض حال الاستلقاء على القفاء او احد الجانبين والعارض حال الجلوس
والقيام والمشي والركوب مع الاجتماع او الانفراج والطول والقصر وهو
حدث في نفسه علم او احتمل صدور حدث آخر معه اولا وكان تحديثه

لغلبته

تعداد الاحداث

خامسها مس الميت

ثم تقدم انه

لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم الآتي قسما واحدا والمدار على الغلبة بالنسبة
الى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الالهية فنوم النبي صلى الله
عليه وآله نوم وان بقي احساسه وربما يدخل في التقدير بفرض كآحاد الناس ولا يبعد الحاق الائمة به
ولا يحكم به الا مع اليقين او الظن المتاخم معه فلا عبرة بسقوطها وانحفاظه
رأسه او رؤيا اشياء تشبه الاحلام او علو النفس وسكون الاعضاء او التكلم
بالخرافات ثانيها كلما غلب على العقل من جنون او سكر او اغماء او شدة
خوف او مرض او فرح او الم او هم او دهشة او نحو ذلك وتعلم بالآثار
او بالغلبة على الحواس وتغني حاستا السمع والبصر عما عداهما تحقيقا او تقديرا ويقوى مراعات الصور في حق النبي ومن حكمه كحكمه بالاغماء ونحوه
ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من العلم او الظن المتاخم معه ولو اخبره عدلان
او عدل واحد ولو امرأة قبل الخبر ومع التعارض يبنى على الترجيح ويعتبر
زوال العقل او بطلان تصرفه فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون
ومن طرى عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله وذو العقل الناقص لا يحكم عليه
بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعدم غيرها من الاحداث
ثالثها الريح الخارجة من المعدة لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر وعلامتها
اما النتن او حصول الصوت وفاقد حاستي الشم والسمع بفقدان او بتغير فان
ممن حضره وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ او القراقر في المعدة
او قوة تخرجه وعلى كل حال فالمدار على العلم او الظن المتاخم معه من اي
طريق حصلا والمدار على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج فلا اعتبار
لها وان قاربت المخرج وان تكون من الدبر لا من الفرج او الذكر ولا من جرح

ومع التساوي يحكم بالحدث

الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة

وفي لزوم السؤال احتراز من تعطيل الحكم بدونه وجه قوي

مع عدم اعتياد الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي ولو اعتيد خروجها
من غير الطبيعي كان المدار على خروجها منه سواء كان فوق المعدة او تحتها
حتى لو اعتيد من الفم على اشكال ولو تحركت ريح فخرجت من المخرج ولم يعلم
كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون
ولو امكنه حصره او مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب الرابع
والخامس البول والغايط فانهما من الحدث الاصغر دون ما عداهما مما يخرج من
العورة مما عدى الدماء الثلثة للمستحاضة على التفصيل السابق نواة او حصاة
او حيوانا او نحوها غير ملطخة بهما او دواء او دما او رطوبات من مذي خارج
بعد الملاعبة او شبهها او ودي خارج بعد البول او ودي خارج بعد المني او قيح
او بلغم او صفراء او نحوها غير ممتزجة باحدهما ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثية
لان المدار فيها على الخروج وينصرف الى المعتاد بخلاف الخبثية فان مدارها
على ذات الخارج دون الخروج والمخرج وان كان اصليا كفى فيه الخروج ولو مرة
واحدة فاعتياد غيره لا ينفي حكمه وان كان معتادا بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا
لحقه حكم الاصلي مع انسداد الاصلي وعدمه ومع بقاء اعتياده وعدمه ومع خروجه
من تحت المعدة او فوقها حتى الفم على اشكال والا يكن معتادا بالاصل ولا
بالعارض فلا مدار عليه سوى كان فوق المعدة او تحتها مع عدم انسداد الطبيعي
ولو خرج احدهما من محل الاخر كان تابعا للاعتياد وعدمه والظاهر ان
الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض يثبت بالتكرر ولو مرة ثانية بل الظاهر هنا
كون المدار على التكرار حتى يسمى معتادا عرفا ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج

منه

منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه بالاصلي ولو انسد
الطبيعي فانفتح طريق اخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من ايهما
كان ولو تعددت المخارج ومنها طبيعي وغيره او فيها معتاد بالعارض وغيره
واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لانه الاصل والبناء على
الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به ولو خرج شيء من الغايط منفردا
او مع لحم ثم رجع من دون تلطخ بشيء من الظاهر قوي القول بثبوت الحدث
وعدم وجوب طهارة الخبث واما لو انفتح الدبر بحيث بان الغايط في باطنه
فلا حكم له ولو شك في الخارج انه من احدهما او لا بني على العدم الا فيما يخرج من محل
البول من الذكر قبل الاستبراء وليست الردة المخرجة عن الاسلام او الايمان
بحدث فمن ارتد متطهرا ثم عاد الى الحق بقي على حكم طهارته ولو ارتد في
اثناء الطهارة ولو بين افعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات
الموالاة على اشكال هذا اذا كان مليا لا فطريا ان كان رجلا وان كان
امرئة اتحد الحكم فيهما وكلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته
يبقى على حكمه السابق من مايع او جامد مع الخلو عن الخليط وان استحال
الى الغايط او غيره جاء فيه حكم ما استحال اليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك
من محله ولم يخرج فلا اعتبار له وان قارب المخرج ولو ادخل اصبعه مثلا فاصاب
الغايط في باطن الدبر فان خرج ملوثا ولم يصب الظاهر لحدث وغسل
الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا حدث ولا خبث ولا
استنجاء وان خرج ملوثا واصاب الظاهر جمع الثلثة البحث الثالث

لخروجها منه م

ويكره في مقام الاختيار م

الى الباطن م

ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية بل اتى كما تو طهارة الخبث

فيهما م والظاهر الحاق الخنثى والممسوخ بهما

في احكامها وهي امور احدها انه لو علم وحدة الحدث وشك في موجبه
فان كان متحد الصورة اكتفى بالواحد ونوى ما في الواقع وان اختلفت الصورة
تعدد الموجب الا ان يقضي الاصل بتقديم البعض وقد مر الكلام فيه ثانيها
ان رفع الاحداث بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغايات فاذا
توقفت عليه غاية مستحبة تعددت جهة الاستحباب بتعددها وان كانت
واجبة اجتمع وصف الوجوب والاستحباب معا ثالثها لو حدث في اثناء الوضوء
او غيره مما يرفع الحدث مجانس بطل ما عمل واعاد من راس والاحداث الصغريات
جنس واحد واما الكبريات فكل صنف جنس على حدة الا انه ربما جعل
الحيض والنفاس جنسا واحدا فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن
طهارته بطل المتقدم واعاد وان حصل من غيره من اصغر او اكبر فلا يفسد
سنة كان او فرضا سوى غسل الجنابة فانه يفسده كل حدث من اصغر او اكبر
مجانس ومخالف لانها ترفع بعض ملزوماته فيحكم بارتفاع لازمها كما يجيء
بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم الماء او فقد الطهورين اذا كان على
طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له فعل الحدث اصغر كان
او اكبر اجماعا او غيره وان كان بعد دخول الوقت وامكنه حبس الحدث الى
ان يصلي من غير ضرورة حبسه ولا يمنع من الجماع مع استمرار المانع ولا عن مس
الميت اذا خيف فساده وتوقف تغسيله عليه خامسها انه لا يجب
تنبيه النائمين او الغافلين بعد العلم او الجاهلين بالموضوع على الاحداث
وان ارادوا الدخول في الصلوات المفروضات او المسنونات الا في عبادة

لو علم وحدة الحدث وشك في موجبه

وفي وجوب الجمع بين اقسام المختلف قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة في غسل الخبث

ولا يعتبر تعيين الغاية وتجزي المعينة عما عداها

الحدث في اثناء الوضوء

اصغر

واذا اتى بها مرتبة قدم غسل الجنابة

الحث تنبيه الغافل عن رفع الحدث

ميت

ميت قد استاجر عليها الوصي فانه يلزمه التنبيه في باب الحدث ~~وكذا لو~~
~~كان وجوبكن~~ وسوى ما يرجع الى التعظيم كمس القرآن ودخول المحترمات
في بعض المقامات في وجه قوي سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث
يبقى حكمها ما دامت الطهارة واما ما تترتب على اسباب اخر كاغسال الافعال
والوضوآت فيعتبر فيها الاتصال بحسب حالها الا فيما نص على توسعتها ولا باس
سابعها ان الحدث الاصغر سبب واحد وليس لانواعه ولا لاحاده خصوصية
فلا يتعدد بالتعدد واما الاكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الاحاد ولكن يتعدد
بتعدد الاصناف ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر و
يجوز العكس في غير غسل الجنابة فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر تاسعها
ان مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدم ولا يرفع حكم ما صاحب او تاخر
فبنائه على الاستباحة دون الرفع وقد يقال بالرفع فيهما الى تمام العمل والعدم
فيهما هو المذهب وانما هو اباحة محضة عاشرها لو دار الحدث باقسامه بين
اثنين فما زاد اجرى كل واحد على نفسه حكم الطاهر ولا يحكم على واحد بحكم
الحدث الا في مقام لا يتم الا بطهارتهما معا كايتمام احد الاثنين
بصاحبه ومع الزيادة يقوى الجواز وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين
وفي احتساب الواحد منهما اشكال
فيحسب الاثنان بواحد والثلثة باثنين وهكذا ولو صليا مع امام فاعمي
عليه لزمهما الانفراد ولا يجوز ان ياتم احدهما بصاحبه ولو نذر او وقف
على المتطهرين او الطائفين وجوبا او المصلين اعطى الاثنان سهما واحدا
والثلثة سهمين مع عدم الطهارة ويقرع بينهما ويحتمل حرمانهما

ويجري في سائر التكاليف فيما يتعلق بالاعراض والدماء وما يلحق بها وفي الاموال

ولا باس بتكرار العمل المترتب عليها مع وحدتها

وحدة الحدث الاصغر

دوران الحدث بين الاثنين فما زاد

فتفسد صلوتهما مع وجوب

فيحتسب

سهما

حتى يتطهرا معا ويمكن اعطآء كل منهما فيحصل التشريك ولا يكون من
التردد في النية ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة
بل كل اثنين بواحد وهكذا ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع
عرقيهما فيما يشترط بطهارة الخبث ولا يجوز استيجارهما معا على كنس مسجد
او قراءة عزايم مثلا في محل المنع بشرط بقائهما على حالهما ولا حملهما على ذلك
وفي جواز ذلك بالنسبة الى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن
الالحاق بالمحصور والاقوى الجواز وحكم التعدد يعلم من حكم الوحدة حادي
عشرها حكم الاثنين على حقو واحد لثابت تعددهما بعدم اجتماعهما
على اليقظة دفعة اذا انتبها معا زدهما بالنسبة الى الحدث لو وقع من المحل المشترك
كما يخرج من بول وغايط او ريح او من دم النسآء محدثان وفيما يكون تسبب
في الاعالي من نوم او مس ميت بها او سكر او اغماء ان اختص باحدهما
اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشتركا ثم يشكل الامر اذا تدافعا
وتمانعا احدهما طالب للطهارة والاخر مانع وقد مر تفصيل حكمهما
ثاني عشرها اذا بان الامام محدثا بعد الفراغ متعمدا عاصيا او لا صحت
صلوة المامومين وان بان في الاثناء انفردوا او ائتموا بغيره ولو بان
عند بعض دون بعض لحق كلا حكمه ثالث عشرها احكام التخلي والمراد فما يسمى
تخليا بخروج البول والغايط على نحو العادة فلو تقاطر البول منه او الغايط لسلس او لا
لسلس وبطن او غيرهما عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا فلا يسمى متخليا
وفيه مقامات اولها انه يجب ستر العورة حال التخلي كما في غيره وهي في الرجل

لنزوم الغرر مالم ينقل كيفا بالصورة م

ولو رأى احدهما اثر الحدث شيئا او غيره في شيء مختص ثوب او غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شيء عليه م

لان الاقوى البناء على المخرج كما مر

ثلث الدبر ظاهرا او باطنا والاخير اشد منعا والذكر ظاهرا وباطنا
حتى لو فصل عرضا او طولا لا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان يتعلق
الحكم بهما كلا او بعضا او ما احاط بهما او ببعضهما وما يربطهما
مع انكشافهما وفي المرأة اثنتان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني
اشد منعا وفي الخنثى المشكل اربع وفي غير المشكل يقوى ذلك وفي
الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين
من الاصل واحدة ومقطوع احدهما من اصله كالمرأة له عورتان
والممسوح ذكرا ودبرا او يخرج اذاه من محل اخر لا عورة له ولو علمت
ذكوريته بوجه كائنا ما كان لم يلزمه ستر شيء عن المماثل والمحرم
ولا في الصلوة ونحوها مما يجب له ستر العورة وجميع ما بقي من العورة
بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها بالجذب وان خرج عن حدها
دون ما امتد اليها وان دخل في حدها والمقطوعة على هيئتها كالموصولة
ولو صارت قطعا وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والاحوط الحاقها وما التحم
بعد الانفصال يرجع الى الحكم السابق ولا بد من سترها في الصلوة فريضة
او نافلة وفي سجود السهو والاجزاء المنسية والطواف وصلوة الجنازة في وجه
قوي وعن كل ناظر مماثل كان او لا محرما كان او لا من لو الدين كان الناظر
والمنظور او لا سوى الزوج والزوجة ~~والمملوكة مع بقاء بضعها وباقي~~
~~الامة المحللة~~ اذا شمل التحليل العورة وعورة من كان عمره خمس سنين
ذكرا وانثى ناظرا او منظورا والاحوط الاقتصار على الثلث فما دون والمحرم مطلق م

لو برزا او الحبل الروابط لهما م

التحم م

انكشافها ولو بواسطة شفافة او ارتسام في مراة وشبهها مع التمييز
او في ضمن ما يشبه لونها بلونه ويجب تجنب نظر الحدود من باب المقدمة
ومع الاضطرار الى ناظر يحتمل تقديم المماثل ثم المحارم والحكم بالتسوية
اولى ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر
على البيضتين في الستر وجه وستر الحجم ليس بلازم اذا دخل في السفاهة ولو
نظر او جامع مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقبه الرضا عصى و
ولا حد الا على القول بالنقل والمس يجري مجرى النظر وربما كان اقوى
تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة الى الاطفال على الاطلاق ويستوي
الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا او ذميا والانثى منهما على الاقوى لقوة
علة المنع المؤيدة بالحكمة وموافقة الشهرة فالمخالف مؤول بما لا يخفى او مطرح و
القول بالجواز كالقول بجواز نظر السيدة الى عورة مملوكتها في غاية الضعف و
الناظر او المنظور لا ترفع التحريم على الاخر ولو دار الامر بين النظر بواسطة
كالمرآة ونحوها وبين النظر بغير واسطة قدم الاول ولو نظر او لمس من
وراء الحاجب متلذذا عصى بفعله والنظر الى عورة الصامت والعورة
المصورة مع التلذذ حرام بل استحضار صورتها متلذذا كذلك وان كان
في وقت الصلوة مضيقا ولا ماء ويجري مثله في النظر الجائز من غير
من له تسلط بنكاح وشبهه الى مماثل او محرم او غيرهما ولو دار الامر بين تلوث
ثيابه وبين المنظورية لوث ثيابه وان كان في وقت الصلوة مضيقا
ولا ماء ويجب الستر مع مظنة الناظر والشك فيه والوهم القوي في وجه

قوي

قوي ويستوي النظر من جميع الجوانب ولو دار الامر بين الاستقبال و
الاستدبار ومنظورية العورة استباح ما دونها والشعر والفخذان و
فضلا عن غيرهما ما بين السرة والركبة او نصف الساق ليست من
العورة ويجوز النظر للشهادة اذا توقفت عليه وكان المشهود عليه
ذا خطر وللطبابة بمجرد قول الواحد مع انحصاره وحذاقته وحصول
المظنة بقوله وصعوبة المرض وعدم تيسر التوصل الى المعالجة الا به
ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل والمحرم
لعدم الغضاضة ولذلك لم يلزم بالتقبيل واما اذا توقف على مباشرة الا
ففيه وجهان من جهة وجوب حفظ العرض والغيرة على الاهل فيجب
واصالة العدم والبرائة ولعل الاجزاء اقوى المقام الثاني فيما يحرم التخلي
فيه وهو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة كالمساجد
عامية او خاصية دون البيع والكنايس على الاقوى وكالعتبات العاليات
وما اتصل فيها من بنيان كرواق وشبهه وما احاط به سور الصحن الشريف في
وجه قوي ويلحق بذلك قبور الانبياء السابقين والاوصياء الماضين
وقبور العلماء والشهداء وما انتسب من المقامات اليهم ولا يجري الحكم في بيوتهم
احياء لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الاذن ولو تخلى في مكان فهتك
بسببه حرمة الاسلام عارفا بترتب الاهانة متعمدا لذلك كان كافرا
وجرى عليه حكم المرتد مليا رجلا كان او امرأة وفطريا مع الانعقاد من
احد المسلمين ان كان رجلا ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع

الاعتياد او الاشتراط وان كان فيما يهتك بسببه حرمة الايمان فقد خرج
عن ربقة الايمان ودخل في حكم باقي طوائف الاسلام فلا تقبل له صلوة
ولا صيام ولا طاعة له حتى يتوب عن ذنبه ولو قيل بقتل المسلم المتأتي
المتخلي لهاتك لحرمة الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان
بالتجري على هتك حرمة سادات الزمان كذلك نظرا الى ان ذلك
اشد من هتك الحرمة بالسب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الاوزار
في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف قربهم الى ربهم
ولو كان المحترم مما يلزم في المنع عنه حرج تام على اهل الاسلام كالبلاد المشرفة وسائر
الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء سيد الثقلين
فلا يلزم من التخلي فيها ولا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالها
او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم او جعلها مشعرا للعبادة
ولو اخذت للاستعمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي عمدا او سهوا
يختص الفاعل بوجوب الاخراج فان امتنع جبره كل جابر لا سيما الحاكم القاهر
فان لم يمكن كان على الناس من الواجبات الكفائية ولزم الاهمال وكذا الحكم في سائر النجاسات
وما يتوقف اخراجها على اخراجه من حصى او تراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على
اخراجه سوى الثواب ولا يجب ارجاعه الا اذا كان مشغولا بما يحرم قطعه فانه
يسرع الى الاتمام ثم يأخذ بازالة ما يقضي بازالته الاحترام وكذا لو ضاق عليه
وقت الصلوة او واجب آخر وجب عليه ان يتأخر ولو عصى فدخل في العمل الموسع
واتمه عصى وصح العمل والظاهر انه لا يجب المبادرة الى اداء الدين للغريم المطالب

مانع

التي لا يرتفع وجوبها بمجرد الشروع واتمامها يقع وجوب البدار اذا علم قيام الغير

والا اذا كان من المحرمات يجب البدار الى الخروج

بما يخرج عن الاسم او الاسمين ومع الشك والتساوي في
الصفة ولا عارضيته ولا معروضية يحكم المضاف المشكوك يلحق
ومع الاختلاف والشك يلحق بالمعروض على اشكال

السيرة والاحتياط يوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك
ويبنى على الفعل الثالث فيما يستنجى به وهو قسمان عام وخاص القسم الاول
الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته او
لاتصاله او امتزاجه وتطهير مخرج البول منه لا يكون الا به وكذا ما تعدى
من الغائط حواشي المخرج وتجاوز العادة نعلم او شك في عدم صدق اسم
الاستنجاء عليه اما ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان وان لم ينفصل
عن غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له او من
خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يخلو من داخل كان او من خارج
وان قضى الاصل بخلافه لقضاء الاطلاق بشمول حكمه كغيره لكثرة مصاحبته
وان خرج عن اسمه وما اصابته او اصابت محله نجاسة من خارج وان لم
تتصف بما نجسته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجسات مع اضافة
مثلهما من المماثلات وغيرها او من خصوص المخالفات او لا نعم لو قلع
المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب واسلام الكافر بعد التخلي
المتغوط قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء ولا فرق بين الورود
مع عصمة الماء وورود الماء على المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء
فادار الماء من كفه كفاه لتحقق الغسل بذلك ولا عبرة سواء
علقت بالرطوبة الباقية او بالبدن علم حالها او جهل وما يخرج من المقعدة
حدث مطلقا وخبث بشرط الاصابة القسم الثاني الخاص بالغائط السالم
التعدي وعن الامتزاج او الاتصال بنجاسة من غير الغائط ولو كان الخليط في
او منه بعد الانفصال او متنجس به او بغيره على اشكال

ما يستنجى به

لا يجري فيه حكم الاستنجاء

بالرائحة

ضمن الغايط فسقط قبل الاستنجاء وقبل اصابة الحواشي وما بقي عليها طهر بغير

الماء ولو اختص لمصاب الخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه وما عدا

~~ما استثنى من غير الغائط فقط مما لم يكن باقيا على المخرج خارجا عنه او لا وهو~~

الاجسام التابعة للنجاسة ~~او الرافعة لحكمها~~ بمسحها لا بمجرد الاتصال من حجر او مدر

او خزف او حصى او رمل وتراب او خشب او اعواد او حيوان او جزئه او بعض البدن

من كف او قدم او صوف او شعر او خيوط او خرق من حرير او غيره او قرطاس او

غيرهما او مختلفة لكل مسحة او بعض مسحة نوع من طاهر بتمامه او بجزئه الماسح على

اختلاف لوجهين لا بنجس ولا متنجس وان كان يابسا بيابس بكر جزئه المطهر

او كله على اختلاف لوجهين لا مستعمل فيه قبل وان كان طاهرا من صلة اذا كان

فيه مطهر الجاف مع جفافه او متمما للمسحات بعد زوال العين او بالغسل بعد التنجيس

والظاهر عدم الباس بالتكبيس وازالة السطح او جزء من جانب اخر النجس فمن

استعمل جزءا من بدنه او من حيوان اخر بطل حكمه فلا يستنجى به ما دام حيا

الآن يبدل ظاهره بباطنه على تامل جاف احتياطا قالع للنجاسة بالفعل

مع وجودها لا يلزق ولا يزلق وبالتقدير مع عدمها ويقوى عدم الاعتبار

فيه ان لم يعلق شيء منها فيه مشتمل على عدد الثلث اذ هو اقل العدد ولا بد

من تمامه ان زال قبل وان لم يزل زيد في العدد حتى يزول ولو زال على الزوج

الحق به الفرد ندبا بثلث مسحات بهاله او به لها او على التماسح ولا بمجرد الوضع

وان ترتب عليه النقاء فلو تعدد الماسح دون المسح كما اذا مسح بالثلث مع الاجتماع

او تعدد المسح دونه كذي الجهات او الطبقات اذا لم يتجاوز حد العادة في العظم

بالنسبة

في جامع الشرائط من الغائط بطهر بغير الماء وهو ... مع وجود عينها او الجارية على محالها مع عدمها مع القابلية لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجي

تمامه

يكفي

بالنسبة الى هذا العمل اما لو تجاوز كالارض المتسعة والنخل والشجر ونحوها اغنى

الجهات في التطهير ولو كانت الاحجار او الخزف مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن

اسم التعدد حكم بتعددها وكذا الملتصقة على اشكال ~~ولو انفصل جزء غير~~

~~مستعمل جاز انه حكم البكارة على اشكال~~ ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد

قيل وجب المسح لتخفيف النجاسة وليس ببعيد لا سيما اذا ازيلت العين والاثر

او العين فقط ولا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على الاقوى ولو ثلث لما

ومسح بكل ثلث على حدة اجزأ اذا تقدم كسره على مسحه ويقوى لجراء هذه

الاحكام في الطهارة والبكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على

الثلاث المخرج لكل ثلث واحدة لم يفد تطهيرا ولا يشترط فيها كيفية خاصة

على نحو الادارة على الحلقة او غيره ولا عدم الارتفاع بعد الاصابة ولو كان الماسح

خاليا عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداء ثم عاد الى القابلية

في الاثناء فلا عبرة به لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية وكذلك العكس

لو شك في العدد بنى على الاقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط

او احد الطرفين فقط بالمسح فوتيت طهارته المطلب الرابع فيما يحرم الاستنجاء

به وهو امور احدها الروث وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال و

الحمير وقد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البر ولا يدخل فيه رجيع ذات

الظلف والظفر والخف اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل والاولى بل الاحوط

تجنب رجيع ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان لوروده في النص ولا

فرق في الروث بين النجس بالاصل كروث غير المأكول الجلالية او وطي الانسان

المستفاد من الاطلاق

اوبالعارض لاصابة بخاسة او متنجس وبين الموثر للتطهير كالذى لا يزلق ولا
يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره ومايشعر به التقليل من
كونه للجن طعاما غير مناف اذ ربما كانوا ياكلون حلالا وحراما اوكانوا
لا يذوقونه لهم طعاما بل يشمونه اويكون المنع لكونه فى الاصل من جنس طعامهم
اذ لا يختلفون مع الانس فى الحلال والحرام اولشرفيته لا لظلمهم بقذارته
فيبقى المطلق على حاله او العام على عمومه وقد يتسرى الحكم من جهة التقليل
الى مطلق التنجيس والتقذير والالقاء فى الخلوات ومواضع القذارات والبناء
على الجمود اولى فى مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه
الاسم على وجه الحقيقة لصيرورته ترابا اورمادا ونحوهما زال التحريم
واما اذا تفتت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والاقوى
عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرائط للنص ولا منافات بينه وبين العصيان
ويجرى فيه متصلا بعضه ببعض احتمال التعدد فيحتسب فى التطهير
متعددا على القول به والوحدة والاول اولى ولو شك فى انه روث اولا
فان كان فى محصور وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت اوحى
انسان اوغيره نجس العين اوطاهرها متنجس بالعارض اولا من قابل التذكية
اوغيره ولاحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه فى مسئلة
الروث ويجرى البحث فى منقلبه كما جرى فى منقلبه ومتفرق
اجزائه كمتفرق اجزائه وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره ما لم
يقض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبى اووصيه

والتحريم

اوكانوا يذوقونه ولا ياكلونه منه

لا للمنافات منه

والتحريم فى الشم واللحم اشد منه فى العظم والقرمطة من العظم وحكم تقديره
كحكم تقديره ولو جبر على الاستنجاء اما بعظم اوروث اختار الروث على اشكال
ويجب الاقتصار على اقل ما يندفع به الاجبار ويحرم بالمشتبه بهما مع
الانحصار ولو لم يستتبع التطهير كما اذا لم يكن فى المحل قذر ومن الغائط
اثر اوكان بعد الزوال بالاولى والثانية ويحتمل زيادة الاثم لوكان عظم
ما قصد بتذكيته القربة كالهدى والاضحية ونحوهما ولا يجرى على الاظفار
ولا الجلد ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ثالثها
المحترمات وهى اقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير
كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها وكتابة القران واسماء الله وصفاته
المقصود نسبتها اليه وان لم تكن مختصة به واسماء النبى صلى الله
عليه وآله وكتب الانبياء واسمائهم واثواب عليها اسم الله وماء غسل به مثلا
بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الاهانة ويحتمل الحاق كتب اخبارنا
والزيارات والدعوات ونحوها واسماء ائمتنا والتربة الحسينية و
ضرائح الائمة وابعاضها وابعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد
الاهانة فى وجه لا ولويته من السب والطعن ولا يزول احترام المحترم
بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر الى الاستعمال ودار بين المغصوب والمحترم
والروث والعظم قدم الاخيرين ولو دار بين الاولين قدم المغصوب
فى شديد الحرمة دون ضعيفها ومنها ما يستتبع العصيان دون التكفير
كالمستعمل لشئ من هذا القسم بقصد التبرك اوالاستشفاء اومع الخلو

التقذير منه

جرى الحكم ايضا منه

ولا يترتب تطهير عليه ولا ما قبله للنص ولو كان الروث او العظم طاهرين او نجسين بغير نجاستهما لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والترابية يمنعان منه

وبالكف وفيها خاتم عليه شئ من محترمات الاسلام بقصد الاهانة منه

دخل الكتاب فى ملكى
وانا الراجى عفو ربه
عبد الحميد نجف

عن القصد من دون قصد اهانة والظاهر سراية الحكم بالنسبة الى اعاظم
الصحابة واكابر الشهداء كالعباس وباقى شهداء كربلاء حيث لا يكون
لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستتبع العصيان ويدخل فى جملة
المكروهات كالمأخوذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها وما اخذ للتبرك
من ثياب العلماء والصلحاء والسادات ويجرى الحكم مع استلزام الاضاعة
او التلويث وعدمهما وان كان فيها اشد ويجرى مثل هذا الحكم فى التطهير
من الاخباث ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة
ولا كراهة لكناسة المرجة الى الصحرآء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك
والاستشفاء او لقصد التعبد باستعمالها كالمتخذ من التربة الحسينية
او الرضوية او غيرها للسجود عليها او التسبيح بها وكذا تنتفى الحرمة
باستهلاك المحترم فى الخلاء او فى الماء او فى غيرهما من الاشياء ولا مانع
من الاستنجاء بارض كربلا ونحوها وابعاضها وابعاض كل حرم من الحرمين
وغيرهما فى محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الاوانى
للاستعمال لا لقصد الشفاء فالمحترمات بين ما يحترم لذاته وما
يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد يرتفع الاحترام بالقصد
ككناسة المحترمات وما نقل من البنيان من التراب والالات واما المطعومات
فان لم تكن عادية كالبقول لغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل ترك
ذلك فيها لا يخلو من رجحان وان كانت عادية فالمخبوز منها والمعجون
والمطبوخ محترم وفى الحاق المطحون وجه ولا يبعد تمشية الاحترام الى كل

معتاد

معتاد من الثمار ونحوها واما الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان ولو قصد
كفر النعمة كفر وكلما يستتبع التكفير لا يترتب عليه التطهير فلو اتى بعمل
الاستنجاء المكفر ثم اسلم وقبلت توبته اعاد الاستنجاء ولو [illegible] استعمل المكفر
المحترم مكفرا او غيره غافلا او جاهلا بالموضوع او مجبورا طهر
المحل ومع التعمد فالكل مطهر ما عدا المكفر وكل من استحل ما علم
تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر رابعها المحرمات من مغصوب او
مرهون او محجور عليه ونحوها مما يعلم فيه المنع من ذى السلطان او يشك
فيه مما لا يدخل تحت اية نفى الجناح اذا لم يكن مما يقتضى المنع فيه وفى
امثاله حصول الحرج والضيق فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب بماء
متسع كثير وارض متسعة مع الاستعمال لها فى محالها او باخراج شئ منها
الى الخارج من دون ضمان مثل او قيمة ولو جبره جابر على الاستنجاء
باحد شيئين مرددا بين المحترم والحرام او المحترمين او الحرامين مثلا
وجبت مراعاة الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء او غيره مع ترتب
الضرر المعتبر على المخرج او الكفين ونحو ذلك وحمل الغير او مملوكه او ما
يحرم مباشرته على مباشرته ويترتب عليهما التطهير ايضا ولا ينبغى التأمل
فى ترتب التطهير فى صورة التحريم للحرمة الناشية من الغصب مثلا
وانما البحث فى التحريم للاحترام ونحوه المطلب الخامس فى كيفيته يعتبر فى
الاستنجاء بالماء المنفصل بالملاقات وروده على المحل ولا يجزى خلافه
ويكفى فيه مسمى الغسل ولو بالاجراء مثل الدهن وتكفى فيه الغسلة الواحدة

ان لم يتصل بالطهارة تبعا

ثم اسلم اتم ما تقدم ولو بعد ما اتى بشئ من العمل
استعمل

والروث والعظم فى وجه قوى

ومقومه

على النوع

غير ضار

تأمل

كيفية الاستنجاء

غسلة الازالة

مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول والغائط وان كان الاولى
في الاول التعدد والتثليث فضل فيما عدا الطفل الذي لم يتغذ بالطعام
والتثليث في غيره من البول افضل ويجوز الاكتفاء بغسلة الازالة مع
غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير
للمغسول والغاسل معا فلا حاجة الى غسل مستقل في الجزء للباشرة و
يشترط في حصول التطهير زوال العين والاثر وهو عبارة عن الاجزاء
الصغار التي لا تحس دون الرائحة واللون المجردين على القولين من
انتقال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم ومن
الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله او به مع حصول الشرط دون
ما لا يحس من الاجزاء فانها لا تقلع غالبا بدون الماء ولعل ذلك يجزي فيما
يشبهه مما يطهر بالارض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورودين
على اصح الوجهين ولا يشترط ادارة الماسح ولا توزيعه ولا مجانسة لما
يشاركه في المسح حتى ان المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق
مثلا لم يكن بها بأس ويعتبر فيه ما يسمى مسحا فلو زال بمجرد الاصابة كان
كما اذا زال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابة غيره مع عدم استلزام
نظر او مس محرمين ولو امكنه تحصيل الماء فدون شرعا مع العجز باجرة
او بشراء مملوكة بثمن لا يضر بحاله وجب ولا يجب على احد الزوجين النيابة عن
الاخر ولو تعذر الغسل الجائز سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء باليمين لقوله
ان اليمين للطهور واليسار للخلاء وربما افاد تعظيم اليمين واهانة اليسار في

كل

حكم ما يستنجى به

كل شيء ويكره مس الذكر باليمين المطلب السادس في حكم ما يستنجى به اما ما عدا
الماء مما يصح الاستنجاء فان صادف نجاسة رطبة على المحل ازالها وازال حكمها
مع الشروط ولا مانع من ان يحلب الصفة من المحل لنفسه فيتنجس ويطهر
كما نقول ذلك في ماء الغسالة والارض المطهرة لباطن القدم ونحوها ولا
حاجة بعد الازالة واستيفاء العدد الماسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة
او محل جافين فهي طاهرة مطهرة للمحل النجو الا في استنجاء ثاني ونطهر
ان كانت من الارض للقدم والنعل لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما ولو شك في اصابة الحواشي وجفاف الرطوبة
ولو تجدد في اثناء العدد قليل من الغائط واصاب المحل لزم الاتيان بالعدد
تاما وبطل اثر ما كان فاعلا واما الماء المستعمل فيه عن بول وغائط
قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعده مع قصد الاستنجاء دون الاتفاق
اقتصارا على المتيقن مع وروده على المحل وعدم تجاوز الحواشي بما فوق
العادة وعدم الخليط وللاس الخارج او المخرج من نجاسة من داخل او خارج
من غائط او غيره ونجاسة الكف بعد التخلي قبل الاستنجاء ولا تلحق بها في
النجاسات فلو اسلم بقي حكم الاستنجاء على حاله على اشكال وكذا المتصل
بنجاسة في باطن الدبر وعدم التغير وعدم البعث على التكفير والاجزاء
المرتفية فيه حكمه الطهارة ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر كجواز استعماله
في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستحبابات لا لمجرد العفو
سبق الغاسل غيره او كله على اشكال شرعا اعيد اولم يرتفع شيء
غسله اولا اتحد الموضع اولا غسل المحل به جملة او على التفريق

اتّصل به او بالفضلة شئ طاهر تنجّس به من داخل او من خارج او لا والرطوبة
الكائنة على المحلّ او الغاسل قبل الطهارة اذا اصابت شيئا نجّسته والمتقاطر بعد
النقاء وقبله طاهر لا يلزم نقضه ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب
عليه وجب تحصيله مجّانا بلا عوض حيث لا يخلّ بالاعتبار او ببذل عوض غير مضرّ
ويجب عليه للطهارة ان وجبت وفقد الماء المقام الخامس في سنن التخلّي وهي
منها التعرّض للبول عند ارادة النوم وبعد خروج المنيّ وعند المدافعة ولا سيّما
قبل الصلوة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على
شئ يعسر النزول عنه ومنها وضع الخلاء في الدار او حفر حفيرة تغني عنها في الاسفار
ومنها ارتياد الموضع الذي يأمن فيه من الترشّح كارض الرمل والتراب ومكان
مرتفع لا يبلغ به حدّ التطميح ورفع الثياب في حفظ البدن بحيث يأمن من وصول
الخبث اليهما ان لم يكونا ملوّثين سابقا بنجاسة منه او من غيره ومنها الجلوس على
القدمين لغير المتنوّر فانه يبول فائما خوفا من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط
زائدا على الواجب في اباحة الماء والمكان والاناء ومنها التنحنح في الخلاء او وضع
علامة ليتحصّن عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل الى معرفة قدرة الملك الجبّار
والشكر على نعمائه باخراج ما لو بقي فيه لقضى بفنائه ومنها النظر الى قذارته
ليعرف نقصه وانحطاط منزلته ومنها التباعد عن القبلة زائدا على الواجب
ومنها ستر تمام البدن بالبعد او الحجاب من غير اكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم
اليسرى بالدخول الى الخلا او الوصول الى المكان الذي يتخلّى فيه ان لم يكن بيت
او مطمّ واليمنى بالخروج عكس المسجد والاماكن الشريفة فيهما في وجه ونسبا الى

الاصحاب

وهي ما اشترط فيها القربة او لم تقض لها العادة او ما اجتمع فيها الامران واداب تما لم يكن كذلك وقد يجعلان كالفقير والمسكين

ط وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الاقذار

اوما اشبه ذلك وقد يلحق بذلك نصب ماء الغسالة ونحوه وقد [illegible]

او التنحم او الهمهمة

قيل ومنها استحباب البعد ولو حصل الحجب بدونه

الاصحاب ومنها تقنيع الرأس للنصّ ومنها تغطية الرأس للاجماع اما الاوّل
الى المخرجين حياء من ربّه لانه محلّ العصيان ولم يشكر الفضل والاحسان
اولئلّا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه والتعليل الثاني ظاهر على الثاني
خفيّ على الاوّل وتوجيهه بانّ للشعر منافذ فاذا اسدّت لم ينجذب الهواء
المستتبع للريح الخبيثة غير بعيد ومنها تجنّب جهات ما كان عن القبلة
من المحترمات استقبالا واستدبارا مع قربها او مطلقا ومنها تجنّب القبلة
اوّل الجلوس قبل خروج القذر وفي الوسط حال الفترة وفي حال الاستنجاء والاحوط
الحاقها بحال الخروج ومنها مسح البطن وقت القيام من الاستنجاء بيده اليمنى
ومنها ان يضع الاناء مع صحّة الارادة منه والاغتراف عند الجانب الايمن ومنها
الاستبراء ويسير احتياطا عن تخلّف بعض حواشي الحلقة ودخولها في جملة الباطن
كما يصنع في الغسل ومنها البدار الى الاستنجاء بعد انقطاع دريرة البول
وتمام خروج القذر والاستمرار فيه الى التمام ومنها غسل مخرج البول ثلث مرّات
لتكون اولاها غسلة الازالة ومنها تقديم مخرج الغائط على غسل مخرج البول ومنها
زيادة ماء الاستنجاء على القدر الواجب في ادخال قدر ممّا فوق الحواشي زائدا
على الواجب لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما يخرج من مذي او ودي او ودي
او ودي قبل الاستبراء بالمشتبه ومنها ذلك محلّ الغائط مع عدم توقّف الازالة
عليه لزيادة الاطمينان ومنها تكثير الماء زائدا على الواجب من غير اسراف على
المتخلّف من البول حال الاستنجاء ومنها التخلّي في الخلاء المعدّ لجمع القذارات
لا في مهبّ الريح كما يتّفق في كثير من القرى والبلدات كما شاهدناه في مملكة ايران

فيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّي

الى اقصاص الشعر

ط او يدخلها من المنافذ

ى عن القبلة

غسل

ومنها استعمال مايطمئن بطهارته وبكارته وعدم احترامه وعدم كراهته ومنها

ومنها ارادة الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء ومنها اختيار الماء في الاستنجاء والجمع افضل اختيار ماعدى الماء حيث يكون حاجته لم يبلغ الوجوب في استعماله ومنها التحفظ

على الدعوات والقراءة والاذكار الموظفات منها مايقال عند الدخول وهو

بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم

ومنها مايقال عند الخروج وهو بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من

الخبيث المخبث واماط عني الاذى ومنها مايقال عند التكشف لبول وغيره ذلك

وهو بسم الله فان الشيطان يغض بصره ومنها مايقال عند خروج القذر وهو الحمد لله

الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها

لايقدر القادرون قدرها ومنها مايقال عند خروج القذر ايضا وهو الحمد لله

الذي ~~رزقني لذته وابقى قوته في جسدي~~ اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا

في عافية ومنها مايقال عند النظر الى ماخرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال

وجنبني الحرام ومنها مايقال عند رؤية الماء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ولم يجعله نجسا ومنها مايقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي واعفه

واستر عورتي وحرمني على النار ياذا الجلال والاكرام ومنها مايقال عند الفراغ

حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي

وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء ويراد به هنا طلب البراءة اي سلامة

مخرج البول من حلقة الدبر الى طرف الذكر من بقايا البول ولا يتصف بوجوب

ولا شرطية لما يتوقف على الطهارة وانما ثمرته بعد الاستنجاء انه اذا خرج شيء

ومنها الاستنجاء باليسار

كيفية الاستبراء

ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد

مقدم

١٣٧

مشتبه قبله يحكم عليه بحكم البول خبثا وحدثا وثمرته مقصورة على الذكر

اما الانثى فلا تجري فيها ثمرته بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته

وعدم الحدثية والخبثية نبه مع الاستبراء وعدمه وكذا الممسوح والخنثى

مشكلا اولا مع الخروج من الفرج واما مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم

الاستبراء فيه ولو علمت زيادته ولا يبعد استحباب لمسحات الثلث والمسح

من الدبر الى حاشية الفرج او الثقب والتعصر والتنحنح والتحرك والتمهل

والقبض بقوة ونحوها مما يقتضي بالخروج واكمل اغاته المسح من طرف

حاشية الدبر والاولى ادخالها بتمامها بالوسطى الى اصل الذكر ثم عصر

ما بين اصله وطرفه بجذب ثم نتر طرفه ثلثا ثلثا مترتبات متعاقبات افرادا وابعاضا فلو اخل بالترتيب او

~~باحاد متعاقبات~~ ولا يلزم فيه المبالغة في مسح اونتر ولا يكفي المستمر مما

لا قابلية له في اخراج المتخلف ويجزي فيه التوسط ويقوى جواز الاكتفاء

بالست بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول

المدة وكثرة الحركة بحيث لايخاف بقاء شيء في المجرى يجريا مجرى الاستبراء

ولو اكد الاستبراء بالتنحنح والتعصر فلا باس مقطوع الذكر من اصله

يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى

حكمه ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ست ويقوى لزوم اعتبار

ثلث النتر ومن نقد وعليه الاستبراء كلا او بعضا فحكمه حكم غير المستبرئ

عن جبر كان او مرض ونسيان او غيره ~~لبطلان المستمني~~ ولا يعتبر في

الاستبراء المباشرة ولا كونه بالاصابع ولا بخصوص الوسطى ولا الكف

ذكرا بالنسبة الى الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في محل الاستبراء

على وفق الاصل

للمرأة والخنثى بالنسبة الى الفرج

حصلت وجب اعادة من الاصل

لا خلاف لاستبراء من المني فانه يسقط حكمه مع التعذر وعمل الخرط

ولا اليسرى وان كان تمام الفضيلة بتمامها او بعضها بتبعيضها على اختلاف فيها
ولو تمكّن من بعض انواع الخرطات او احادها دون بعض تمّ اله مدخلية في
رفع او تخفيف ما يتخلّف في المجرى فاتى بها اعطى بمقدارها من ثوابها ولا
اعتبار باحتمال المصاحبة لما عرفت حقيقته من مذى ونحوه على الاقوى
ولا يجرى فيه كما في الاستنجاء ما يجرى في حال التخلّي من الاحكام وفي امر السنن
يسهل الامر ولو كان محدثا ملوّث الثياب والبدن ولا يريد الازالة سقط
استحبابه ويمكن القول بالاستحباب للتنقية وتخفيف النجاسة والخارج في
اثناء الاستبراء بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء فيه والخارج قبله
كذلك لكنه يجرى فيه الاستبراء فلا تفسد صلوة متقدّمة ولا يجرى عليه
حكم العمد ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الامناء كما سيجيء في محلّه ان شاء الله تعالى
ولو خرج لا بجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله ويشترط في اعتباره
وقوعه بعد انقطاع دريرة البول والخارج من الرطوبات من دم او مذى او
نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه والاولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر
ولو وقعت قطرة بعده او في اثنائه وعلم انها بول عاد الحدث والخبث و
استدعت الاستبراء جديدا وفي الحاق المشكوك به قبل الاستبراء البول او المني
بالنسبة الى الغير وفي اجراء شك الغير مجرى شكه بحث وعليه يحتمل القول بسراية
حكم استبراء المنيّ واستبراء البول الى الحيوان ولو شكّ في الاستبراء
ولم يكن من عادته ذلك ولا كان كثير الشك ولا حصلت فاصلة طويلة
ولا دخل في عمل استنجاء او غيره ~~ولا انتقل غير محله مع اعتياد عمله~~ استبرأ

كما

كما في الاستنجاء ولو كان معتادا او كثير الشك مثلا فلا اعتبار بشكه لانه في الحال
الاول ذكر وفي الثاني يلزمه استبراءات لا تحصر ولو شك في العدد بنى
على الاقل اذا خلى عن الصفتين ولو شك في السابق بعد الدخول في اللاحق
لم يعتبر شكه ولو علم بالاستبراء وشك في كونه عن منيّ او عن بول بنى على الثاني
ويحتمل الاول ليجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء كالقاطع بعدمه
ولو شك في اصل الخروج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل
تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم تاريخ الاخر حكم بتأخر الاستبراء على اشكال
من غير فرق بين ان يعلم حالة السابق او لا يعلمه والخارج بالاستبراء كالخارج
قبله وفي الحاق غير المستبرى مع خروج المشتبه بالمحدثين في باب النذور و

ما يكره حال التخلي

العهود والايمان اشكال ويستحب فيه البدار كما في الاستنجاء المقام السادس
في المكروهات وهي امور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر والهلال
ليلا او نهارا مع الكسوف او الخسوف والخلو عنهما مع حجب السحاب او

او كان مع الاحتراق وعدمه

الثياب وبعض البدن ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والمآخير

منه او من مطلق المحل المعتاد

لا كاستقبال القبلة حال خروج البول لا عند الدخول ولا حال الجلوس او
القيام او غيرها الخالية منه في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من
المسلوس والمتقاطر وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداء او
استدامة ~~والقول بالتحريم في الاولين ضعيف~~ ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه والمستقبل بالبول من مقطوع
الذكر من دون البيضتين او معها من اصله او الاصل المسوح والمستدبر به

والمستقبل بالغائط يدخلون فى الكراهة فى وجه ومن بقى له البيضا
فقط بحكم مقطوع الجميع لكنّ القول بالكراهة هنا اقرب والقول بكراهة
الاستقبال والاستدبار فى كلّ من البول والغائط بعيد عن الاستفادة
من الاخبار ولو اجتمع القرصان نهاراً ودار الامر بين الاستقبالين يرجّح
استقبال القمر وفى امر الدوران بين المندوبات والمكروهات فى هذا الباب
وفى غيره يرجّح الثانى بحسب الحقيقة وفيما بين الاحاد ومع ملاحظة
الخصوصيات ترعى الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعة
وخصوصيّة وبين الاحاد ومنها بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها
استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط بل جميع مقاديم البدن
بل وجميع مآخيره مع الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبّدا او لخوف
الترشّح فيختصّ البول او مطلق التلوّث فيعمّه مع الغايط او لاحترام الملك
الموكّل بالريح ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص
بالريح القوىّ او بغير من تلوّث ثيابه وبدنه سابقا او التعميم لما
كان على نحو المعتاد او على وجه التقاطر ومنها الكلام على الخلاء و
يستثنى منه ذكر السرّ وقرآئة آية الكرسى الى خالدون ولا يبعد الحاق
مطلق القرآن والذكر والدعاء وحكاية الاذان حتّى الحيعلات ومنها
التطميح بالبول فى الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء
ارتفاعا معتدّا به من سطح ونحوه تعبّدا او لخشية الرجوع اليه او لاحترام
السكّان ان عمّت سكناهم الساكن ومنها الاكل فى الخلاء لفعل

التطميح

ومنها

زين الساجدين والمدار على ما يسمّى اكلا عرفا والحاق الشرب به غير خال عن الوجه
ومنها البول فى الارض الصلبة او غيرها من كلّ صلب يقتضى ترشّح البول
ولا يبعد سراية الحكم الى كلّما يخشى منه الترشّح من غسالة النجاسات وسيلان الدم
ونحوها فى كلّما علّلت كراهته بخوف الترشّح ومنها طول الجلوس على الخلاء لانّه
يورث الناسور وذو الناسور ربّما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب
دراهم بيض غير مصرورة ومنها الحقن وهو مدافعة البول والحقب وهو
مدافعة الغائط للمصلّى وقد يجرى فى الطواف وربّما قيل بالكراهة لذاته
ومنها دخول الخلاء ومعه شئ من القرآن او شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى
خاتما كان او غيره وربّما الحق به جميع الاسماء والصفات وباقى المحترمات
ومنها التخلّى على القبر حيث لا يكون محترما واذا كان محترما كان محرّما
وربّما كان مكفّرا ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من
ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه او فى الماء ويقوى الحاق مطلق
القطرات والتغوّط به ولا لحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات
وجه حيث لا يكون مملوكا للغير خاليا عن الاذن كماء الحمّام مثلا والّا صار
بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الآبار والمصانع الموظفة فى
طرق المسلمين لانّ له سكّانا وفى الراكد اشدّ كراهة وروى انّ
من فعل ذلك فحدث عليه شئ فلا يلومنّ الّا نفسه وانّ ماء العيون
الراكد من الجفاء ويورث النسيان وقيل انّه يورث الحصر وفى الجارى يورث
السلس ولعلّ التخلّى فى باطنه اشدّ كراهة والقول بانّ البول فى الراكد

الدم

وقد يلحق بها النوم وربّما وجبا مع تعذّر الطهور

وسجود السهو وربّما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافات الاقبال

البول فى

الا ملو حجر بعيد

مع الاشتباه م

ليلا اشدّ كراهة لانّه مسكن الجنّ دليله اعمّ من دعواه والحاق الخارج
قبل الاستبراء به بعيد والدوام يتبع الابتداء تحريما وكراهة ولا
يفرق فى تحقق كراهية البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك
مع تغيّره بالنجاسة لم يكن بعيدا وتختلف مراتب الكراهة فيه ولا تعويل على
ما قد يتوهّم من حديث انّ للماء سكّانا وحديث انّ الملائكة لا تدخل بيتا
يبال فيه من تخصيص الماء بالطاهر اذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند
ارادة البول فيه طريقا لدفع كراهته ولكان التابق بالبول وقته يدفع
الكراهة عن المتأخّر عنه ولو بعد اتصال ولو قطرة ~~عن البول الا اقل او~~
~~اقل البول بالماء حيث~~ يتنجس بمجرد الاتصال ولا اظن احدا يتفوه بذلك
فكراهة البول بالماء على عمومه ولا يستثنى منه الا ما يصير ماء بسبب
البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تامّل فى ذلك و
ربما يستثنى ايضا المياه المعدّة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها كما
ونحوها لرجحان هذا الغرض على جهة الكراهة على تامّل وما كان
فى الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة فى ورود الماء لغير التطهير
على تامّل فى ذلك ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبّس
الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الاوّل التخصيص
بغير تلوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلى خوفا من حدوث
الفتق ومنها الكلام حال التخلى فقد نهى ان يجيب الرجل الاخر او يكلّمه
وهو على الغائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وروى الى ان

كيف بالماء

منه ولو كانت او قطرة من البول دافعة لكراهة ما تبرء حيث م

والتفرقة بينهما م

فى بعض البلدان كالشام

لدخوله تحت التطهير م

على البول م

ايام

الدون على الخلاف الراجح الرأيين م

ايام الابد كرالله تعالى لانه حسن على كل حال وروى رجحان الاسرار به
وسوى الاذان للتنصيص على استثنائه لا من جهة كونه ذكرا فلا حاجة
الى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل وسوى اية الكرسى الى العظيم والى الحمد
لله رب العالمين ولا رد السلام الواجب والصلوة على النبى واله اذا ذكر اسمه
وطلب حاجة يخشى فوتها والدعوات المأثورة حال التخلى وقد يلحق
بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل على حرفين او يكون حرفا مفهم المعنى
فلا بأس به واما ما كان من العطاس والتنحنح والتنخم او البصاق او الضحك
او البكاء ونحوها غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام ومنها
الاستنجاء باليمين وروى انه من الجفاء ومنها الاستنجاء وفى كفه التى
يستنجى بها خاتم فصه من حجر زمزم ويراد ما دخل فيها بالعارض دون
المتكوّن بالمسجد او تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها او يستثنى ذلك
من حكم حصى المساجد او نقول بحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال او نخرج
الكراهة عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصه
اسم الله او انبيائه او اوصيائهم او باقى المحترمات ما لم يستلزم التلويث فيكون
من المحرمات ومنها الاكل والشرب مما يسمى اكلا او شربا عرفا ولا يبعد القول ببقاء
الكراهة فيهما وان الاقل اشد ويختلف شدة وضعفا بالكثرة والقلة
والطول وخلافه ومنها السواك حال التخلى وهو المراد بالخلاء ويقرء بالقصر
وعلل بانه يورث البخر وتختلف مراتب الكراهة فى جميع المكروهات بالطول
والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه فى شوارع المسلمين

واما الانين والتحسّس فمن الكلام فى وجه م

وتصرف الشريك بالزائد على حصته لامانع منه فيه وفيما سيجيء من امثاله لبناء الشركة فيها على جواز ذلك كما فى المياه للشرب والاستعمال او لاذن المالك الاصلى فى ذلك

وهى الطرق النافذة صح

اوما يعبرون به من شوارع غيرهم مع عدم ترتب الضرر والاحرم وكونها غير منحصرة فانها من الاملاك وسيجيء حكمه فيها ومنها ما اعد لترددهم من المدارس والمقابر او المنازل والحمامات او لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجح فى نظر الشارع واما ما اعد للملاهى وعمل المحرمات ولو ابتداء او بطل الاستطراق فيه ولم يكن يرجو التلوث مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه وطريق الصحراء كطريق القراء والبلدان فى الكراهة واذا اضر بالمارة وبعض المترددين حرم ويجرى الحكم فى سائر القذارات وجميع الموذيات لنجاسة او رائحة او كراهة منظر او اخلال بمعبر ونحو ذلك ومنها كونه فى مشارع المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق المشارع احتراما لها كالعيون والابار او شطوط الانهار والمملوكة والموقوفة الخاصة حكم الاملاك ايضا وكذا جميع ما يتردد اليه لاخذ الماء ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضرر الوارد بن حرم ومنها كونه فى مواضع اللعن والسب والطعن وهى ابواب الدور واذا لم يدخل فيها ولا فى مقام تحجيرها وقد يضاف اليها مجامع الخلق كيف كانت لاشتراكهما فى كونهما محل السب واللعن وان اختلفت جهتاهما وقد يضاف اليه وضع سائر القذارات خصوصا ما جمع فيه قذارات الخلوات ومنها كونه تحت الاشجار وفيها ثمرتها النافعة لاكل او غيره دون ما ليس من شأنها الاثمار ودون ما من شأنها ذلك بالقوة البعيدة كالفراخ او بالقوة القريبة لعدم بروزها من الامكان الى الفعل او بالفعل مما لم ينتفع به اصلا لا بالقوة ولا بالفعل

دون المرفوعة م

ط او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها م

ويجتمع فى الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والمشارع معا م

١٧٧ق

مؤخر

ولا فرق فى الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ويظهر جميع ما ذكر من الاخبار من غير حاجة الى البحث فى المشتق وافادته ولو كانت الثمرة فى جانب فلا بأس بالتخلى فى الجانب الاخر ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن اصابته القذر الثمر او كانت الثمرة بحيث قوى ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح او يقع من بناء مرتفع قوى ترتب الكراهة ولو كان القذر يزول ويزول حكمه من حينه بتسلط الماء والمعصوم عليه من غير حصول الاصابة قوى احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك بناء على انه من جهة الاحترام ومنها ما يكون فى فىء النزال لدخوله فى مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر واذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة او حكمها ارتفعت الكراهة ومتى علم ترتب الضرر حرم التخلى ومتى كان شيء منها او مما تقدمها من الاملاك جرى عليها حكم الملك وتمشية الحكم الى سائر القذارات له وجه وجيه ويختلف الحكم بدخول مسئلة التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل فتامل ومنها التخلى فى خلاء مظنة فيه لترشح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهوى ومنها كونه فى جحر الحيوان لخوف اذيته او التأذى منه وهى فى البول اظهر روى ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وان سعد بن عبادة بال فى الشام فى جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه فى المدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومنها كونه فى فىء الدور والبساتين والمساجد من الامكنة

هكذا نقل فى بعض الاخبار والله اعلم بحقائق الاسرار

بمثل ما يخشى اصابته او مطلقا م

او على احد الاربعة

ومتى ترتب شيء منها الضرر عليه حرم التخلى فيه من الافعال المتقدمة الضرر م

ط او الاوقاف الخاصة صح

او الضيق او قرب نفر ونحوها م

ط مع ضعف الاحتمال والاحرم فى الثانى ويحتمل الحاق الاول به م

تتشدد فيه م

المتشعة امامها للتأذي وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحريم او المملوك غير المأذون فيه والضآت فانه محرم ح ومنها في سائر مواضع احتمال الضرر مما لم يكن ممنوع النهي شرعي وحق مالكي وتبتني احكام التخلي تحريما وكراهة وندبا في ما يتعلق بالفرجين على بروزهما او احدهما او بعضهما ~~وان اختلف شق وضعها~~ وفيما يتعلق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتادا او غير المعتاد وبالنسبة الى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه منها ابتداء القيام للجلوس ومنها الجلوس ومنها الاخذ بالخروج وفي الانتهاء تمام الخروج او تمام الاستبراء او تمام الاستنجاء او الاخذ في القيام او تمامه او الاخذ في الانصراف و المتيقن منها ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في التخلص من الحرمة والكراهة وفي العمل بالسنة اولى وفي تسرية الاحكام الى اولياء المجانين والاطفال وجه

المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات الاول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن او الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر وما الحق بها من النظائر مباشرة او نيابة مع التعدد او الاتحاد او ملفقا رافعا وغير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل و النائب او ~~الطالب~~ لمتولي الشرعي كغسل المولود ان عددناه في سلك الا... المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف ~~وربما احتسب منه غسل المولود~~ وقد يخرج منه غسل الصبي غير المميز او مط على قول اخر وغسل الميت و يعتبر في الغسل الجريان او ما يقوم مقامه وقد عرفت تمام الكلام على وجه

عن

في سائر ما كان منه من العبادات واجبات و مندوبات النية م

او بعض احدهما

ويحتمل الحاق م

ومنها الاخذ في الاستبراء م ومنها الاخذ في الاستنجاء

وتشتد كراهة المكث بهما بضعف الاحتياج اليها وتعدد ... وكثرة الايتام ...

او ما قام مقامه او المسح فقط في وجه بعيد م

وقد يخرج ايضا م

كالاحرام مثلا م

عن التعرض لها في هذا المقام ~~في جميع اقسامه واجباته ومندوباته~~ وله كيفيتان احدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير او القليل او شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب والمطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن اما ما به يتحقق الغسل ويستوي الحال بين المقدم من الاعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن الماء اعاد الغسل من اصله ويكفي الظن مع الاطمئنان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف والاذنين والباطن ومنها ما يبين عند الاشفار من العينين وباطن ثقب الذكر وحلقة الدبر والفرج ولا حاجة الى الاستنجاء فيهما ~~وباطن القرحة والجرح~~ وما تحت اظفار اليدين والرجلين ما لم تعل على الانامل واما ما على الا باط وما بين اصابع اليدين والرجلين والاليتين فمن الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة المستورة بالشعر هنا من الظاهر وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الاتي ذكرها فلو نوى احدهما في مقام الاخر ففيه وجهان والاوجه الصحة لعدم تقوم النوع بهما والاحوط البناء على البطلان وللارتماس طرق مشتركة في الصحة ~~لاشتراكها في تحقق الكون تحت الماء انا واحدا الذي يتحقق به حقيقة الارتماس احدها الكون في الماء وهو خارج بتمامه ... ثانيها ان يفعل مثل ذلك وبعضه خارج من الماء وينوي مقارنا لادخال ذلك البعض ثالثها ان ينوي حال الكون الاول في الماء~~

متضادتان من جهة ... لا يتصادقان ولا يتداخلان تداخل التركيب م

في حصول الامتثال م

ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شيء من الكل

لاحتمال انطباق الشقين وهو

والباطن من السترة و

منهما م

الآتية لا يعتبر فيها الخصوصية فلو اطلق في النية فلا بأس لعدم تقوم العادة بهما

رابعها ان ينوى حال الكون الثانى او الثالث وهكذا مع اختلاف السطوح
المستندة الى الماء سادسها ان ينوى مع اختلاف السطوح المستندة الى الماء
سابعها ان ينوى مع اختلاف السطوح المستندة الى فعله ثامنها ان ينوى
حال خروجه تاسعها ان ينوى حال استيلائه بالصب والانصباب على تمام
بدنه بنحو يشبه الانغماس ويقوى الجواز فى جميع الصور ويختلف فى باب الاحتياط
شدة وضعفا ولا بد من ازالة الحاجب ولو كان مقدار شعرة لئلا تبقى
لمعة ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل فى الماء المعصوم عن الغسل والغسل
ولو كان غمسه فى كر لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة تحدرت منه او من خارج
وبعد تمام الانغماس فلخرج الماء حتى نقص عن الكر طهر من الحدث وتنجس
بالخبث وكذا لو تقارن النقص مع التمام وذو الجبائر ونحوها مع عدم وصول
الماء الى ما تحتها يحصر غسله بالترتيب وكذا لو كان الارتماس مفسدا للماء
المنتا ويتعين لو ضاق الوقت عن الترتيب ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم
منه فى الطين قبل استيلاء الماء على المتأخر فسد الغسل ونحوه مطلق الحاجب
ولو ارتد بعد انغماس البعض فتاب مع تسويل السوس قبل التمام او بعده قبل الاخذ
النية صح ولو نذر مطلق الغسل تخير بينه وبين الترتيب ولو عين احدهما
تعين ولو ارتمس ناسيا على الاقوى للزوم التشريع وفى مقام العذر تقوى الصحة
ولو اتى بغير المنذور متقربا بالمنذور بطل ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب
صوريا فى الارتماس ولا مانع من ابتدائه بالرأس والقدمين او ما بينهما و
اعتبار الترتيب الحكمى فيه بمعنى جرى حكمه شرعا من دون تيسر او معها

فى الادخال

ط لان استمرار الكون كاستمرار الترك بحكم الاستقبال م

مع اختلاف السطوح المستندة الى فعله ثامنها ان ينوى م

ط ولا يجب البحث عنه مع الشك فى اصله بخلاف الشك فى حجبه م

مع بقائها م

ولو كان ناقصا فاتصل بالمعصوم بعد انعكس الحكم او مع العكس عكس الحكم الاول م

ط وكذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل او خارج وبقيت بعد دخول الخارج م

ولو اتى بغير المنذور متقربا بالمنذور بطل للزوم التشريع وفى مقام العذر تقوى الصحة م

فى الادخال او الاخراج او المكث او الملفق او فى اصل الارتماس مع قطع النظر
عن الخصوصيات لا اعتبار له ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات احدها
البطلان ثانيها الصحة مع المبادرة الى غسلها ليقوم مقام الدفعة ثالثها
الصحة ولو مع التراخى رابعها الانقلاب الى الترتيب فيعمل عمل المرتب
فان كانت فى الجانب الايسر اكتفى بغسلها وان كانت بغيره غسلها واعاد
غسل العضو المتأخر عما اشتمل عليها والاول اقوى ولو ارتمس من تعين
عليه فرض الصوم بالاصالة او بالعارض كقضاء رمضان بعد الزوال عمدا
بطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفى الموسع من الصوم والنفل منه
مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفى السهو يصحان معا وفى الماء المغصوب
عالما بالغصب ناسيا للصوم يبطل الغسل دون الصوم وذاكرا للصوم
ناسيا للغصب بالعكس ويصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل
مرة على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يقتصر على المرة
ولو نوى الارتماس فيما لا اطمينان بوفائه بالغمس قاصدا له على الاحتمال
فوافق ذلك قوى الاجزاء والاحوط الاعادة ولو شك فى اشتمال الماء بنى
على العدم ولو شهد عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته ثانيها
غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة من مكشوف ومستور
بالشعر باجراء ولو خفيفا كالدهن او غمسا وجمع بين الامرين فى الاعضاء
المختلفة او اصابة كما فى البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر و
الجبائر ونحوها حيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على النحو المعلوم

ط لتعلقه بالمتعلق لا بالعين والظاهر

ط او باطن تام مقام الظاهر

او المتعددة م

الايمن منه

شرعا بان يغسل الرأس منه الرقبة بتمامها ثم الجانب الايمن من اسفل الرقبة
الى باطن القدم ومنه النصف للسرة والذبر والفرج والذكر والبيضتين
والاحوط الاتيان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها ما تله
الاصل الى احد الجانبين بنفسه خاصة وميل الطرف لا يغير الحكم ثم الجانب الايسر
من اسفل الرقبة الى باطن القدم الايسر مع مثل الانصاف السابقة من
الجانب الايسر والاحوط غسلها مع الجانبين فيجب الا يدخل في لاحق الا
بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فان بقي شيء من
السابق عاد عليه واعاد اللاحق ولا ترتيب بين ابعاض الاعضاء فيبدأ منها
بما يشاء فيجوز تقديم اسفل كل من الرأس والجانبين على اعلاه وهو شرط
وجودي يستوي فيه العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد
فيه بعمل العالم ويحصل الترتيب بغمس الاعضاء بتمامها مرتبة مع تعدد الغمس
على نحو تعددها او اختصاصه ببعضها وبعض ابعاضها او دفعة كذلك مع
ترتب القصد وبارتماسات ثلثة ناويا بكل واحدة غسل المحول مرتبا و
برمستين او واحدة منضمة الى بعض الصور السابقة وبرمسة واحدة
مقصود بها ترتيب الاعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على اشكال
ويجري في الاخراج نحو ما في الادخال وصوره كثيرة غير محصورة والاحوط
الاقتصار على الطور المتعارف وحكمه في التعلق في الظواهر دون البواطن
على نحو ما مر في حكم الارتماس ويجب ازالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته
وتحريك ما يلزم تحريكه من شعر او حلقة او نحوها وتكفي المظنة في وصول
الماء

ط وفقار الظهر ونحوها م

ط ولو تقلص من احد الجانبين
الى الآخر شيء ولم يخرج عن
الاسم او جذب بقي على
حكم السابق م

عضواه

و وجال المكث اشكال م

الماء فيما لا يراه البصر للعمى او الظلمة او الكون خلف القفا ولا يشترط فيه فوت
ولا دلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الايسر
بقي حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القرآن ولا يشترط
المتابعة فلا يخل الفصل وان طال ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير
فرق فيهما بين الاعضاء وابعاضها ويجري كل من قسمي الارتماس والترتيب
في اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها والصورية والترتيب
باقسامه قسم واحد يراد حصوله باي نحو كان فلو نواه بالاجزاء في الجميع
او الرمس كذلك او الاختلاف فعدل الى غير المنوي في الابتداء او الاثناء
فلا بأس ولا حاجة الى تجديد النية واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو
وجهين ويقوى الجواز في المقامين ولو دخل مرتبا لم يلزمه الاتمام
بل يجوز له العدول الى الارتماس وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس
لم يلزمه اتمامه ط المقام الثاني في بيان اقسامه وهي على ضربين
رافعة هي شرط لبعض العبادات يجب لوجوبها وتندب لندبها وسنن
لا وجوب فيها الا بالالتزام ونحوه ولا رفع ولا شرطية فيها ففيهما
بحثان الاول في الرافعة وهي اقسام الاول غسل الجنابة وقد علمت
حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه الاول في بيان السبب وهو
امران احدهما خروج المني الى الخارج من ذكر او فرج انثى ولا عبرة بتحركه
من محله بلغ المخرج او لا ما لم يخرج ولا بالخارج من محل لا تعلم اصالته
ولا تحكم عليه عادته فالخارج من احد فرجي الخنثى المشكل وثقب الممسوح

مع عدم الاعتياد لا يحكم بجنابته وان حكم بجنبيته ولو خرج منهما معا حكم
بها ويحتمل قويا الاكتفاء باحدهما مطلقا وهو المنحدر عن الشهوة ومعها قويا كاغذا
السيل من قوى المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شانه انعقاد الولد منه وبذلك
يفترق عن الخارج من الفرجين تماما اثله من مذى سايل كسيلان الماء
يخرج بالملاعبة او بالحركة او الملامسة او التذكر او غيرها او وذى بالذال المعجمة
يخرج بعد خروج المنى من المخرج وهو ابيض اغلظ من المذى او ودى بالدال المهملة
ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول فانها لا يترتب عليها حدثية ولا خبثية
بل هى كسائر الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما ويقظة صادف كثرة او
قلة ولو ذرة اختيارا او اضطرارا بجماع او بغيره والمدار على الاسم فلو اخرج بالجماع
فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة
واما الضعيفة فقد تقارن المذى ونحوه من صحيح المزاج ويغنى مجرد الشهوة
في غيره وخروج منى الرجل من فرج المرأة والرطوبة المشتبهة فى النوم او اليقظة
ما لم يكن قبل الاستبراء والخارج من غير الاصلى ومن غير العارضى المعتاد لا
عبرة به والمحتبس فى وسط الذكر او الفرج او المحبوس فى احدهما كذلك لا
من اما ثرات رائحة رائحة الطلع مع الرطوبة والبيض مع الجفاف وفتور
البدن وضعف الذكر وتكمشه بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد
قوتها بعد خروجه وصلابته بعد يبوسته وصعوبة النزع عن الثوب مع ارادة
تطهيره ولو حصل القطع بتمامها او ببعضها حكم به ط وجميع ما ذكر سوى
المتعلق بالذكر جار فى الانثى والذكر على الاظهر الامر الثانى دخول

مقدار

ط وان كان اثنين على حقو واحد فالمدار على المخرج مع ظهور الملازمة بين المصدر وما يوافقه من المخرج م

عبرة به م

بعد قوته م

ط والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منى الرجل خالصا لا يحكم بجنابة المرأة بسببه وكذا الموجود فى الثوب المشترك مع الاجتماع فيه او الشك فى المتقدم ومع العلم يحتمل الحكم على المتاخر والاقوى خلافه م

مقدار حشفة الانسان الباعث على التقاء الختانين بالختان من ذكر
الانسان من غير الانسان فلا يكفى فى المقطوع مجرد اصابة الختان فى
فرج الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول كبيرين او
صغيرين مميزين او غير مميزين ويلحقهما الحكم بعد البلوغ وفى الرضيع
وشبهه اشكال او مختلفين مع العلم او الجهل بالموضوع او الاختيار والاضطرار
والدخول بنفسه والادخال مع النقوض وبدونه متلذذا او لا قاصدا
او غافلا او ساهيا او ناسيا مكشوفا او ملفوفا فى الموضوع فى خرقة او
خشبة اشكال متصلا او منفصلا بتمامه او ببعضه اذا كان
قدر ما يعتد به مساوى الحشفة فما زاد مشتملا على ما فيه الختان فما زاد
او لا حيا كان المفعول او ميتا معلوما موافقة الفرج للموطوء او لا كالخنثى
المشكل فتثبت الجنابة بفعله او انفعاله كالمهر والحد على اشكال فيهن و
القول بالتوقف على وطى مجموع الامرين كما اذا فعلت وانفعلت فيترتب الغسل
والحد على مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الاقوى ولو وطئت من جانب
امنت من الخراو وطئت فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها والمدار على محاذات
الختان من جميع الجهات ولا يكفى بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على
الاخراج بقى حكم الجنابة ولو شك فى الدخول وبلوغ الحشفة فلا جنابة و لا
يقبل خبر المرئة الا مع العدالة ولو ظهر حمل من منى شخص فان كان له
مخرج سوى الذكر لم يحكم بالجنابة على الانثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة والا
حكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل الزمن وطئه او وطى غيره فان لم يكن

ذكر الفاعل منه م

من فوق الختان م

فلا كلام

على الاشكال م

ط فى وجه بعيد ولو انفصل مع الحزين قوى اجراء الحكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد لم يتحقق الحكم

فلو قطع قبل الاخراج

غير معتاد م

فراشه من متعة او امة فلا جنابة والاقوى جهان ولو ساحقها اثنان نجري عليهما
حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها وثقب المسح
وان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المرأة مفضاة او البهيمة
مشقوقة الفرج فلم يكن تمام الذكر في المجرى ترتب الحكم والفرج المقطوع لا عبرة
به ويعتبر عمقه ولو قطع نصف الذكر عرضا اغنى النصف الباقي وشرط التقاء
الختانين التحقيق ولا يغني التقدير فلو ادخل ملتويا بحيث لو مد وصل الحد
لم يبن عليه حكم والكافر اصليا او ارتداديا مليا او فطريا مأمور بالغسل
ولا يصح منه ولو اسلم اتى به وكذا جميع المقدمات دون الغايات من حدث
جنابة او حيض ونفاس او حدث اصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والاقوى
الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر المقام الثالث في الغايات المتوقفة
عليه من العبادات او غير العبادات وهي امور منها ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر
من صلوة وطواف ومس على نحو ما مر فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع وواجب لما
يجب له ومستحب لما يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع الاكبر في باب
الطهارة اهم من رفع الاصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر
فكلما يمنع منه الاصغر او يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتب عليه
يجري مثله بطريق اولى في الاكبر وكل اكبر اصغر من اكبر بنسبته اليه كنسبة الاصغر
الى الاكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسري حكم الاكبر الى ما هو بالاصل او بالاضافة
الاصغر ومنها اللبث في المساجد التي وضعها المسلمون من اهل الحق او الباطل
مع التخصيص باهل مذهبهم او الاطلاق والتعميم للعبادة مع ادخال الصلوة فيها

دون

ط بل كان بعضه م

ولو كان كله في غيره فلا م

وكان مليا او امراة م

ط دون الغايات فان الاسلام يجبها بعد مضي وقتها ان كانت من ذوات الاوقات و[الغايات متوقفة] تمام سببها ان كانت من [على غسل الجنابة] ذوات الاسباب م

ابتداء واستدامة م

دون ما وضعت لغير الصلوة من دون قصد هاتيه ودون ما وضع للكفار
من بيع او كنايس وليست المشاهد منها وان جرى المنع فيها اذ لا يجوز دخول
بيوتهم احياء وامواتا لغير اباعهم ويقوى لحوق قباب باقي الانبياء والشهداء
والعلماء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل
يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام في بيوت الاحياء منهم والعلماء
والثواب في الواجب الندب يختلف شدة وضعفا
باختلاف المراتب وروضة النبي صلى الله عليه وآله
وقباب ائمتنا ما ليس لغيرها تماما تماثلها ومع الاضطرار الى اللبث في احدها
يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز
مما يناسب حاله ماشيا مع التردد او قائما او جالسا او نائما ولبث بعض البدن
كلبث تمامه ولا فرق بين سبق المسجدية اللبث ومسبوقيتها فلو جعل مسجدا بعد
اللبث لزم الخروج وتحري اقرب الطرق اقرب الى الاحتياط ولو امكنه الغسل وهو متشاغل
بالخروج او بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا باس ولو تيمم
لخروجه من المسجدين الحرمين شرع في دينه ولو تيمم متشاغلا بالخروج فلا باس وليست
القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو مات انقطع حكمه فلا باس بوضعه في
المسجد وسطح المسجد واعلى منارته وتعميره ومحاريبه المتخذة من جدرانه وتحت
جدرانه داخل فيه الا ان يصرح الواضع باستثنائها حين الوضع ولو توقفت ازالة
النجاسة على قليل من اللبث او عليه مطلقا قوى الجواز فالغسل شرط لجواز اللبث واجب
لوجوبه ندب لندبه وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان الا مطلقا

م مع الجنابة ونحوها

ط وقباب م

والصلحاء م

للتخول م

فللمسجدين م

والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمم وكذا جميع المحرمات والاحوط الامتناع م

ط ومع الاحتمال يحكم بالالحاق ويكفي ثبوت حكم المسجدية الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد م

للحتلام ولا الاشتغال بعمل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضة الصلوة ولا
سيما فى اوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الموقوفات لعامة بعد تمام الوقف كا
لمباحات وصلوة اهل الباطل فى مساجدنا ومساجدهم وصلوة من لم يات بالصلوة
على وجهها لا تدخل فى الوقف واحتمال دخولها فى المنع قوى ولو نذر اللبث فى
المسجد اوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج
للغسل ثم الاكمال ولعله اقوى ط ومنها الجواز فى المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجا
فانه حرام وفى جوازه مع التيمم مع فقد الماء او تعذر استعماله وجه قوى ولو عصى
فدخل جنبا او تعمد الجنابة فيهما او كان معذورا فى جنابة لاحتلام او غفلة
او نسيان وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان الخروج او الغسل فى
الخالى عن التلويث والا خرج بلا تيمم او اغتسل والظاهر جرى الاحتياط فى بيوت
الائمة احياء واموات لغير اهل الدار ومنهم الخدمة والجوار ومن كان فيها
جنبا لسبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادات المستجدة بعد النبى
صلى الله عليه وآله فى المسجدين الحرمين من الاموية والعباسية والعثمانية
بحكمهما بل بحكم باقى المساجد ولا يجرى فى الصحن الشريف والرواق حكم الروضة
ولا المسجد ولجرى حكم المسجد فى الرواق ان لم نعلم انه [illegible]
لاحكام البناء لا لاستمرار الصلوة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيد
ومنها الوضع فى المساجد من داخل وخارج بتمامه او بعضه بما يسمى وضعا
فالمحمول وان بقى حامله والعابر فى الهواء بتعبيره او فى الارض كالنفسه
من غير قصد ليس بموضوع والموضوع فى مكان زلق والمدحرج والمتصل بشئ

[Margin notes:]
ط ويستثنى من حكم المنع النبى ص والائمة ع ولا الحاق بعض المحظورات به وجه م
ولا يبعد وجوب الغسل حينئذ م
ومنهم الخدمة
حال الحيوة او مطلقا على اختلاف الوجهين
وفى جواز المكث فى جميع المساجد مع التيمم فيهما من غير فرق بين المسجدين وغيرهما والاكتفاء بتيمم ...
او مرتفع م
ويشبه حاله حاله فى المكث والاجتياز م
الى داخل م

بيده فم باد ناعم بقصد التكوين والملقى فيها من انسان او حيوان وان صغر
والمثبت فيها على الارض او فى البناء والمشترك فى وضعه من جنبين او مختلفين
والمعلق على شئ ليسقط منه بعد دخوله او عبوره والمعلق فى الهواء والموضوع
الموضوع على فراش ومكان منخفض او مرتفع منها من الموضوع وفى الحاق روضة
المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها او التنقيح للمناط والا ولوية فى وجه قريب م
[illegible] ولا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره واذا تكرر الوضع بعد
الاخراج تكرر العصيان واذا تكرر من داخل نائم فيه احتمالان ولعل الاقرب وحدة
العصيان ومنها قراءة شئ من العزائم الاربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ
قليلا او كثيرا مشتملا على ايات السجدة او لا بما يسمى قراءة او فى حكمها فلا
باس بحديث النفس ولا بالترجمة على الاستقامة او القلب مع التعدد فى
الايات او الكلمات او الحروف او الوحدة مع الجمع او التفريق مع الاتيان
باللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة الاخرس وايمائه وترديد لسانه وفى
تمشية حكمه الى الاستماع منه بحث وتبديل الحروف والكلمات رافع للحكم وليس تبديل
الاعراب والحركات برافع والمشترك يتبع القصد من الكاتب والمملى ان علم
ولو تعارضا قدم قصد الكاتب ان لم يستقل القارى بالقصد والا فالمدار
على قصده ولو قرأ المشترك معينا غيرها او مع الخلو عن التعيين فلا باس
والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كل
ما ينافى احترام المحترمات فى وجه قوى والناذر والاجير على قراءة سورة او
بعض سورة منها ان قرأ عالما متعمدا لم تفرغ ذمته جاهلا بالحكم او لا

[Margin notes:]
على الاقوى م
ط مع استقلال القارى بالقراءة او اشتراكه فى آية او كلمة ما فى الحروف نحو الغناء او لا
فالمدار على ما يسمى قراءة م

ومع الغفلة والنسيان وجهل الموضوع يخرج عن العهدة المنذور ومثله ما اذا
نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها بعينها وجب الاجتناب لمحصورية
السور والغسل شرط للجواز واجب مع الوجوب ومندوب مع الندب في العاصي
بقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود وان كان عاصياً ولو اجبر على قرائة
سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة او على اية كذلك احتمل
وجوب اختيار غير ايات السجدات واما ايات السجدات فالظاهر عدم التفاوت
فيها والظاهر استباحة القرائة بالتيمم ولو خير بين سورة مكررة مرتين او
اكثر وبين المتعدد مع اختلاف السور احتمل ترجيح الاولين بين الاستقامة
والتكسير ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره واما منسوخ التلاوة مع فرضه فلا
باس به ومنها الصوم مطلقا واجبا او لا رمضانيا او قضائه اولا وفي اشتراطه
في الندب لا يخلو من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه ومندوب للمندوب ووجوبه
موسع من غروب الحمرة المشرقية الى بلوغ زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل
مقدماته قبل الصبح فيتضيق حينئذ ولو اتى به من ليس في ذمته مشروط به
في شهر رمضان قبل المغرب او بعد الغروب كان اتيا بالمندوب فمن لم يصبح متطهرا
من جنابته عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع و
المجبور لا شئ عليهما ولا يلزم عليه المبادرة كمن احتلم في النهار ولو تعمد الجنابة
بزعم بقاء الوقت او اخر الغسل لذلك الزعم صح صومه ولو بقي زمان التيمم
للمهمل والمعذور قام مقام الغسل في الاخير منهما وفي الاول على اشكال و
يجب عليه البقاء متيقظا الى الصبح ولو نام عازما على البقاء او مترددا في

وجه

باستماعه م

مع المساوات او مطلقا م

والاحوط اختيار القصيرة م

بتقدم الاخير م

البدأ او في النهار اذا ارتفع العذر فيه وان كان الاحتياط فيه م

فظهر الصبح

وجه قوي فكالعامد في لزوم القضاء والكفارة ولو نام مرة اخرى بعد النوم
المسبوق بالجنابة او المقترن بها فكالعامد ايضا في خصوص القضاء والظاهر
مساوات غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الاحكام السابقة
وفي هذا المقام ابحاث تجيء بحول الله تعالى في كتاب الصيام مسئلة الثالث
في السنن والاداب وهي امور منها غسل الكفين من الزندين وافضل منه
من نصف الذراع وافضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص الجنابة
بالاخيرين ثلث مرات كما يستحب دخول الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد
للمتساويين ومع منع التداخل اقل المراتب مرتان ان اكتفى في البول بالمرة والا
فثلث واكثرها سبع على الاول وثمان على الثاني ومنها المضمضة والاستنشاق
وقد مر الكلام في معناهما ثلثا ثلثا ولو قيل برجحان زيادة التعمق هنا وفيما
قبلهما لم يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا او اضطرارا لم يبعد ترتب
الاجر عليه بنسبته وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق والتعقيب بين الاطراف والابعاض والنية والمباشرة حتى لو اخل
اعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفة وفي جواز اقتران النية باحدها
وتظهر الثمرة ظهورا بينا على القول بالاخطار وجه قوي وقد مر الكلام فيه
ولو جعل المتقدم متأخرا على القول بلزوم الترتيب ولم يكن بكلا مشرعا الصد
ذلك عن عذر اكتفى به واعاد المتأخر على الاقوى وفي اجراء حكم التسمية المقررة
في الوضوء في الاغسال مطلقا او في خصوص الرافع منها وجه وعليه تكون مستثناة
من قرائة الجنب والحائض لو كرهناها مطلقا او يبنى على الخلاف الجهة

عند الغسل م

ولو اطلق البسملة فلا بحث ولو عينها من سورة غير العزايم اتى بالوظيفة ان
قلنا بالتداخل بخلاف ما اذا عينها منها وكذا في اجزاء الدعوات الموظفة
~~قلنا بالتداخل بخلاف ما اذا عينها منها~~ وادخال اليد في الماء والمضمضة
والاستنشاق في وجه قريب والاحوط قصد مطلق الدعاء مع الاتيان بها
دون الخصوصية ولو قصر الماء الا عن المضمضة او الاستنشاق احتمل التخيير
وترجيح المضمضة والظاهر تقديمها على غسلات السنة في الوضوء
والغسل ومنها ان يقول حين غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة
لاوله ويحتمل الاطلاق في القبل والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وروى بحو لجزه لجزائه في باقي الاغسال الرافعة او مطلقا
غير بعيد غرات الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء اولى ومنها الاستبراء

استبراء الغسل

بعد تحقق خروج المني يعني الاستبراء بالبول ولو قليلا او بعضه مع حبس الباقي
في وجه قوي ~~ولو شك~~ في خروجه او بوليته لعدم الاستبراء من البول لو وان كان واقع

ولا اعتبار للخارج من غير البول الا مع العلم بحصول البراءة منه ولا بالمشكوك خ

قبل خروج المني واستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد
لو غير الذكر وهو مستحب لغيره للتحفظ من حصول الحدث والحكم على البدن

لم يكن جريا م

او الثوب بالنجاسة وطهارة البدن والثوب لو كانا ملوثين ولم يكن عازما
على الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس على الانثى
استبراء قيل لان مخرج بولها غير مخرج منيها وهذا انما ينفي استبراء البول
دون الخرطات ولا يبعد استحبابه لها بالخرطات والتعصير والتنحنح والخنثى

اذا اتحد

اذا اتحد مخرج بولها ومنيها وكان ذكرا فالظاهر ثبت الاستبراء لها مع العلم
بانوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكوريتها ولو عجز عن البول
اغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه ولو عادت الغدرة من دون فصل كثير
او حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول ولو منع منه او ذهل ونسي بقي حكمه
وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقاء شيء منه في الذكر
يغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في تعمد الجنابة فلا باس به للصايم واذا خرج
المني من ثقب بين الدبر والذكر او من وسط الذكر انتهى الاستبراء وكان
من عادته او كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سايل ثم انقطع
امكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل
تخلفه في المجرى من المني فالاستبراء على دايم التقاطر وان سقط اعتباره
من جهة البول لا يسقط من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه به ومنها امرار
اليد او ما يقوم مقامها وفي استحباب امرار اليمين على الذكر او غيره من العورة
وجه قوي وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم لان الظن القوي كاف
وقيام الغير بالتخليل والدلك مفيد مع العجز دون الاختيار ثم انه انما
~~تما يترتب عليه فعله لذا المرتب على فعل غيره لا يحصل به الاحتياط للا~~ طمينان
وفي كونهما من السنن المستدعية للنية زايدا على الاصل وجه وفي
دخوله ودخول غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تحت نية
الغسل وعدمه وجهان مبنيان على التداخل وعدمه ويجري مثله في
الوضوء ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب الاقوى خروجه ويجري

الحكم فى جميع الاغسال بل الوضوئات من الواجبات والمندوبات ولا يجرى فى
غسل الارتماس الا بعد الخروج من الماء اذ لا اثر له بعد الخروج على قولنا
من انه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب فى التدلك والتخليل
على نحو ترتيب الاعضاء ولو بلغ فى الاطمينان الى حد سقط اعتباره ويحتمل
استحبابه لانه من شانه حصول الاطمينان ولاظهار العبودية وللاعتناء
على الاحتياط ومنها استحضار العبودية والانقياد فى تمام الفعل كساير
المركبات من العبادات ومنها الاسراع فى الاتيان به وعدم المبيت على
الجنابة الا مع ارادة العود اليها ومنها طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب
فيها من شبهة اضافة او نجاسة او تحريم او معارضة لامر مهم ونحو ذلك
ومنها ان يكون بالماء الفرات وافضله شط الفرات مع النزاهة ومنها
ان يكون بصاع وهو على الاصح اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى
ورطل وثمن بالمكى ورطل وثلث وثلثى الربع بالمدنى والرطل العراقى مائة
وثلثون درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعى عبارة
عن الذهب الصنمى وهو عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفى فيكون
الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وهى ثمانية وستون مثقالا
صيرفية وربع ينقص عن الاوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل الا
ربعا لانها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة
عن ستمائة مثقال صيرفية واربعة عشر مثقالا وربع فيكون عبارة عن
حقتين بالعطارى واربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات

فيه

فيه وعن النبى صلى الله عليه وآله من استقل ذلك فهو على خلاف سنتى و
الثابت على سنتى معى فى حضرة القدس ومنها ارخاء الشفتين والجفنين
وعدم ضم الشريفين والاصابع والبحث عما تحت الاظفار والمغابن وثقب
الاذن والانف والحاجب من حلى وكحل وخاتم ودرمص هين وضعيف خضاب
ودسم ووسخ تحت الاظفار او فى الاقدام او حول المرافق وطين ملتصق
بباطن الاقدام ونحو ذلك زايدا على قدر الواجب من المظنة ومنها
الائتزار وقت الغسل فى حال الارتماس والترتيب لا سيما تحت السماء
ومنها توزيع الصاع على الاعضاء واعطاء كل واحد ما يناسبه
ولو خص البعض بالزايد على ما يناسبه ربما فاتت السنة ومنها اختيار
الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب بالرمس احتياطا ومنها ائتمان
النايب لو عجز عن المباشرة فيما لا يخفى على بصره والظاهر عدم الاجتزاء الا
بالعدل من المسلمين مع عقله وبلوغه الا مع النظر اليه والظاهر
جريان جميع ما مر من السنن فى جميع الاغسال سوى الاستبراء المقام الرابع
الخامس فى المكروهات للجنب وهى امور منها استعمال الماء المتعفن
لطول زمانه او لعارض او سؤر غير ماكول اللحم من فضل شربه او اضافة
فمه او جسمه على اختلاف تفسيره وما اصابه حية او فارة او عقرب
او وزغ او متهم بالنجاسة وما فيه شبهة نجاسة او تحريم او اضافة
ومثله شبهة المكان والظرف والمصب ومنها الاكل والشرب بما يسمى
اكلا وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقى من رطوبة

فيما يكره للجنب

الماء والظاهر تمشي الكراهة بالنسبة الى جميع ما يصل الى الجوف من اى
منفذ كان من انف او اذن او محل الحقنة او غيرها والمدار على وصول
الجوف فلو ادخل شيئا جنبا ثم ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس
وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جرعة على الاقوى وتندفع
الكراهة بالوضوء كوضوء الصلوة غير ان الظاهر انه ليس عبادة ولا
ينقضه الحدث ولا يحتاج الى نية وفيه المضمضة والاستنشاق و
ليس فيه تلك الوظائف من الاذكار والقرائة والدعاء وتخف
الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولو اتى
ببعضها خفت الكراهة على مقداره والاقسام العشرة افضلها عاشرها
ولا يقوم التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء
بالاتيان بذلك مرة ولا حاجة الى الاعادة بطول الفصل او بالعود
الى الاكل والشرب على الاقوى ومنها النوم قبل الوضوء فانه مكروه
للجنب وترك مستحب في غيره والظاهر انه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع
والاولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية بالحمرة او السواد
او الرأس او الكفين والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته فيكره الخضاب
للجنب والجنابة للمختضب وتخف كراهة الجنابة اذا تم اثر الحنا ومنها
قرائة شيء من القران وان قل وتشتد ببلوغ سبع ايات واشد منها
قرائة سبعين من غير العزائم اما منها فيحرم كما مر وفي لحوق الحكم بالتكرار
لذلك المقدار بحث ولو كرر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصدا سورة
واحدة كان مكررا وان قصد سورا متعددة كان اتيا بايات مختلفة

ولو قرأ

بالنسبة الى اللون وهو اقوى من غيره

ولو قرأ شيئا من الايات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار يرفع الكراهة ثم ارتفع
العذر فقرأ فهل يضاف اليه ما سبق او لا وجهان

غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب الاول في اقسامها وهي ستة
الاول دم الحيض وهو في الغالب اسود ودونه الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر
حار عبيط اي طري غليظ متين يخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وتنوى كل صفة مقدم على
ضعيفها وسابقتها على لاحقتها ومتعددها على مفردها واكثرها عددا
على اقلها اكثرها ومع ضعف السابق او قلته وصفا وقوة اللاحق او
كثرته لابد من مراعاة الميزان يعتاد النساء في كل شهر مرة او مرتين
غالبا وقد يتخلف عن الصفات الغالبة والاوقات الموظفة فيثبت
ببعض الشواهد الخارجة والسبب في عروضه للنساء بعد ان لم يكن او كثرته
فيهن بعد ندرته اعروضه لهن في السنة مرة سابقا على اختلاف
الروايات روى فيه ان سبعمائة منهن ترتين وتطيبن ولبسن لباس الرجال
واختلطن بهم فعرض لهن او كثر عليهن فحلن واحتجبن والاصل في حكمته
التغذي للولد به في بطن امه وكانه كان تغذيه قبل حدوثه بالمرة او
بالنحو المعتاد كما نقل عن القرون الماضية بغيره او بنسه وان لم يخرج الى
خارج او كان في تلك الاوقات مستغنيا عن الغذاء بحكم خالق الارض والسماء
وما زاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على اصح القولين وعند قرب الولادة
يستحيل لبنا خالصا مودعا في ما حول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع
غالبا بعد الولادة ومن فوائده ترطيب الرحم ودفع الخشونة عنه ورفعا

للاذية عنه او عن الولد ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة او غيرها من الالام
عنه بانه فاعه ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبيه
الانسان عن غفلته ومعرفته مقدار منزلته اذ كان ملوثا به متغذيا منه
وحبسه ليعرف مقدار النعمة بفقدها ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن
فيرغبن الى طاعتهم وامتحان الطرفين بتكاليف شديدة تجنبا رباب الشبق
منهم ومنهن عن الجماع الى غير ذلك وله خواص يمتاز بها عن جميع الدماء ولخ
يشاركها فيها فمن القسم الاول تحديد اقله بثلاثة ايام متوالية يستمر فيها الدم
من مبدئها الى ختامها ولو في باطن الرحم فتحديد الاقل وتثليث ايامه و
توالیها واستمرارها من خواصه ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين
النفاس وهو تحديد الاكثر وكونه عشرة ايام والظاهر عدم اعتبار الاستمرار
فيها والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر
منهما والليالي المتوسطة داخلة فيهما والواقعتان على الحدين كالاولى و
الرابعة والاولى والحادية عشر خارجتان عنهما ولا تصلحان مكملين للكسر
وفي الجمع بين حكم الاحتساب يوما تاما وبين التلفيق وبين الطرح رفع
للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضة وهو
التميز بالصفات في بعض الاوقات ودم الحيض دم معروف عند النساء متميز
عندهن تميز البول والمني وقد يقع فيه الاشتباه فتحال معرفته الى من يعلم
ما في الارحام ويرجع في بيانه الى اهل العصمة عليهم السلام الثاني دم الاستحاضة
وهو في الغالب اصفر ودونه في الغلبة الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود

عن الجماع م

على الاقوى لا مجرد كونها في ضمن العشرة م

ومع تعذر الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الامكان م

دم الاستحاضة

بارد

بارد فاسد رقيق سليم من النتن والحرقة والدفع واللذع مضاد في
الصفات لدم الحيض فكل مرتبة مقدمة في الحيض مؤخرة فيه وبالعكس
وكل مقدمة فيه مؤخرة في الحيض وبالعكس ويجيء في تعدد الصفات ووحدتها
وضعفها وقوتها نظير ما تقدم في الحيض يخرج من عرق يسمى العاذل
بالذال المعجمة محله في اقصى الرحم لا حد لقليله ولا لكثيره ولا اعتبار للوصف
في غير هذين القسمين وفاقد احدى حواس البصر او الشم او اللمس والمعرفة
ترجع الى الواجدة مع العدالة او حصول المظنة الباعثة على الاطمئنان ومع
الاختلاف تأخذ بالترجيح والظاهر وجوب الرجوع ومع التعذر ترجع
الى القواعد الاتية الثالث دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو
انسان او مبدأ انسان علقة فما فوقها على اصح القولين او بعدها
متصلا او منفصلا بما لا يزيد على عشرة ايام وهو من فاضل دم الحيض
على ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان
لم تكن معتبرة فيه فالحكم يدور مدار وجوده باي صفة كان ولا حد
لقليله وهذه الاقسام الثلثة لها حدود واوقات دون ما عداها
الرابع والخامس والسادس دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم
القرح الخارجان من الرحم وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهن الى
صفات ولا الى اوقات المطلب الثاني في حصول الاشتباه بين انواع
الدماء ما عدى دم الحيض وينحصر النظر فيه في مقامين الاول
في المقدمات دم النفاس بعد تحقق الولادة اصل لما عداه مما يحتمل

فاتر سالم من م

دم النفاس

دم العذرة والجرح والقرح

كيفية التمييز عند اشتباه الدماء

حدوثه من الدماء وقبله ماعداه اصل له كما اذا شك في ان الخارج
انسان او بهذا انسان اوغيرهما ودم الاستحاضة اصل بالنسبة الى دم العذرة
والجروح والقروح مع عدم تحقق اسبابها او مع عدم تحقق دمائها واما مع
تحقق احدهما فهي اصل له على تامل في تحقيق الاسباب فقط وقد يقال
بان كل دم مستصحب اصل بالنسبة الى غيره مما يحتمل حدوث سببه او
حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب وجهله فدم الاستحاضة
هو الاصل لانه من الدماء الطبيعية المقام الثاني في بيان احوال التعارض
وهي اقسام الاول اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم
النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحابا وكذا مع القطع بها
دونه عملا بالظاهر وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول
الشك لانه دم حيض تخلف في الرحم لتغذية الولد وجه الثاني والثالث
الرابع اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها
وفضت بكارتها بالولادة وبدم الجروح والقروح والحكم في الجميع تقديمه
مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك فيها ولو علمت الولادة وشك
في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الظاهر وهو دم الولادة
ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه والخروج من الايسر وخلافه
على نحو ما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض الخامس والسادس اشتباه
دم العذرة بدم الجروح او القروح ويقدم هنا معلوم السبب على مجهوله ومعلوم
الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع التميز ويمكن القول باصالة دم العذرة

احوال التعارض

ط عرات الظاهر من الاخبار خلافه

مع حصول الاسباب لانه كالطبيعي ويمكن القول باختبار العذرة بتطويق
القطنة وعدمها حيث لا يكونان كالطوق وحيث لا يكون الدم كثيرا منصبا
يمنع عن التطويق والجروح والقروح بالخروج من الايمن او الايسر كما سيجيء في مسئلة
اشتباه الحيض والثمرة هنا وان كانت ظاهرة لكنها قليلة السابع اشتباه
دم الجرح بدم القرح ولا مايز هنا الا اذا علم تطويق احدهما دون الاخر
فلا نعلم حاله او نعلم عدم تطويقه واني لنا بذلك ولا ثمرة يعتد بها
الثامن والتاسع والعاشر اشتباه دم الاستحاضة بدم العذرة والجرح او
القرح والاستحاضة هو اصل بالنسبة اليها ما لم تعلم دمائها فان علمت واستصحبت
عمل عليها ولو علمت اسبابها فلا يبعد تقديمها ايضا عليها ويقوى في
النظر الرجوع الى التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب المعد
للجروح والقروح فبعيد والاقوى الرجوع الى اصالة الطهارة من الحدث
فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالاسباب مع العلم بالدم وبدونه فان
لم يكن علم بالاسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة لانها اصل كما يظهر
من التتبع واذا تعذر الاختبار رجع الى الاصل ويكتفى بشهادة عدول
اربع من النساء في تعيين الدم ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة
وينبغي الاخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في مثال هذه المقامات
الحادي عشر في الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه ابحاث الاول في المقدمات
وفيه فصول الاول فيما يمتنع فيه الحيض وهو ضروب احدها الصغر
فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كل سنة عبارة

الاشتباه بين دم الحيض وغيره مات

عن اثنى عشر شهرا هلالية ان وافقت ولادتها اول اليوم الاول من ايام
الشهر ويدخل فيها شهر عددى ان حدثت خلال الشهر على الاقوى و
يحتمل الاكتفاء بتكميل الايام الفائتة من الشهر الثانى وهكذا فيكون تمامها
هلالية ويحتمل رجوع السنة الى العددية والاقوى ما ذكرناه والاخذ بالاحتياط
اسلم ويكتفى بالتلفيق فى اليوم المنكسر على الاقوى ويحتمل الغاؤه فلا يحتسب
من الايام واحتسابه يوما تاما والتفصيل بين القليل والكثير فى الاحتساب
وعدمه والتلفيق وعدمه وفى احتساب وقت خروج بعض الولد من
اليوم وجه والاوجه خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن العلمية والعلامات الشرعية
والاخبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال واربع عدول من النساء
فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه من العلامات وفى الاكتفاء بالعدل الواحد
رجلا كان او امرأة فى ترتيب احكام العبادات وجه قوى ثانيها اليأس و يحصل
بالطعن بالسن ويعلم بالقرائن القاطعة متحدة او متعددة كاحديداب
الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه وانهدام الاسنان ونحول الجسم ونحوها
مع العلم باستنادها الى الطعن بحيث يساوى العدد المعتبر فى اليأس او
يزيد عليه وبلوغ ستين سنة هلالية ويجرى فيها مع الانكسار الايام او الشهور
ما ذكر فى مسألة البلوغ هذا ان كانت قرشية منسوبة الى قريش وهو
النضر بن كنانة بالابوين او بالاب فقط دون الام وحدها على الاقوى وربما
قيل باعتبار نسب الام هنا لان المدار على ارحبة النساء هاشمية كانت او لا
وان كان المعروف منهم اليوم من ينتسب الى هاشم بالابوة ثم المعروف

من

تحديد اليأس

فى السن م

حرة كانت او امة م

من بنى هاشم من انتسب الى ابى طالب والعباس وقد ينتسب بعض فى
البوادى الى قريش ولا يبعد جريان الحكم فيهم او كانت نبطية منسوبة الى النبط وهم
فى اصح الاقوال قوم كانوا فى زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق و
الحاق جميع النازلين بقصد التوطن فى كل حين غير بعيد اما النازلون لا بقصد
التوطن فلا يجرى عليهم حكمهم ولو عدلوا عن التوطن فى سواد العراق واتخذوا
وطنا اخر خرجوا عن الحكم مع مضى زمان يقتضى تغير المزاج او مطلقا وفى اعتبار
انقضاء ستة اشهر فى الوطن الجديد للخروج عن الحكم الاول والثانى وجه والاقوى
انهم فى هذا الوقت لا يعلمون وبالاصل ينفون وبلوغ خمسين سنة على النحو
المتقدم فيما عداها ومجهولة النسب لا تلحق بواحدة منهما ويثبت النسب فيهما
بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفى الاكتفاء بشهادة
العدل الواحد ولو انثى وجه قوى ولو استمر الدم من قبل بلوغ الحد الى ما
بعد بلوغه فان كان الماضى قبل الحد ثلثة ايام فما فوقها ولم يكن مانع حكم
بكونه حيضا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجرى هنا حكم تجاوز العشرة
وعدمه ثالثها الذكورة فيمتنع من الخنثى ويحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض
اذا علمت ذكوريتها ببعض العلامات ومع الشك فيها يشك فى كون الدم حيضا
ويبنى باصل الطهارة من الحدث رابعها النقصان عن ثلثة ايام متوالية يستمر
فيها الدم من اولها الى اخرها ولو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء ويستعلم
بادخال القطنة ونحوها خامسها الزيادة على عشرة ايام وحكم المنكسر ما
مما تقدم وجميع ما ذكر من السنين والشهور والايام لا تدخل فيه الليلتان

[illegible]

الواقعتان على الحدين ويدخل فيه الليالي المتوسطات سادسها ان يكون
مسبوقا اوملحوقا بحيض ونفاس قطعيين مع عدم فصل اقل الطهر وهو عشرة ايام
سابعها ان يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الاصلي والعارض الفصل
الثاني في تحقيق الاصل من الدماء الذي يرجع اليه عند الاشتباه دم الحيض اصل
في الدماء الخارجة من ارحام النساء لملازمتها لهن غالبا وتكرره عليهن دائما
حتى صار طبيعة من طبايعهن حتى انهن يحكمن بمجرد رؤيا الدم انه دم حيض
ويميزنه كما يميزن البول والمني وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك
منهن في دم لم يعلم سببه ولا استصحب وجوده حكم بانه دم حيض اما لو علم سببه
كجرح او قرح واستصحب وجوده عول على الاستصحاب فيه ولو شك في ان الخارج
دم او رطوبة طاهرة او نجسة عول على اصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضا
الفصل الثالث فيما يستثنى من ذلك الاصل وهو امور منها ما يشك في قابليته
لاحتمال ذكوريته كالخنثى المشكل والممسوح ووجوب عمل العملين عليهما غير بعيد
ومنها ما شك في قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد من صفرة او
استمرار على نحو خاص ونحوهما مما يدل على انه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير
وقت عادتها مع خلوه عن الصفات والاستمرار وبه يجمع بين الاخبار ومنها
ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر انه حكم ظاهري
لا قطعي ومنها الدم المستمر تمام الشهر اذ ما كان من الفواصل بين احاده
اقل من اقل الطهر يحكم منه بحيضة واحدة مع قيام الاحتمال في الباقي
ومنها ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن اقل الطهر ولو كان الدم

الثاني

وقد يتصور الاشتباه في
الممسوح على بعضهم

الثاني بحيث يمكن تكميل اقل الطهر منه وبقاء ما يساوي اقل الحيض او يزيد
عليه فانه مع امكان كون ذلك الزائد على اقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا
ومنها ما زاد على مدة عادة الانساب والاقران في مقام الرجوع اليها وما
زاد على ما في الروايات مما نقص عن العشرة في هذه المواضع فانه لا يحكم فيها
بالحيض مع الامكان ومنها ما قضت به العادة مع حصول مضادة لها قبل او
بعد فان ترجيح العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اثر للامكان
ومنها ما ~~خضر الوصف ومنها~~ ما شك في كونه حيضا لابتداء خروجه دما وان خرج
من المحل المعتاد ومنها ما شك في انه دم خارج من الرحم او من خارج الفصل
الرابع في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء وهو اقسام الاول اشتباهه بدم
النفاس وهو مقدم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم بها كما اذا خرج
منها ما شك في كونه انسانا او مبدا انسان وخصوصا مع استصحابه لحصولها
في العادة قبل احتمال الولادة واما مع العلم والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس
مع الخروج مصاحبا للولادة او متاخرا عنها باقل من عشرة ايام ولا اعتبار هنا
بالصفات وغيرها الثاني اشتباهه بدم العذرة والحكم فيه انه ان لم يعلم
فض البكارة فالمدار على اصالة الحيض ومع العلم بذلك فلا يخلو من احوال
منها ان يشك في الدم المبتدأ فلا يدرى انه من اي القسمين ومنها ان يعلم دم
العذرة ويشك في انقطاعه وحدوث دم الحيض ويعلم استمراره ويشك في
اختلاط دم الحيض به ومنها ان يكون الحيض متقدما ويشك في انقطاعه وحدوث
حدوث دم العذرة ولا شك في الحكم ببقاء الحيض في القسم الاخير حتى يثبت خلافه

ومنها ما خضر الوصف العارض للاستحاضة
في مقام الرجوع اليهما

واما القسمان الاخران فالمرجع فيهما الى الاختبار بوضع قطنة او نحوها ولو اصبعا مع امكان الاستعلام به وابقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار والنساء اعرف بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العذرة وان خرجت مغموسة او علم ان اصابة الدم من الجانب المرتفع عن محل البكارة فهو من الحيض ويشترط ان لا يكون جرح او قرح محيطا بالفرج احاطة العذرة ويشترط ايض ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها فلا يمكن الاختبار ولو اتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت وان ظهرت طاهرة بعده على الاقوى ولو تعذر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر او انثى او ظلام مع عدم المصباح او كثرة دم او غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لاصالته ويحتمل الرجوع الى الاصل الطهارة ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرو دم الحيض واذا ارتفع العذر لزم الاختبار فان ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته وان عملت صح عملها على الوجه الاخير ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الاول ان كانت عملت بقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد او المصباح مثلا على بذل ما لا يضر بالحال وجب ولا اعتبار هنا لصفة ولا وقت القسم الثالث اشتباهه بدم الجرح او القرح[7] ويقع على احوال والحكم فيه البناء على الحيض مع الشك في حصولهما ومع العلم بحصول احدهما او كليهما فلا يخلو عن احوال منها الشك في الدم ابتداء فلا يدرى من الحيض ومن احدهما ومنها ان يعلم دم الجرح والقرح ويشك

الاشتباه بدم الجروح

[7] ومثله الجرح لعدم التميز بينهما في الباطن او لانهما في المعنى واحد

[5] ولعله الموافق للظاهر لان القرح غالبا في الامعاء وميلها الى الايسر ~~الاكثر وكان يميل محل الولد وعند الله من دم الحيض بالعكس~~

في عروض دم الحيض ومنها ان يعلم دم الحيض ويشك في انقطاعه وحدوث دم الجرح او القرح ولا ينبغي الشك في الحيض بالنسبة الى القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان فان علم تدويرهما قوي اجراء حكم البكارة فيهما والا فان علم وجودهما يمينا وشمالا امعائها بطل الاستظهار وان تعينا في احدى الجهتين علمت كيفية الاستظهار وبعينه في التميز الخروج من تلك الجهة المعينة وان كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار وان جهل الحال بين الجهتين السابقتين او الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من احدهما على اصح القولين[5] وطريق الاحتياط غير خفي ولو اهملت الاختبار واتت بما شرط بالطهارة فسد ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم او العمى مع فقد المرشد او ظلمة مع فقد المصباح ونحو ذلك بنت على الحيض على الاقوى لاصالته ويحتمل تقديم اصل الطهارة فينتفي الحيض ويحتمل الفرق فيبنى على اصل الطهارة فيما لو كان المانع الكثرة دون غيره وطريق الاحتياط غير خفي فلو اتت بعمل بناء على اصل الطهارة مشروط بها فظهر الخلاف قضته ان كان مما يقضى وان وافق صح وان بنت على الحيض ظاهرا وعملت بقصد الاحتياط صح ايض في وجه قوي وبدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة[7] القسم الرابع في اشتباهه بدم الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان انواع ذوات الدم وهي اقسام اولها ذات العادة التامة وقتا وعددا وتثبت برؤية الدم متصفا بصفات دم الحيض كلا

ولو توقف حصول المصباح او المرشد على بذل مال لا يضر بالحال وجب

الرجوع الى اصل الطهارة

او بعضا اولا مع امكانه مرتين متفقتين وقتا وعددا من دون زيادة
في احدهما بيوم تام ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصا في اصح الوجهين
من دون فصل بينهما بدم اخر مغاير بعد داو وقت وفصل النفاس
غير مخل ولا يثبت به عادة يرجع اليها فيه ولا في الحيض وان تكرر
متفقا بالوقت والعدد ولا به مع ايام حيض موافقة له عددا ووقتا
ويعتبر التكرر في شهرين هلاليين متواليين او غير متواليين فلو اعتادت
شهرين يفصل بينهما شهر ببياض كانت معتادة وهكذا ولو كان
الدم مستمرا فرأت ماكان بصفة الحيض مرتين متساويتين في الشهرين
مثلا عددا ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على
عشرة كانت معتادة وصفية ولو وجدته اولا بعد دخال عن الوصف
ثم رأته بذلك العدد في المستمر الخالي عن الوصف بعد ذلك متصفا بالوصف
فاقدا للموانع كانت عادتها مركبة حصلت من الوجود والوصف ولو تكرر
الدم باعداد مختلفة كما اذا رأت مرتين جامعين للاوصاف والاخرين غير
جامعين فالعمل على الجامع او رأت مكررا متصفين بالاشد والاخرين
متصفين بالاضعف ومرتين متصفين بالاكثر جمعا والاخرين بالاقل
مع امكان الجمع فالعمل على الاجمع والاكثر واذا رأت مرتين اسودين او
مرتين احمرين او اسود واحمر او اشقر واحمر او اشقرين والباقي النقص
حالا من المتكرر اذا كان فالمسألة مبنية على ان احكام الحيض تعبدية
او من الظنون الاجتهادية في اثبات العادة بغير الجامع للاوصاف مشكل

صالح لكونه حيضا م

او ما اتكرر فيه بعض الصفات الاخر م

وان المدار م

على حصول ما يكون موثقا كائنا ما كان او على خصوص الجامع للصفات واثبات العادة
بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال فالاحوط حينئذ الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة
ثم هذه العادة مثبتة لما فيها وما يتبعها مما يمكن ان يلحقها لا نافية لما عداها وتفصيل
الحال فيها ان الدم اما ان يكون مستمرا فيما عداها او متقدما او متاخرا او جامعا
بين الصفتين موصولا او مفصولا باقل الطهر او اقل مع التوافق في الوصف و
الاختلاف فيه على اقسامه فينحصر البحث في امور اولها ما اذا كان الدم ملأ العادة
وفيه اقسام الاول ان يختص بالعادة ولم يخرج عن الشهر سواء او كان ولم يمكن جعله
حيضا لفقد شروطه فيحكم بحيضيته وانه لا حيض فيه سواه وافق الوصف او خالفه
الثاني ان يكون مستمرا قد اتصل بها من قبل او من بعد او من الطرفين وقد تجاوز معها
العشرة بيوم فما زاد فيكون الحيض مقصورا عليها اتفق الوصف او اختلف وافق دمها
دم الحيض وصفا دون ما عداه او بالعكس الثالث ان يكون متصلا بها من قبل او من بعد
او من الطرفين ولم يزد المجموع منها او من احدهما او كليهما على العشرة فيكون الجميع حيضا
اتفق الوصف او اختلف وافق صفة الحيض او الاستحاضة او اختلف الرابع ان يكون
منفصلا عنها باقل الطهر فما زاد من قبل او من بعد او من الجانبين ولم ينقص عن ثلثة
ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وافق الوصف او خالف في اصح الوجهين وما نقص عن
الثلثة كما او ما زاد عن العشرة ليس من الحيض الخامس ان يكون المنفصل عنها بالاقل من
اقل الطهر من قبل مع عدم النقص عن الثلثة اذ لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص او
بعدا او من الطرفين فما كان اضافته مع البياض لا يزيد على العشرة فهو مع البياض من الحيض
وما زاد منه ليس منه ولو تعدد الانفصال من قبل ومن بعد او من الطرفين

الرابع العادة

العادة تعبدية لا يعارضها الظن وهي اقوى اقسام العادات و مع ذلك هي م

مستغرقا لجميع ايامها او مختصا ببعضها او خاليا عنها وعلى كل حال اما ان يكون م

بالنسبة الى ما زاد عن العادة لرجوعها عددية م

المحفوف بالدم الى العادة م

اضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزيادة تعدّدا او اتحدّ دون الباعث و
لا اعتبار للوصف فى الجميع الثانى ان يختص ببعض العادة اوّلا او اخرا او وسطا
وفيه اقسام احدها الآ ياذيه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف او خالفه
ان لم ينقص عن اقل الحيض امّا اذا نقص فلا لانّ العادة انما تقضى على الدّم و
البياض المحاط به بما يكون اقل الحيض من قبل ومطلقا بشرط عدم تجاوز العشرة
من بعده دون غيره ثانيها ان يحاذيه دم متّصل به من المبدأ او المنتهى او منهما
فهنا ان لم يتجاوز معه العشرة فالكل حيض مع الوصف وبدونه وان تجاوز
اتمّ منه العدد ونفى الزّائد ثالثها ان يحاذيه منفصل فان كان من قبل و
بلغ اقل الحيض وكان من بعد مطلقا وكان المجموع من الدّمين والبياض لا يزيد
على عشرة كان حيضا وان زاد اخذت بقية العادة منه ويحتمل الحاقها
بغيرها فينفى تمام الزّائد رابعها ان يجتمع متّصل ومنفصل وكانت اضافة احدهما
اليه لا تقتضى بزيادتهما على العشرة دون الاخر قدّم عليه وان تقضيا معا او لم يقتضيا
قدّم المتّصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة خامسها ان يحاط بدمين
منفصلين مع كونها لا تنقص عن اقل الحيض ولو نقصت اختص الحيض بما قبل او بعد
مع القابلية ويحصل الترجيح بموافقة احدهما ايام العادة ثمّ بالوصف ثمّ بالمداخلة
ثمّ بكثرتها ثمّ بالمقارنة ثمّ بالتقدم ثمّ بزيادة احدهما على العشرة دون الاخر
ومع التساوى يتخيّر وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما [illegible] الثالث ان يكون
بتمامها بياضا وفيه اقسام احدها ان يكون الدّم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان
اقل من ثلثة ولا عبرة به متقدما او متأخرا او جامعا بين المقتضين الثانى ان
يكون ثلثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على العشرة فالكل حيض ساوى العادة

اوزاد

ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض م

بلغ اقل الحيض معدو

ويتخير مع الاحاطة من الطرفين فى الاضافة بما شاء من الجانبين م

ولا يخلو من رجحان م

[illegible]

ولم يمكن جعل المجموع حيضا م

اوزاد او نقص وان زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضا ويؤخذ ممّا تليه او يليها وكان بياضها طهرا الثالث ان يكون
~~العادة المتوسطة بينهما على العشرة فان كان احدهما الخاصة موافق العدد~~
~~العادة قدّم على الاخر وفى ترجيح الوصف والقرب والقوة او الضعف وجه~~
~~ضعيف وان تساويا تخيّرت وفى ترجيح المتقدم نظير وفى نظائره وجه~~ والرجحان
بالاحتياط فى مثل هذه المسائل اولى ولو تجددت عادة بعد الاولى فان
لم يكن مضادّة كانت ذات عادتين او ثلث مثلا سواء ساوت الاولى وصفا و
او وجودا وقوّة وضعفا او كثرة وقلّة اولا وان كانت مضادّة كان لم
يفصل بينهما اقل الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع قوتها بالوجود
او الوصف او بالشدّة والضعف والاجمع وبمقابله على تامّل فى بعض الاقسام
ومع المساوات يقوى اعتبار الاولى والحاقها بالمضطربة وجه وطريق
الاحتياط غير خفىّ ولا يحكم بالكشف لو استقرت عادة بعد الاضطراب
وجودية كانت او وصفية وانما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما ولو
كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان او المكان او الاسباب
عملت بمقتضاهما فى محالّهما ولو اعتادت بياضا فى اثناء العادة بعد
مضى الثلاثة حسبته من الحيض ولجرت حكمه عليها من غير استبراء على
الاقوى ولو تجاوز الدّم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض م
مقصور على العادة ولو انفصل الزائد قبل التجاوز ثم عاد واستمر احتسب
المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها ومع اتصاله بالعادة
او انفصاله عنها على اشكال فى الاخير القسم الثانى ذات العادة العددية
فقط وتثبت بتكرر الدم مرتين على وجه يمكن كونه حيضا بحيث لا ينقص

محيطا بجانبيها مع زيادته على الثلث من
الجانبين لانّ ما نقص ليس بحيض فهنا ان كان
لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامان غير انه
ان زاد كلاهما على العشرة اخذ منهما بمقدار
العادة وهى طهر وان كانت تنقص عن العشرة
والمجموع منهما ومن الدّمين كذلك فهى مع الدّمين
حيض واحد وان نقص احدهما عن العشرة
وزاد الاخر نفى ما فيه الزيادة دون الناقص
لانه بتمامه حيض ولو تساويا بالنقصان او زيادة
وكانا بحيث لو اجتمعا معها زادا على العشرة
اخذت ما وافق العادة عددا او ما كان الاقرب
الى موافقته فى وجه او المقدم او المؤخر
او الموافق للوصف ثم التخيير والاخذ م

والا الزائد

الاشدّ ثم الاجمع م

ويحكم بالحيض للمساواة الاقل او الاكثر او الاقرب او الاوفق بالوصف ويحتمل التخيير م

مخصوصا بالدم م

التامة م

عن ثلثة ولا يزيد على عشرة بعددين متفقين لا يزيد احدهما على الاخر
بيوم تام ولا اعتبار بزيادة الكسر في وجه قوي فتكون عددية وجودية
او بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عددا على نحو ما تقدم
فتكون عددية وصفية او بالمركب منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة
وفي اثباتها بحصول المراتب المتأخرة من الصفات نظر في ملاحظة الاشدية
ومقابلها والاجمعية ومقابلها اثباتا وترجيحا بحث مر نظيره ويشترط في
اثبات القسمين على الانفراد ان لا يسبق او يلحق بدم يمكن كونه حيضا لانه لا ينقص
عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة مفصول بما يمكن كونه طهرا من العشرة فصاعدا
فانه اذا حصل ذلك وتكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما — لم تستقر عادة واذا دام
زمانا او مكانا او فصلا او نحوها وفي حدوثها بالنسبة الى الشهر والشهرين
وفي العمل بباقي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره ولا عمل على الوصف
ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة او نقص عنها وتحيض بالعدد مع
استمرار الدم مخيرة في وضعه حيث شاءت والاولى بل الاحوط اختيار
المبدأ كل ذلك مع المساواة في الوصف وعدمها فيهما اما مع عدم موافقة — دون غيره
الوصف لاحدهما وموافقته للاخر فيقدم الموافق على المخالف وفي ترجيح
الاشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زائدا على العشرة او غير زائد
مع عدم الفصل باقل الطهر اذ مع الفصل يكون الجميع حيضا تحيضت بما — والقابلية صح
يساوي العدد ان وجد ما لا ينقص عنه ~~او بالاقرب اليه في وجه قوي~~ والا
رجعت الى الوصف ان كان والا فالى المراتب الاخر من الاشدية ومقابلها

والاجمعية ومقابلها على نحو ما مر والا فالى الاقرب عددا والبياض بين الدمين مع كون المقدم لا ينقص عن الثلثة ان كانت اضافته اليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معها حيضا واحدا [illegible] وتبني في الشهر

~~والاجمعية ومقابلها على نحو ما مر~~ [illegible] في الشهر مع استمرار الدم فيه او شبهه
الاستمرار على الحيضة الواحدة ولو تكرر عدد غير السابق واضطرب الاول
عمل على العادة الجديدة والغيت الاولى وان تعينت الاولى ولم تضاد الثانية
كانت لها عادتان ومع المضادة ترجح ذات الوصف على غيرها وفي
مراعاة المراتب الاخر نظير ما مر ومع المساواة ففي ترجيح الاولى والثانية
اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذلك العدد صارت
وقتية عددية وتعين عليها مراعاة ذلك الوقت وصح ما عملته وان كان
مخالفا وان تكرر الدم مع عدم فاصل اقل الطهر ولم يوافق الوصف منه
ما يساوي العدد اخذت بما هو اقرب الى الوصف ثم بما هو اقرب الى العدد وفي
الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زائدا على العشرة مع عدم فاصل اقل الطهر
اخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو
ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في احدهما موافقا للعدد
وفي الاخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالاخذ بالعدد ومع عدم الوصف كذلك — او الاشتراك فيه صح
القسم الثالث ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرة ويثبت بتكرر قدر مشترك مرة
او اكثر فلو رأت في شهر ثلثة وفي اخر اربعة او اربعة في شهر وخمسة في اخر او
في [illegible] وستة في اخر مثلا فقد تكررت الثلاثة في الاول والاربعة في الثاني
والخمسة في الثالث وهكذا وهذه قد تكون وجودية او وصفية او مركبة
على نحو ما مر ذكره والاقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة لكن يمكن ادخالها بعد
في المضطربة ولجراء حكم الروايات فيها ان يرجح من الروايات ما وافق القدر

المشترك دون ما خالفه او ما قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة دخولها
في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته
الى غير ذلك مع حصول المضادة وعلى ما تقدم من جعلها مرجحة للروايات بعضا
على بعض لو رأت سبعة ايام ثم ثمانية وستة ترجحت رواية الستة او رأت عشرة
وسبعة ترجحت السبعة وهكذا وكيف كان فالرجوع فيها الى حكم المضطربة
عليه المدار وهو اوفق بالاعتبار القسم الرابع ذات الوقت الناقص ويثبت بتكرر
اول وقت الحيض او وسطه او اخره او اوله ووسطه او وسطه واخره على وجه
يمكن كونه حيضا فيكون القدر المشترك بين الوقت او الوقتين معتادا لها فتخصها
مع استمرار الدم دون غيرهما وتضيف اليهما من قبل او من بعد او منهما
مخيرة ولعل الاولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه ايضا قد تكون وجودية
ووصفية ومركبة وقد يحصل التضاد فيها فيرجح بالوجود والوصف وبقوة
الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته ويقوى هنا الحاقها بالمضطربة كما في
سابقتها القسم الخامس ناقصة الوقت والعدد وقد علم حالها من القسمين السابقين
عليها من اعتبار الوجود او الوصف والترجيح بنحو ما تقدم والظاهر هنا ايضا الرجوع
الى حكم المضطربة وفي جعلها مرجحة لوقت العمل بالروايات وملاحظة الاقوى
والاجمع وجه تقدم مثله القسم السادس المضطربة وهي التي اضطربت حالتها
من الاصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا لاختلاف دمها في الوقت
والعدد او حصل لها الاضطراب اخيرا لتكرر الاختلاف عليها فيما كان معتادا
من وقت وعدد او هما حتى صار غير ملحوظ بالنظر وكانما صار الاضطراب لها

سبعة وعشرة ترجحت رواية السبعة

يوافق م

ستة

١٤٠

فتحيض بالوصف

ستة ودائما وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع الى الوصف فتتحيض تحيض
بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة
ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الانساء والاقران
او بما في الروايات وشرط اختلاف الدم فلو كان بتمامه موصوفا تعذر التميز
وفي تخصيص الاقوى صفة او الاكثر جمعا وجه قوي ومع تعارض الكثرة والقوة
ينظر في الراجح منهما ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة ايام
هي اقل الطهر وان يكون الدم متجاوز العشرة او مفصولا بينه وبين دم
اخر باقل من عشرة ايام والا كان مجموعه حيضا مطلقا فان تعذر الرجوع
الى الوصف لعدم الاختلاف او لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع فقد
المرشد ونحوه رجعنا بلا تأمل في القسم الاول ومعه في القسم الثاني الى اهلها
مما يعد رحما عرفا والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا ويقدم الاقرب فالاقرب والاكثر بحسب العدد او الجهة
والاوفق بالسن والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضا
مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات لانه كالمرجح
وفي الانتقال الى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقا وجه قوي فان
تعذر الاختبار بفقدهن او بعدهن او امتناعهن عن الاخبار عاما لهن
رجعت الى الاقران في وجه مقدما للاقرب سنا والاكثر والمتحدة في المسكن و
الموافقة في المزاج صحة ومرضا مع الاختلاف ومع الاختلاف ينظر في الترجيح
ويحتمل قويا الرجوع الى الروايات بعد اختلافهن وهل يجب على الانساء
والاقران الاخبار عالمهن اولا وجهان اقواهما الاول فيجبرهن الحاكم اذن

مع الامتناع فان تعذّر الرجوع لفقد او بعد او امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع
الى الروايات معيّنة ان اختص الانطباق بواحدة مخيّرة فى غيره بين التحيّض
فى كل شهر بستة ايام او بسبعة والاخيرة احوط او ثلثة من شهر وعشرة من شهر
والاولى جعل العشرة مقدّمة ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف او شدّة
او كثرة جمعه او بعض العدد المتكرر او بعض الوقت اولا او فقية بحرارة
المزاج او بحيض قارب الانساب او اقرانهن او اهل بلدهن الى غير ذلك فالاولى
العمل عليه دون غيره ولو عملت على وفق الروايات فامكن الرجوع الى الاقران
بعد تعذّره او عملت على الاقران فامكن الرجوع الى الانساب بعد تعذّره
او عملت على الانساب فامكن الرجوع الى الوصف بعد تعذّره رجعت فيما
يستقبل الى القوىّ وتركت ما كانت عليه واما الماضى فبناؤه على الصحة
فى وجه قوىّ ان كان الثانى عن اجتهاد وان كان عن قطع فلا يبعد البطلان
ولو رجعت الى الانساب والاقران فتغيّرن عن تلك الحالة بتعيّنهن فى التغيّر
ولو عملت بحكم الانساب وظهرن اجانب او الاقران فظهر التفاوت فى
السنّ او على الوصف فظهر اشتباهها به فالحكم فيه كسابقه وهل
يصدّقن فى دعواهن من جهة السنّ فلا حاجة الى بيان او لا وجهان
اظهرهما الاول ولو تحيّضت بوصف فظهر اشدّ منه او اقوى او الجمع بعد
ما تمّ العمل فالظاهر البناء عليه والظاهر انّ لكلّ شهر حيضة ما لم يقم شاهد
على الخلاف وقد يكون فى اخره والمراد به الهلالىّ واذا عملت على رواية
وتمّ عملها لم يجز لها العدول الى غيرها ولو كانت فى اثنائها فان

عدلت

عدلت الى ما زاد عليها جاز على الاقوى دون ما نقص اذا تجاوزت عدده
ومع عدم التجاوز يجوز العدول الى الناقصة ولو كانت مستاجرة على
عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت مضيق او موسع فضاق بحيث لو
تحيّضت برواية السبعة لم يبق فرصة لاداء الواجب بخلاف ما اذا تحيّضت
برواية الثلاثة تعيّنت الثلاثة ولها الخيار فى تعيين الاعداد والاوقات على تأمل
وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها والزامها بغير ما اختارت على
اشكال ولو اختارت الاكثر طلبا للتراحة او الاقل طلبا لشهوة الجماع او
لعوض عطاء الزوج اياها لتختار الاقل وينال لذة جماعها او لشفاعة
بعض الشفعاء الى غير ذلك فلا بأس وليس لها البناء على الاقل او الاكثر
فى القضاء مع مخالفة ما عملت عليه وقت الاداء ولو تركت الاختيار جبرها وتصدق فى الاختيار
الحاكم عليه لتؤدّى ما وجب عليها وكان للزوج جبرها ايض ليتمتع منها
بعد الانقضاء واذا امتنعت كان الاختيار الى الزوج والاحوط الرجوع الى
الحاكم ولو اختلف سيّدها وزوجها لخدمة تتوقف على طهارتها او
جماعها فالاقوى ترجيح الزوج وانقضاء العدّة موقوف على اختيارها
وفى الرجعة لمن له الرجعة اذا امتنعت عن الاختيار او بيان ما اختار
من الرجعة ما لم تخبر بحالها ويحتمل انّ له الزامها بالاختيار فقط او مع
التوقف على اذن الحاكم على اشكال القسم السابع فى المبتدأة بفتح الدال
لأنّ الدم ابتدأها او كسرها لانها ابتدأت به ثمّ لم تستقر لها عادة
وجود ولا وصف فى وقت او فى عدد او فيهما كلا او بعضا وهذه تحيّض

بمجرد رؤية الدم والاحوط العمل بالاحتياط جمعا بين احتمالي الحيض والطهر الى
تمام ثلثة ايام ان لم يكن الدم بصفة دم الحيض وما يشبهه والا تحيضت بمجرد
الرؤية ثم ان انقطع دون الثلثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب قضاؤه والا
فان انقطع دون العشرة او عليها فهو حيض وان استمر رجعت الى الوصف مع
جمع الشرائط المذكورة قبيل هذا على النحو المذكور فان اتحد اللون او فقد الاعتبار
رجعت الى الانساب ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد حرر
بما لا مزيد عليه وتحقيق الحال على وجه الاجمال ان كل دم رأته المرأة يمكن كونه رأته صح
حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيضت بمجرد رؤيته غير منتظرة للثلثة
ولا ناظرة الى الوصف لان دم الحيض طبيعي عادي لا ينصرف عنه الابصار
وكلما يرجع فيه الى الوصف مشروط بعدم زيادة المتصف على عشرة بيوم تام
وعدم نقصانه عن ثلثة كذلك ولا عبرة للكسر فيها على الاصح مشتملة في بشئ ط
المقامين على الليالي المتوسطة ولا اعتبار بالحدين هما اكثر الحيض واقله
وعدم معارضة العادة لكنها اقوى منه كما ان الانساب والاقران والروايات كل
سابق بالذكر مقدم على لاحقه وكل من العادة والوصف وما بعدهما مثبت
غير ناف بمعنى انه لو حكم بالحيض بسبب منها ثم انفصل عنه دم مفصول بعشرة
ايام التي هي اقل الطهر وكان قابلا لان يكون حيضا مستقلا حكم بكونه حيضا
وانما ينفي السابق للاحق والقوي الضعيف نوعيا او شخصيا حيث يكون مضادا
له بتمامه او في وقت حدوثه ثم الموضوعات شرعية او لغوية وعرفية خفية
بمنزلة الاحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ولا ينفع الاعمال

الا

الابعد العلم بالحال ولو بالسؤال فان كانت عالمة او مجتهدة عملت على رأيها
والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة الى احكامهم ولا يجوز لها
الاحتياط في العبادة قبله مع الامكان كما ان غير العالمة بالحكم لا يجوز لها
الاحتياط في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعذر المعرفة او تعسرها ومن علت
عملا بانية على موضوع شرعي او غيره خفي واصابت كان عملها باطلا ويجب الرجوع
في تلك الموضوعات والاحكام الشرعية وغيرها من الخفية التي لا يهتدى اليها الا
من طريق الشريعة الاسلامية الى المجتهد المطلق مشافهة او بواسطة مخبر عنه
ثقة او كتاب صحيح ويجوز الرجوع الى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل
فضيلة العلم منقدمة على فضيلة التقوى ومكارم الاخلاق الا ان الاحوط
الاقتصار على الفاضل مع تيسر الرجوع اليه لا سيما مع وحدة البلد ولو مات
المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحي وان لم يعمل بعد تقليده
وعروض الموت له كعروض الجنون والاغماء ولا يجوز تقليد الميت بعد موته
ولو عملت على اجتهاده ثم عدل الى اجتهاد اخر لم يجب عليها اعادة لان الاجتهاد
لا يبطل حكم الاجتهاد انما ينقضه العلم ولو قلدت مجتهدا في مسئلة جاز تقليد
غيره في اخرى نعم لو قلدته في مسئلة لم يجز لها الرجوع الى غيره في تلك المسئلة ولو مع عدم المضادة صح
اجتهدت في امر دمها اجتهادا او عدلت عن قطع اعادت ما فعلت وان عدلت
عن اجتهاد فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين او العدول من المشتغلين
العارفين او بالشياع او بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان اجتهاده محل نظر وكان
عدلا بني قوله على الصحة وجاز الاعتماد عليه في امامة الصلوة وغيرها حتى

فی الفتوی والقضاء علی اشکال ولو خالف الضرورة فی دعواه فشارب الخمر
خیر منه وکل من لم یرجع الی المجتهد فی موضع الاشتباه فعبادته المشروطة
بالنیة باطلة القسم الثامن فی الناسیة وهی ضروب منها الصرفة فلا تعلم
انها کانت علی عادة فنسیتها او مضطربة الاصل او بالعارض ولا تعلم حالها
بوجه من الوجوه وهی کالمضطربة فی الرجوع الی الوصف مع الشروط المذکورة علی
الطریقة المسطورة ثم الی الروایات ویقرب القول بعدم الرجوع هنا الی الروایات
الا بعد فقد الاقران والانساب ومنها الناسیة للوقت صرفا فلا یعلم انها کیف
کانت بحسب الوقت او علمت بکونها ذات وقت ونسیته الحافظة للعدد تاما
فهذه تحیض بالعدد ثم تنظر فان رأت دمها غیر مختلف اصلا عینت وقتها
حیث شاءت والاولی ترجیح الاول وان اختلفت عملت علی الوصف مع جمع شرائط
المتقدمة مرتبة الاقوی ثم الاجمع وهکذا ومع التعارض بین القوی والضعیف
والاجمع وغیره والاقرب فی تلک المراتب وغیره یبنی علی الترجیح وفی ملاحظة الانساب
والاقران بالنسبة الی الوقت فی القسم الاول منها وجه قوی وفی الثانی وجه ضعیف
اما الروایات فانما موردها العدد ومنها الناسیة للوقت صرفا الحافظة لبعض العدد
وهذه تحیض بالعدد المحفوظ وترجع فی البعض المنسی والمجهول من الاصل النسیان
حالها بالمرة الی الروایات ولو قلنا بالرجوع الی الانساب ثم الاقران ثم الروایات
لم یکن بعیدا واما بالنسبة الی الوقت فالحکم فیه ما سبق من ملاحظة الوصف
ان امکن علی التفصیل المذکور ثم ما بعده علی نحو ما تقدم ومنها الناسیة
للعدد صرفا فلا تدری هل کانت لها فیه عادة او لا او علمت بانها کانت ونسیتها

بالکلیة

بالکلیة الحافظة لبعض الوقت وهذه بالنسبة الی العدد حالها حال المضطربة
ترجع الی الوصف مع امکانه وجمع الشروط ثم الی الانساب ثم الی الاقران فی
وجه یقوی فی القسم الاول منها ویضعف فی الثانی ویقوی الاقتصار فیه علی
ملاحظة الوصف مع الامکان ثم الروایات واما بالنسبة الی الوقت فان کان
المحفوظ اول الوقت اضافت الیه یومین مما بعد وان کان اخره اضافت
الیه یومین مما قبل وان کان وسطه فی الجملة اضافت الیه من الطرفین یومین
وکانت بما زاد راجعة الی الوصف مع امکانه ثم الی الروایات وان عینت من الاول
او الوسط او الاخر ما یساوی اقل الحیض او یزید علیه جعلته حیضا وکانت فی
الزوائد مضطربة ترجع الی ما سبق ویحتمل تقدیم اصل الحیض الی العشرة
وتقدیم اصل الطهارة فیما زاد والاقوی ما ذکرناه وحالها فیما اذا حفظت
کسرا اولا او اخرا او وسطا یظهر من حکم الیوم واذا نسیت وحفظت شیئا
فی الاثناء لا وسطا حقیقیا کما اذا علمت انه فی اثناء العشرة مثلا حفظت
الیوم من العشرة فی التحیض لها وکانت فی تعیین الوقت والعدد کالمضطربة
علی نحو ما سبق ومنها الناسیة لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها
یعلم مما سبق ویجری فیها من الاقسام ما تقدم فقد یکون المحفوظ اول الحیض
فما زاد وقد یکون یوما اولا او اخرا او وسطا وهکذا وجمیع ما سبق یمکن
فرضه فیما تحصلت عادته من وجود او وصف وفیهما مباحث الذی ینبغی للحافظة
علی الاحتیاط فی الرجوع الی الانساب والاقران فی جمیع هذه الاقسام فان نفت
الروایات فیها فلا حاجة الی النیة وان خالفت عملت علی الفرضین القسم التاسع

الذاكرة بعد ان كانت ناسية فاعملت على وفق حال نسيانها اولم تعمل وهاصور
منها ان يكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك فهذه ان لم تكن عملت
فالحكم ظاهر وعلى العمل تنظر الى ما عملت فان وجدته موافقا فلا شئ عليها
وان وجدته مخالفا قضت ما يجب قضاؤه وليس عليها شئ فيما فوتت على
الزوج ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلقت فيه او بالحيض وقد جامعها
فيه فالظاهر صحة الطلاق فيهما اما لو طلقها محكوما عليها بالحيض ثم ظهر الطهر
فالظاهر البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق او يخالف فهي بحكم الذاكرة وفي قبول
العدل الواحد ولو كان امرأة وجه قوي ومثل ذلك جار في باقي الاقسام الذاكرة
ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فان كان المذكور من الاول
كسرا او يوما او يومين او الاخر اضافت اليه تماما بعده بما يكمل الثلاثة لانه
حيض بيقين او من اخره كذلك كملت تماما قبله وان كان الوسط حقيقة اكملت
من الطرفين متساويين والا قدمت شيئا واخرت شيئا في الجملة ونظرت
في موافق الوصف ومخالفه في التتمة في وجه قوي فان اتحد الدم تخيرت
والاولى ترجيح الاول وكانت في الزائد كما لو ذكرت ما يوافق اقل الحيض او
يزيد عليه بحكم المضطربة هذا اذا شخصت بعض الوقت وبقيت على نسيان
العدد ومنها ان تذكر بعض الوقت وتمام العدد وهذه اما ان تشخص الوقت
فيلزمها التحيض فيه فان علمته اولا او وسطا او اخرا اكملت العدد من
بعده او من قبل او من الطرفين والا رجعت الى الوصف فان لم
يمكن تخيرت والاولى مراعاة الاول وان لم تشخصه لكن عينته في وقت

يزيد

يزيد عليه فان ساوى العدد نصف الوقت او نقص عنه جاءها حكم المضطربة
فتلحظ الوصف مع الامكان والا تخيرت والاولى مراعاة الاول كما اذا كان
العدد المحفوظ اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة في ضمن عشرة معينة واما
لو زاد كما لو ضيعت ستة او سبعة او ثمانية او تسعة ففي القسم الاول الخامس
السادس وفي الثاني ما بين الرابع والسابع وفي الثالث ما بين الثالث و
الثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع وعلى هذا النحو فيما عداها ولو
علمت انها كانت تصل العشرة الاولى بالوسطى بيومين فالعاشر والحادي
عشر حيض بيقين او الوسطى بالاخيرة كذلك فالعشرون والواحد والعشرون
او نصف الشهر الاول بالنصف الثاني فالخامس عشر والسادس عشر او شهرا
بشهر فاخر الاول واول الثاني وان كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين
وهكذا وما عدا محل اليقين يجري فيه حكم الاضطراب فان حصل تميز بالوصف مع
جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الاول او الاخر او منهما والاول اولى
ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه تحيض بالمتيقن منهما وتكون في
الباقي مضطربة ترجع الى الوصف مع جمع الشروط والا تخيرت في التعيين كسائر
المواضع التي تتخير فيها ثم ما بقيت على نسيانها في جميع الاقسام ان كانت لا تعلم
كيف كان قوي الرجوع فيه بعد الوصف الى الانساب والاقران وان علمت انها
كانت فيه على عادة ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة من الوصف والروايات
وفي مثل هذه الامور التي اختلفت فيها الانظار والاخبار ينبغي فيها تمام
الاحتياط المطلب الثالث في احكام الدماء ولا حاجة الى التعرض لثلاثة

منها وهي دم الجرح ودم القرح ودم العذرة لظهور احكامها من مبحث احكام النجاسات

انما المحتاج الى البحث ثلثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالبحث

البحث فى مقاصد المقصد الاول فى الاحكام المشتركة بينها وهى عديدة منها

عدم العفو عما قل عن الدرهم ونزح الجميع للتطهير او لاداء الواجب والندب

فى البئر ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم

عليه بشئ منها ومنها دلالتها على البلوغ سبقا او اقترانا شرعا وعادة

وفى الاستحاضة عادة فقط ومنها توقف صحة طهارتها على نحو كل طهارة

من العبادة صغرى وكبرى على طهارة الماء واباحته واباحة المكان و

الاناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تقية او مرض او

خوف على محترم ونحو ذلك على الاقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به ومنها حرمة

مس القران قبل الطهارة منها كساير الاحداث من الصغريات والكبريات

والبحث فى المس وكيفيته وفروعه ودقائقه تقدم فى مباحث الوضوء ومنها

منها اجراء حكم الجبائر والجروح المعصبة واللطوخات فى اغسالها ووضوئها

وقد تقدمت دقائقها وفروعها فى مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويستوى

معها جميع الاغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوات كذلك ومنها انه لا يجوز

العدول فى غسل من اغسالها الى غيره على نحو غيرها من الاغسال ولو حصل سبب

متجدد فى اثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الاول بل يتم ويعيد للاخر من

رأس ~~حتى لو اتحد النوع كمن دخل فى غسل التوبة عن ذنب سابق وحدث ذنبا فى~~

~~اثناء الغسل لم يكتف بغسل التوبة للاول عن الثانى~~ واذا دخل فى غسل فظهر له

ان

ان الذى عليه غيره اعاد من رأس ولا يبعد القول بالاكتفاء فى كل من غسل

الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه

لكون الحيض والنفاس ولحدا والاستحاضة جنس واحد لاسيما فى الاخيرين ومنها

اعتبار النية فى طهارتها كساير العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل فى

مباحث الوضوء ولابد من المقارنة فمن خرج من بيته الى نهر او حمام او نحوهما

بقصد الغسل ثم نسى ما قصده فغمس نفسه فى الماء غير قاصد للغسل او ربت كذلك

بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة لانقطاع دم الحيض والنفاس وكذا

لانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوى الاستباحة فقط ومنها لزوم الوضوء

والغسل معا لرفع الحدث او الاستباحة وحصول صفة الطهارة فيما كان منها

من ذوات الاغسال وفيما فى ذلك غسل المس دون غسل الجنابة فان فيه

الغسل فقط واذا جامعها سقط وضوئها ويحوله ولا تقديم الوضوء على الغسل وعكسه

والاول اولى وينوى مطلق الرفع او الاستباحة بهما عند الدخول فى الاول من غير

تفصيل ولها نية رفع الحدث الاكبر بالغسل والاصغر بهما مع سبقه ومع لحوقه

ينوى استقلالا ومع فقد الماء او تعذر استعماله او تشره بسبب من الاسباب

المقررة فى باب التيمم لهما معا يلزم تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل

مقدما ما شاء منهما والاول اولى ولو وجد من الماء ما يكفى الوضوء فقط تيممت

عنهما تيممين وبطل حكم الماء على الاصح وان وجد ما يكفى الغسل اغتسلت

تيمم للوضوء دون العكس ولها رفع حكم الاكبر فقط ويبقى حكم الاصغر دون العكس

ويشترط فى الاستحاضة المستمرة تعقيب احدهما بصاحبه فلا يجوز الفصل وحدوث الا

هو او شبهه م

من الاحداث بعد الغسل قبل الوضوء غير مخل بالغسل وحدوث الاكبر بينهما
قبل الغسل مخل بالوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث الكبار في اثناء
الاغسال ندبا او فرضا لا يفسد باي وجه كان الا حيث يكون مجانسا مع عدم
المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث لان الاغسال من مستقلات الاعمال
ومنها ان الغسل فيها كغيرها من الاغسال الرافعة وغيرها يجزي فيها الترتيب والارتماس
والاول افضل غير ان الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيرها والحدث في اثنائه
مفسد دون غيره ولو احدث في اثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل
الجنابة وصح غيره كما لو احدث في غسل مجرد لغير الجنابة رافع للحدث قد تقدمه
وضوء فان الاكبر يرتفع باتمام الغسل ويبقى الاصغر ومنها انه لو اجتمعت اسباب
مع الموت اجزا غسل الموت عنها كغيرها من الاغسال الرافعة ولو ضمت في النية معه
كان اولى ولو اجتمع بعضها مع بعض او مع غيرها اجزا غسل واحد عنها منويا به الجميع
ولو نوى بعضا دون بعض اجزا عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو اتى
بها متفرقة كان اولى ولو نذر التفريق او الجمع لمرجح وجب المنذور ومع المخالفة
تلزم الكفارة وهل يصح الغسل ولا وجهان اقواهما الاول وهل ينصرف النذر
بشبهه الى الاستقلال او يعم الجمع اقواهما الثاني ولو اراد الادخال بعد فعل بعض الغسل
احتمل المنع مطلقا والصحة مطلقا او بشرط العود على ما فات منويا به الداخل وتاليا
الجميع واقواهما الاول ولو اراد الادخال في الاول فقط والوسط والاخر كذلك والمركب
من الاثنين والتشريك في البواقي على اشكال ولو ادخل حال التدخل فنوى الاستقلال
واتى بباقي العمل عن المستقل وبالعكس اي داخل بعد التدخل لم يصح الاصح

المعهد ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه
ولو اتى بعضو او اكثر مكررا غير مداخل ثم داخل في البواقي فالاقرب الصحة كما
انه لو غسل العضو الاول مرتين او مرات كل واحدة عن غسل ثم غسل باقي الاعضاء
مداخلا قوي الصحة ولو ظهر فساد بعض المنضمات لغير الرياء صح غيره وفيه يقوى
فساد الجميع المقصد الثاني في احكام الحائض وهي بعد ما مر مما تعلق بالمشترك من
الحدث امور منها انها لا تصح صلوتها فرضا ولا نفلا ولا توابعها من اجزاء منسية
وسجود سهو حتى تطهر وتتطهر بخلاف سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة و
منها عدم صحة صومها كذلك حتى تطهر وتتطهر قبل الصبح او تتيمم مع عدم التمكن
من الماء شرعا او عقلا فلو طهرت بعد الصبح باقل من ثانية وهي جزء من ستين
جزء من دقيقة فلا صوم لها وكذا لو تطهرت بعده متعمدة للتاخير فكذلك في
صوم الفرض وفي النفل لا يبعد الجواز والترك احوط واما مع العذر فلا باس في غير
الموسع ولا يجب البدار حينئذ والاحوط ذلك والنوم وان تعدد مع نية الغسل
لا مع نية العدم او التردد او النسيان وجهل الموضوع وضيق الوقت اعذار لا
جهل الحكم والمتيمم يترك النوم الى الصبح ومنها اللبث في المساجد والاجتياز في
الحرمية في غير محل الزيادة مع امن التلويث فيهما وعدمه والاجتياز في غير
الحرمية تتساوى نسبته اليها والى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة
فانه يجوز دخولهم مع امن التلويث وتختص حرمة المكث بها دون البواقي والظاهر عدم
جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث على اشكال كاستثنائها حضرت النبي
صلى الله عليه وآله اذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم والاحوط عدم الاكتفاء

بالتيمم فى ذلك سوى ما كان للخروج من المسجدين الحرمين على نحو ما مر فى غسل الجنابة
ومنها قراءة شئ من سور العزائم اية السجدة او غيرها ومع الاشتراك يتبع القصد
ولو قرأت شيئا منها جاهلة فعلمت او ساهية ففطنت او ناسية فذكرت فى الاثناء
وجب عليها القطع والجاهل بسور العزائم يحرم عليها قراءة القران حتى تسئل عنها
وقد مرت احكامها فى مباحث الجنابة ومنها حرمة وطئها فى نفس القبل مادام
الدم فيعزر مع العلم ولو استحله الرجل وكان فى بلاد المسلمين فخالطاهم
وكانت نطفته منعقدة من مسلم او مسلمة قتل من حينه والا ادب فان عاد
ادب ثانية فان عاد ادب ثالثة احتياطا وقتل فى الرابعة وان كانت امراة
مستحلة حبست ويضيق عليها فى المطعم والملبس ونحوهما حتى تتوب او تموت
هذا اذا سلمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع ومع التسليم للزوج لا يجب
سؤالها فاذا اخبرته وجب قبول خبرها ويحرم عليها دعواه مع عدمه واذا طهرت
جاز له الوطى بشرط غسل فرجها على اصح الوجهين فى المقامين ولو تركت الغسل
تركت واجبا وحرم الوطى عليهما وقيمة ماء الغسل كماء الغسل عليها فى وجه فيجب بذل
ما لا يضر بالحال من الثمن فى وجه قوى ولو كانت على سيدها ومنها ثبوت الكفارة
على الواطى استحبابا على اصح القولين مع العمد دون المعذر كالجهل بالموضوع
والنسيان وهو فى وطى الحرة زوجة دائمة او متعة او اجنبية دينار مثقال شرعى
من الذهب هو ثلاثة ارباع الصيرفى فى اوله ونصفه فى وسطه وربعه فى
اخره مسكوكا اولا على اصح الوجهين والاحوط المحافظة على المسكوك وفى
الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب اشكال فمدة الحيض يقسم اثلاثا فالدينار

للثلث الاول ونصفه للوسط وثلثه للاخر فلو كانت ثلاثة فواحد واحد
او ستة فاثنان اثنان او تسعة فثلاثة ثلاثة او سبعة ونحوها قسم الفرد كسورا
وهكذا ولو وطأ فى الاحوال الثلثة لزمته الكفارات الثلث ولو ادخله ففاجأه
الحيض او علم به وجب البدار الى النزع فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفارة على
الاقوى ولو جامع نابقاه بحيث وصل الثلث الاول بالوسط او الوسط بالاخر
لزمته كفارتان فى وجه وطول المكث فى الوطى لا يعد تكرارا ولو نزع بعضه
ثم ادخله ولو اخرجه بتمامه ثم ادخله تعدد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل او الغسل
فلا كفارة ولو حرمناه والحكم يتبع الواقع دون العلم فلو
وطئها على انها حائض فظهرت طاهرة اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم ولا
كفارة ولو تكرر الوطى فى قسم واحد او اكثر كفر او لم يكن كفر تكررت عليه
الكفارة على الاقوى والحكم فى اقسام الكفارة يتبع الواقع دون العلم فلو
وطئ بزعم الاول فظهر وسطا او بالعكس وهكذا تبع الواقع وفى الامة
ثلاثة امداد من الحنطة لكل مسكين مد والافضل عشرة لعشرة مساكين
فى وجه قوى والمبعضة يمكن الحاقها بالحرة وبالامة والتوزيع والاوسط
اوسط والمدار هنا على الواقع ايضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت امة
فعليه كفارة وطى الامة وبالعكس بالعكس والمدار على الحرية ومقابلها
حين الجماع فلا عبرة بتغيرها بعده قبل التكفير وبعده وكذا العكس ولو حصل
مع الجماع الوصفان فان اعتقت بعد الادخال قبل الاخراج احتمل مراعاة
الادخال والتوزيع والاحوط الجمع بين الكفارتين لا سيما اذا طال المكث

اخر الاول باول الوسط او اخر الوسط باول الاخر

ولو كفر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء او علم القابل دون المعطى وبالعكس يلزمه التكميل ولو ظهر بعيا رده ومع التلف يأخذ الارش والاحوط ان يكون من الجنس وكذا ربما

والظاهر تساوى الاحوال فيها والتفصيل محتمل وفى اجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قوى

بعد العلم بالحرية ولو علم التحرير وشك فى زمان الوطى فمع جهل تاريخهما
ياخذ الاسهل ويحتمل وجوب الاخر ومع علم تاريخ احدهما لا يحكم بتاخير
المجهول فى وجه قوى والاحوط الجمع بين الكفارتين ومنها انه لا يصح طلاقها
ولا ظهارها مع الدخول وحضور الزوج وتيسر اطلاعه وعدم الحمل وعدم
اليأس ومنها وجوب الغسل بعد الانقطاع المشروط بالطهارة وضد الوطى
على قول ومنها انه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلوة فرضها
ونفلها على صلوة الطواف والمنذور بالنذر المعين والمستاجر عليها معينة
مع شرط القضاء على تامل فى الاخيرتين ومنها انه يستحب لها الوضوء ثم
الجلوس فى مصلاها ذاكرة لله تعالى بمقدار الصلوة المعتادة بما ما فى محله وقصرا
كذلك ومنها الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة
موافقة للعادة فى فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه والصاق
بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر ان خصوص الوضع على الحائط
والالصاق سنة فان خرجت نقية كانت طاهرة والا صبرت المبتدأة الى
النقاء او مضى عشرة ايام وذات العادة تستظهر بترك العبادة او بفعلها الى
العشرة فان انقطع دمها فالكل حيض وان تجاوز العشرة كان ما فى العادة حيضا
والباقى استحاضة فان تركت الاستظهار عصت وبطلت صلوتها ومع عدم
الادراك ترجع الى تقليد العدل من النساء ويقوى فى الرجوع الى الفاسقة مع التعذر
ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لا يضر بالحال ومنها
انها ان حاضت بعد مضى وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وصلوة القصر او

التمام

ومصرفها مصرف الصدقات واذا لم يجد تصدق على مسكين وان لم يجد استغفر فان الاستغفار مجز لكل عاجز عن الكفارة كما فى الخبر

وما اوجدت ما نفها باختيارها

وفى وجوب الحكم عليها وجه قوى وان استغرقت الا بالبذل وجب الا ان يضر بالحال

التمام ان كانت متمة او مقصرة على نحو يوافق حالها من ضعف وقوة وثقل
وخفة وهكذا وان لم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا وان طهرت
وقد بقى من الوقت ما يسع صلوة واحدة وحدها او مع الطهارة لغير المتطهرة
ان قصر فقصرا او تماما فتماما بحسب حالها فى ذلك وفى الضعف والقوة
ونحوهما اتت بتلك الفريضة وان فاتت قضتها وان ادركت ركعة او فريضة
وركعة بحسب حالها مع الطهارة ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة
او بالفريضة وركعة مكملة من خارج الوقت ويتحقق ادراكها بالاخذ فى
الرفع من السجود الاخير كما اذا ادركت من اخر وقت الظهرين فى التمام خمسا
و فى القصر ثلثا ومن اخر وقت العشائين فيهما اربعا وجب الاتيان بهما
معا اداء فى الاولى والثانية وان قيل بالقضاء او التوزيع فى الاخيرة والامر
سهل بعد قولنا بعدم لزوم نية الاداء والقضاء اما لو نقص مقدار الركعة ولو
ببعض من واجباتها وان لم تكن اركانا وجبت الاخيرة فقط ولو علمت الادراك
وصلت الاولى فظهر الضيق عن الركعة وعلم ان الوقت وقت العصر مثلا
احتمل القول بالصحة بناء على ان هذا التوقيت على لا واقعى فتسقط صلوة
العصر والبطلان فتقضى صلوة العصر ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحة
ايضا ولو انعكس الحال فعلمت الضيق الا عن الاخيرة ففعلتها ثم انكشف السعة
صحت الثانية واتت بالاولى والاحوط الاتيان بهما مقدمة للاخيرة او
ركعتها مع الضيق ثم تقضى الاولى ومنها انها لو علمت بالقرائن قرب الحيض
وضيق الوقت عن اطالة الصلوة تعين عليها التخفيف فيها بالاقتصار على اقل

سواء ادركت ركعة فما زاد اولا

ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على ان المعتبر الادراك فى الثانية

وهل يجب الاتيان به فورا وان قلنا بتوسعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير فى الجميع او البعض على حسب ما يقتضيه الضيق فى مواضع التخيير ولو كان بحيث يدرك ثلث ركعات فى وجه قوى

الواجب لتدارك الفرضين ووجب عليها القصر في مواضع التخيير وترك السورة والتدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر ومنها انه لو فجاءها الحيض في اثناء الصلوة ولو مع بقاء حرف من التشهد الاخير بطلت صلوتها ولو كان بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيا على دخوله وخروجه ومنها انه يستحب لها الاحتشاء وصورة الوضوء ثم الجلوس ومع التعذر او مطلقا تستبدل بالقيام بالاضطجاع او الاستلقاء او الركوب او المشي مقامه مستقبلة للقبلة والا فكيف كان على الاقوى ولزوم مراعاة الترتيب غير خال عن القوة وفي الاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها وقريبا من المسجد ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وغيرها من الاذكار بمقدار ما كانت تصلي قصرا او تماما سرعة او بطوء او في بعض الروايات قراءة القران ايضا وينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها الى ثيابها فتقذرها والى اشياء اخر فتنجسها ومنها انه يكره لها مع كره لمطلق المحدث امور منها انه يكره لها الخضاب لشعرها او يديها او رجليها ومنها انه يكره مماستها فيما بين السرة والركبة وكلما قرب الى الفرج اشتدت كراهته وتتضاعف الكراهة في وطي الدبر وفي مماسة سطح القبل ولو امنى في مثل ذلك طالبا لم يكن عليه ذنب وليس على كل من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتى امنى اثم وحضورها عند المحتضر واجتيازها في المساجد غير الحرمية وفي الحضرات المشرفة والتحريم غير بعيد ومواضع القبور المعظمة وقراءة القران ولا سيما سبعين اية والمراد بها اقلية الثواب واظهار قذارتها لزوجها يدعوه الى مقاربتها وغير ذلك تذنيب ينبغي في الاضطراب بالاصل او بالعارض

المحافظة

ط ويحتمل القول بالصحة مع الجلوس بمقدار التشهد وان لم تتشهد م

ك ومع تعذرهما او مطلقا تستبدل م

ان امكن م

ه الحاق الواجبات غير اليومية والنوافل الموقتة وجه م

ط الا اذا كان للزيارة لان الحرمة للاحترام دون التعبد بخلاف المساجد كما يؤذن به عدم ذكر دينية من في البلد الصحيح ...

و زينتها المحركة له على التجري فيكون على الحالة الوسطى م

المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين امور كثيرة منها امتناع الزوج والزوجة ومطلق من حل له الوطي عنه حيث لا يجب في جميع الاوقات وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا انه اذا استوفى ايام الشهر ولم نقل بالتكميل في قل الحيض فانه يلزمه ثلث كفارات او لياليه فكفارتان او كليهما فخمس وعشرين وعلى القول بالتكميل انما يلزمه كفارتان في الفرضين الاولين واربع في الاخيرين وفي ست وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البناء على الهلالية الشهر كفارة واحدة ومع البناء على العددية لا يلزم شئ وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات وعلى العددية كفارتان وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال مع تقدم يوم الجماع كذلك وبالعكس كفارة واحدة وفي يومين متقدمين ويوم لا كفارتان مطلقا ومتاخرين او حاوين واحدة في الهلال واثنتان في العددي ولو ترك ثلثة في اي وقت كان وجامع في الباقي لم يكن عليه شئ ومنها صوم جميع شهر رمضان ان اتفق ذلك فيه ومنها قضاء صوم عشرة ايام او احد عشر او اثنى عشر ان اخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض هلاليا وعشرين ان جعل عدديا ومنها صوم يوم وحادي عشرة او يوم وثاني عشرة او يوم وثالث عشرة عن قضاء يوم وتحسب لها اذا صامت شهرا قضاء على الحساب

ط مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة

ط ومع البناء على الحيضتين واحدا

لتلفيق
ثلثة
اربعة
المكسر والعددية خمسة عشر والهلالى اربعة عشر وفى التلفيق فى
ثلثة اثنى اثنى
العددى اربعة عشر والهلالى ثلثة عشر وعلى الالقاء فى العددى ثلثة
احد
عشر والهلالى اثنا عشر و اذا كانت عليها جنابة او مس ميت او غيرها
من الرافعة للحدث او غسل سنة غير موقت كغسل تارك صلوة الكسوف
فى بعض الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض او مع ارادة ايقاعها
للطهارة لبعض الغايات فى يوم ثم فى الحادى عشر مع اتفاق الوقتين
و مع اختلافهما فى يوم ثم فى الثانى عشر او فى يوم ثم فى الثالث عشر
او فى يوم ثم فى الثالث عشر و تغتسل فيما بينهما لكل صلوة غسلا وكذا
لكل ما يجب له الغسل او يستحب و منها انها لا تطلق على ما قيل والاقوى
الصحة لو طلقت فى اقل يوم و اقل الحادى عشر او الثلثة الحادية
او الثانى
عشر او الثانى عشر او الثالث عشر ولعل القول بالمنع مطلقا
مستند الى عدم حصول النية او عدم تعيين المشهود عليه
و منها انها لا يظاهر الا فى اقل يوم والحادى عشر او الثانى والثالث
عشر وقد يقال فيه وفى الطلاق بانهما بحكم المتعلقين
بالعينة والاختلاف هنا وفيما مر من حكم الاقسام الاربعة
السابقة ان الاقل فى الحيض عشرة ايام تامة والكسور
فى الايام لا تقضى بالزيادة او تحتسب اياما تامة او لا هذا
ولا ذاك بل هى مبنية على التكميل و منها ان حكم الايلاء
لا يجرى فيها و هو بعيد قيل و منها انها لا يجب وطئها

بعد

والثالث عشر وكذا الليالى

بناء على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه

او الثالث والثالث عشر

بعد اربعة اشهر ولا وجه له و منها ان تغتسل
لانقطاع الدم عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين
بغسل بناء على عدم وجود الجمع و عليه تأتى بالحكمين
و منها امرها بكل الصلوات فرضها ونفلها موسعاتها
و مضيقاتها وكذا الصيام قيل والطواف و فيه
اشكال و هل عليها القضاء يحتمل العدم و
يحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فى اثناء الصلوة
و منها منعها من جميع ما يتعلق بالحدث الاصغر
و منعها من دخول المسجدين واللبث والوضع فى جميع
المساجد و منها منعها من قرائة العزائم
وابعاضها و منها ان عدتها لا تنقضى الا
بثلثة اشهر و منها الا ارجاعها زوجها
الا قبل ستة وعشرين يوما ولحيظتين ان كانت
حرة او ستة عشر يوما و لحظة ان كانت
امة و منها ان كلا من الزوجين يحتاط
لنفسه فيأخذ الزوج باطول
العدد المحتمل فى الطلاق الرجعى فينفق
عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج اختها ولا
امها ولا خامسة عليها و هكذا

وبالاقتصار فى امر الرّجعة والمنع
عن خروجها من المنزل وخطبة
الازواج وهكذا وتأخذ هى بالاطول
فى امر النّكاح وفى الامتناع عن البقاء
فى المنزل وبالاقتصار فى المطالبة
بالنّفقة او المسكن وهكذا
ومنها الجمع فى ايّامها بين صلوتها
وبين الجلوس بمقدارها تحصيلا
للسّنّة ومنها تجنّب المكروهات
لها وفعل المستحبّات فى جميع
ايّامها ومنها الحكم بمساوات دمها
فى جميع ايّامها بيوم الحيض المتيقّن
ولو علّقت به نذرا او عهدا
او يمينا اتت به وكرّرت ان اخذ
مكرّرا ومنها الحكم بمساواتها
للطّاهر فى كلّ امر مرتبط
بالطّهارة فى كلّ ملتزم
به من عهد ونحوه فتلتزم
به ومنها حرمانها من كلّ صدقة

اوغيرها

او غيرها مخصوصة بالحيض او الطّواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما يجتنبه الحامل
اذا قامت امارته ولو قلنا بانّ الحيض لا يجامع الحمل والحاصل تجرى حكم محتملة الحمل و
القاطعة بعدمه ومنها انّها تنوى بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه
يعمّ الحيض والاستحاضة ومنها انّها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة فتصلّى العصر اوّل
مثلا مرّتين احداهما بغسل والاخرى بعده احذرا من الفصل وثانيا للعصر مثلا لاحتمال
انقطاع الحيض قبله المطلب الثّالث فى النّفاس بكسر النّون وهو لغة ولادة المرأة
دم النّفاس هو الدّم الخارج مع الولادة لادمىّ او لجزئه او لمبدئه من علقة او مضغة
فما فوقهما وفى اعتبار النّطفة بحث وطريق الاحتياط لا يخفى او بعد الولادة
متّصلا بها او منفصلا باقلّ من عشرة ايّام او متّصلا او منفصلا كذلك ولا
يكون بينهما اقلّ الطّهر عشرة ايّام امّا لو كان بينهما ذلك فانّه حينئذ يحكم
فيه مع عدم المانع بانّه حيض مستقلّ ولو كان منفصلا وكان البياض الّذى
بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة اخذ منه مقدار العادة او العشرة
على الاختلاف للرّأيين مع البياض وحكم بانّ الزّائد استحاضة وما كان قبل الولادة
فليس بنفاس ولكنّه ان نقص عن اقلّ الحيض او لم ينقص وكان مفصولا عن
زمان الولادة باقلّ من عشرة ايّام اقلّ الطّهر فليس بحيض واذا لم ينقص عن اقلّ
الحيض وكان مفصولا بعشرة فما زاد كان حيضا مستقلّا ان لم يمنع مانع ولا
حدّ لقليله متّصلا او منفصلا حتّى لو رأت قطرة قبل العشرة وكانت مبتدأة
او مضطربة او معتادة نهاية حيضها العشرة او اقلّ بناء على اعتبار العشرة دون
العادة كانت حيضا واذا استمرّ الى العشرة فقط فالكلّ نفاس واذا تجاوز

بحث النفاس

المنعقد

مسبوق قبل الولادة بدم محكوم بحيضيته لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشر ايام م

العشرة فالمضطربة والمبتداءة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات العادة

عددية ووقتية او عددية فقط تاخذ مقدار العادة على اصح القولين ولو

عبت العادة فى عدد وعلمت انه لا مزيد عليه ولحتملت النقصان جعلت الجميع نفاسا

ولو علمت انها لا تنقص عن عدد ولحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو الى

العشرة ولو لحتملت فيه الزيادة والنقصان اخذت بالزيادة حتى تبلغ بالعلم

الى حده والا فالى العشرة وكل بياض قبل دم غير متجاوز العشرة او بين دمين

كذلك يجرى فيه حكم النفاس فلو رأت قطرة متصلة او منفصلة بيوم او يومين عن الدم

مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم تر دما

فلا نفاس وان رأته مع احدهما اختص بالنفاس ومع كليهما مبدأ النفاس

من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثانى اقل الطهر عشرة ايام

او اكثر كانا نفاسين مستقلين والا فان كان الدم الثانى والاول وما

بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة ايام كان الجميع من الدمين والبياض

بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثانى على عشرة من حين الدم الاول

اخذ منه ما كمل العادة على الاقوى او العشرة على قول وكان الزائد استحاضة

والاقوى جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط غير خفى ولو ولدت قطعتين

او قطعا فان كانت لولدين او اولاد فالحكم ما مر فى التوأمين وان كانت

من واحد فالاقوى بقاء النفاس الواحد الى القطعة الاخيرة ما لم يفصل اقل

الطهر فان فصل كان نفاسا متعددا وحكم الدم بعد الجزء الاخير حكم ما بعد

الولادة وحال ما اذا ولدت تاما وقطعا من اخر حال التوأمين والمدار على

ما يسمى

ط ولو اتصل وانفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الاصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين البياض بمقدار العادة او اقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار ما لا يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها او زاد على العشرة من حين الولادة ليس بنفاس م

ط ... مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع مقدار ما لم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك واذا تجاوز الدم العادة استظهرت الى العشرة من الولادة بالعبادة او تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس والا اختص بمقدار العادة م

فى مقدار الاكثر م

بالغا ما بلغ م

حكم م

ما يسمى قطعة فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر ولو خرج جزء من غير المحل المعتاد بالاصل او بالعارض م

ولا عبرة به على اشكال ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الاخر فقد

علم حاله مما مر ولو خرج بعض الولد وبقى بعض الاخر فى الرحم واستمر الدم الى حين

خروجه فهل مبدأ النفاس من خروج الاول او الجزء الاخير اقواهما الاول ولو

خرج البعض ثم رد الى الرحم ولخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على الخروج الاول

وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الاخبار دمها لا يعد نفاسا

لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض وهو خاص بالنساء ويحتمل الاحتساب

فى الخناثا وينبغى الاحتياط ولو شك فى كون الخارج مبدأ انسان او قطعة

منه او دما او لا بنى على عدمه واذا شهد من العدول اربع قوابل قبلت

شهادتهن وفى الاكتفاء بالواحدة العدل كما فى سائر العبادات وجه قوى

ثم النفساء كالحائض فى جميع الاحكام فى الصلوة والصيام والغسل والوطى والكفارة

وقضاء الصلوة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل ودخول المساجد على

التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس والوضوء

ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة والركبة ونحوه وانما يفارق فى

الاقل وحصول الخلاف هنا فى الاكثر والمدخلية فى انقضاء العدة الا فى

الحامل عن زنا وعدم الرجوع الى الوصف والانساب فى الاقران والروايات وفى

النذر ونحوه اذا تعلق بالعنوان الى غير ذلك من الجزئيات فالمساوات اصل

الا مع العلم بالخلاف المطلب الرابع فى بيان الاستحاضة وقد سبق تعريفها

وبقى الكلام فى بيان اقسامها واحكامها وفيه مباحث الاول فى بيان

ثم اللبان على خروجه وخروج الدم منه

ط والغسل م

بيان الاستحاضة

من جميع جوانبها او من جانب واحد وان قل على اشكال م

ولو من طرف واحد قل او كثر م

ولو من جانب واحد وان قل على اشكال م

اقسامها وهى ثلثة كثيرة وهى ما يسمى دمها كثيرا عرفا ومتوسطة وهى ما يدعى دمها قليلا ثم ان عرفت حالها فلا كلام وان جهلته استظهرت ~~بقطنة ونحوها~~ فى فرجها على النحو المعتاد للنساء فى مقدار الموضوع بالنسبة الى الموضع ومدة زمان الوضع فان ملأ الدم القطنة وسال من خلفها فهى كثيرة وان ملأها ولم يسل من خلفها فهى متوسطة وان لطخها ولم يملأها فهى قليلة ويجب الاختبار ح ولا يجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة نعم لو تعذر الاختبار امكن الرجوع الى الاقل للاصل والاحوط اعتبار الاكثر او الجمع بين الاحوال المشكوكة ويكفى فى بيانها شهادة اربع عدول من النساء وفى احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوى ولو توقف المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ثم الكثرة والتوسط والقلة قد تكون مستمرة من الصبح الى العشائين فيجيئها احكامها من الاغسال الثلثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسطة مع الوضوات الخمسة للقليلة مع الاعمال الباقية كما يجئ مفصلة فى مباحث الاحكام انشاء الله تعالى وقد تكون متحدة او متكررة على وفق الفرايض الخمس واربع منها او ثلثا او اثنين كما اذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الانقطاع قبل واحد من الفرايض او اثنين او ثلث ومثل ذلك يجرى فى المتوسطة والقليلة فيدور الحكم اذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع فى اثناء الفريضة السابقة مع المستمرة الى ما قبل اللاحقة وقد يستمر الدم مع تقلب الاحوال الخمس وبالنسبة الى بعضها من الاثنتين او الثلاث او الاربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة او قليلة فى اثناء صلوة الصبح

وهى ما يدعى دمها متوسطا وقليلة م

ط بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبه صفة الدم مالية للفرج متساوية الاطراف من وكة على حالها من دون ضغط ومن دون تحريك م

مع الحجب عن الادراك وعدمه م

ط لها وجرى دها من دون غسل لتقليله م

ع نادرت بعد وانقطعت قبل الظهر

ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله م

متحدات

اوبعدها

اوبعدها قبل صلوة الظهر ثم تستمر على حالها الى الاخر او تبتدئ بها بالنسبة الى الثالثة او الرابعة او هما وكذا فى تقدم القليلة او المتوسطة فكل صفة تنزلت قبل عمل ~~ما تتوقف عليها يتنزل حكمها بعد عملها بمنزلتها فى تثليث الاغسال~~ واذا تصاعدت تصاعد حكمها والمتوسطة المتجددة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجددت بالنسبة الى كل واحدة من الفرايض اتت بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة الى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم او القلة كانت كالكثيرة المستمر بها الدم واذا تعددت الاحوال قبل الطهارة كان العمل على الاكثر وكذا لو تغيرت فى اثنائها او بينها وبين الصلوة اما فى الصلوة فيحتمل قويا مضى العمل على الاكثر ولو حدث فيها الاكثر ولو تغيرت الى الاقل وكانت عاملة للاكثر دخل الاقل فى الاكثر وعلى اى تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط يتجاوز عن عشرات الالوف وحالها بتمامها علم مما سبق ولو طرأ الحيض بعد الصلوة الاولى من ظهر او مغرب كان الغسل لها المبحث الثانى فى بيان احكامها المشتركة بين الثلثة اقسام وهى امور اولها دخولها فى الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة على رفعها فى الانقطاع او رفع حكمها لتحصيل الاباحة فى الاستمرار فتشترك فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له ثانيها لزوم اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج مع الامكان ادخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم ان امكن والا فبعده لكل طهارة فان لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلوتها ولو اخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها اعادة ما فعلت وان خرجت لنفسها ثم بقى حدثها على حاله لزم تجديد العمل م

ط الاتيان بعمل ما كانت عليه بقى حكمها م

ط بل الوف الالوف م

الاحكام المنزلة

ط ان امكن ولا يلزم التاخير مع توقع الامكان كسائر اصحاب الاعذار م

جددت قطنتها على

فيها اشكال ولو انقطع الدم فتوضئت وضوء الانقطاع واغتسلت غسله
ثم عاد قبل الصلوة اعادت الغسل والوضوء تفعل ذلك ولو الف مرة ولو عاد
في اثنائهما مضت على الاقوى ثالثها الوضوء لكل صلوة فريضة او نافلة ولكل ما يتوقف
على الطهارة وبتكرر الوضوء بتكرره وفيما يجري فيه الاستمرار كمس القران
هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرره او يبني على انه واحد فلا تكرار الاقوى
الثاني والاحوط التكرار بين كل مقدار معتد به لا رابعها الاستظهار فانه
يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف انها من اي الاقسام وان لم تفعل مع القدرة
بطل عملها وان تعذر الاختبار لعمى او غيره بنى على الاقل او الاكثر او الجمع بين
الحكمين والاخير اوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل ما لا يضر
بالحال وجب بذله خامسها لزوم الاستذفار للاحتياط عن سراية الدم حين
الصلوة ان سقطت لقطنة وان لم تتمكن من التحفظ التام ففي الحسب المقدور
ومنها جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرمين وغيرهما مع الامن
من التلويث ومنها وجوب الصلوة عليها وندب مندوباتها ووجوب
الطواف وندب مندوباته ومنها انها تصدق في دعواها في الكثرة ومقابلتيها
ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلوة ومنها انه متى علم الانقطاع
لم يلزم الاحتشاء للصلوة ومع علم عدم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك
فيه وجهان اقواهما لزومه ثانيها ما يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو
امور منها ما يتعلق بالصلوة المقارنة لابتدائها اذ يلزم فيها معا التبديل و
الوضوء والغسل ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارن الابتداء فان في

المتوسطة

على اشكال

المتوسطة وضوءات فقط وفي الكثيرة اغسال ومنها انهما اذا اخلتا بما
يلزمهما من الغسل في النهار وفي الليل المستقبل للتركيز او للاخلال ببعض ما تقدم
من تغيير وتطهير لم يصح صومهما كائنا ما كان ولو اخلتا بالوضوءات فقط
احتملت الصحة ولعل الاقوى البطلان ومنها انهما يجوز لهما تقديم الغسل
على الصبح وتأخيره عنه في الصوم وغيره والاقوى جواز ادخال نافلة الليل و
الفجرية كما ان الاقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرائضها ولو قصدت
الكثيرة او المتوسطة صفة منها فظهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنية
لا اعتبار بها ومنها ان كلا منهما قد يلزمها غسل واحد او اثنان او ثلثة او
اربعة او خمسة ويحصل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع فاذا انقطعت الكثيرة
او تبدلت بالمتوسطة او القليلة قبل الغسل وقبل صلوة الصبح ثم اغتسلت
غسل الانقطاع او غسل الاباحة وصلت ولم تعد كثرتها ولا توسطها فعليها
غسل واحد كما اجرى لها مثل ذلك بالنسبة الى الظهر فغسلان او العصر فثلثة
وكذا في الكثيرة مع استمرارها عليها ثلثة اغسال والمغرب فاربعة او العشاء
فخمسة والمتوسطة اذا انقطع دمها قبل الصبح فاغتسلت واستمر دمها فواحد
او انقطع قبل الثانية او تبدل الى القليلة ثم عاد فاثنان ثم قبل الثالثة
ثلثة والرابعة اربعة والخامسة خمسة وقد تختلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة
والكثيرة بالمتوسطة والقليلة باعتبار الانقطاع او الهبوط من الاعلى الى الادنى
من المراتب الثلثة وحدوث الحالة المؤثرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل
في بقاء حدثها واما اشتراكهما مع القليلة فقد ظهر تمام المبحث الثالث

بالنسبة الى الصبح والظهر غسلان والية ما مع العصر
ط فغسل واحد وان عاد فاستمر

فى حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها وتختص من بين اختيها مع استمرار
الدم من الصبح الى الدخول فى غسل صلوة العصر بلزوم ثلثة اغسال غسل للصبح واخر
للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين تجمع بينهما ايضا مع الاتيان بالاعمال المشتركة
مع بقاء محلها وقد سبق ذكرها وبختص الجمع بها فى خصوص الغسل وبثلث تيممات
مع تعذر استعمال الماء او تعسره بدل الاغسال الثلثة ولو تمكنت من الماء
فى غسل منها تيممت لما عداه ومع الانقطاع والتبدل الى الادنى قد يلزمها
غسل واحد او غسلان او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر من التفصيل
السابق وتجمع بين الفرضين بغسل كما مر وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق
او تخفيف لدفع تعب تعدد الغسل وجهان اقواهما الاول فلو فرقت اختيارا
فاغتسلت غسلين لكل فرض غسل فهل تكون اثمة فقط او يبطل العمل الثانى اولا
وجهان ولكن لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر او نسيان عن اتى وجه
الصحة هنا اقوى منها فى الاول ولو اختلف معها مولاها او زوجها فاذن
القلة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل فالقول قولها مع اليمين والحاصل
حكم الكثيرة مع الاستمرار فى تمام النهار او الى حين الدخول فى صلوة العصر
اخراج القطنة النجسة ان كانت ثم غسل الفرج ثم تبديلها بالطاهرة
والوضوء منويا به الاستباحة والغسل فى صلوة الصبح متعاقبة من غير
فاصلة معتبرة ولو اطالت بالفصل عادت على السابق ثم اللاحق
ولو اطالت ما بالوضوء او الغسل او الصلوة زائدا على العادة ففيه اشكال
وكذا تصنع لصلوة الظهر وصلوة المغرب تقتصر على الوضوئين مع ما قبلها

من الاعمال

من الاعمال للصلوتين الاخيرتين مع الوصل كما مر والنوافل
الرواتب تتبع فرائضها فى الغسل ان اتى بها موصولة ومع
الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد فى نوافل الفرض الواحد
وفى نافلة الليل ونافلة الفجر ان قدمها مفصولة بفاصل
طويل اغتسل لها مستقلا غسلا واحدا ولكل نافلة وضوء
وفى غير الرواتب يجمع بين كل نافلتين بغسل ولا يبعد
الاكتفاء فى الورد بالغسل الواحد ولكل واحدة وضوء كل
ذلك مع الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم
الكثيرة بالنسبة الى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت او
تبدلت الى غيرها البحث الرابع فى حكم الاستحاضة
المتوسطة وقد مر بيان معناها وهذه تعمل عمل
الكثيرة بالنسبة الى اقل صلوة تعملها اما اول فعل
يتوقف على الطهارة باخراج القطنة النجسة ان كانت
ثم غسل الفرج ثم وضع القطنة الطاهرة ثم الوضوء
ثم الغسل ثم الصلوة متعاقبة ثم اذا استمر الدم تجتزى
فيما بعد تلك الصلوة من فرائض ونوافل بالوضوء وما
تقدمه من الاعمال مساوية للكثيرة فى الصلوة الاولى
مفارقة لها فى لزوم غسلين اخرين قبل صلوة الظهر
والاخر قبل صلوة المغرب ويساويها فى باقى الاعمال ومع

الانقطاع و تبدل الحال تغيرا لاعمال وقد مر
التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاجمال البحث
الخامس في الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها
وحكمها ان لا غسل فيها اصلا انما اللازم فيها لكل
فريضة او نافلة اخراج القطنة النجسة ان كانت
وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء و
الصلوة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل
وهي لا اصل في باب الاستحاضة
فلو شك في نوعها عمل عليها والاحوط
الاخذ باليقين ويتبع هذا الحكم صفة
القلة حيث كانت ان عمت وان خصت
والظاهرات هذه لا دخل لاعمالها
في صحة الصوم وبطلانه وانما
هي حدث اصغر كالبول ونحوه
والاحوط المحافظة على الاعمال من
جهة الصوم ويجب الاتيان باعمالها
لكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط
فيما هو شرط من غير الواجب ايضا وتفصيل
الحال قدمر في بيان احكام الوضوء

فراجع

ط كان الوسطى اصل للكثيرة م

غسل في اغسال الاموات

فراجعه والله ولي التوفيق القسم [...] في اغسال الاموات ويلزم فيه البحث
عن جملة احكام الاموات وفيه مباحث الاول في المقدمات ويستدعي
بيان امور مطلوبة وافعال مندوبة منها الشكر على العافية وطلبها ومعرفة
قدرها فعن النبي صلى الله عليه وآله ان خير ما يسئل الله العبد العافية وعنه عليه السلام
العافية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وعن الصادق عليه السلام خمس
خصال من فقد منهن واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب
صحة البدن والامن والسعة في الرزق والانيس الموافق وهو الزوجة الصالحة
والولد الصالح والخليط الصالح وتجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون
والراحة ومنها الشكر على المرض ومعرفة فوائده فعنهم عليهم السلام الحمى طهور
من رب غفور وان المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يذهب الكير خبث
الحديد وحمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها وان
صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض لا يدع على العبد ذنبا
وان الله تعالى اذا لطف بالعبد يتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما
رمد وانه لا يكره الانسان اربعة لانها لاربعة الزكام امان من الجذام والدماميل
امان من البرص والرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج وان من
لقي الله مكفوف البصر محتسبا مواليا لال محمد لقي الله ولا حساب عليه وانه لا يسلب الله
من عبد كريمتيه واحد منهما ثم يسأله عن ذنب الا غفر له وان الخدشة والعثرة
وانقطاع الشسع واختلاج الاعضاء واشباهها مما يمحص بها ولي ال محمد من
الذنوب وان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن

احكام الاموات

الاحوط م

بالدنيا ليكفرها به والا اسقم بدنه ليكفرها والا شدد عليه عند موته ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وان ذكوة الابدان المرض وانه لا خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى الى داود عليه السلام انى ربما امرضت العبد فقبلت صلوته وخدمته ولصوته اذا دعاني في كربته احب الي من صلوة المصلين الى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي صلى الله عليه واله ان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعن الصادق عليه السلام انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله ومنها الاستعداد للموت في صحته ومرضه فقد روى عنهم عليهم السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات وان من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وان الناس ماموروں باغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل الشغل والحيوة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا قبل ان يموتوا وهذه العبارة من جوامع الكلم وكلما لاحظت شيئا من المحاسن وجدته شمولا لها ويدخل تحت الاستعداد امور اولها ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذ والالام نصب عينيه ليحتقر ملاذ الدنيا والامها فذكر الحور يزهد في النساء والولدان تزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور وهكذا كما ان ذكر الحساب والعذاب يزهد في مصايب الدنيا ثانيها ان يحاسب نفسه في كل ساعة لانه لا يرجو البقاء الى الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الالهية والحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم الى اهلها ويفي ديونه ويصلح شئونه عمل من يستعد للترحل الى لقاء الملك الجليل ثالثها ان يكون عمله عمل مودع فيرى صلوته

التي هو فيها وصيامه اخر صلوة وصيام ومن يا ريته لسادات زمانه ولاخوانه وودا عهم اخر زيارة ووداع فقد نقل ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا اذا التقوا بنوا على انه اخر لقاء رابعها ان يحكم وصيته في صحته فضلا عن مرضه بنصب وصي على الاطفال وناظر كذلك مع الاحتياج اليه ان كان اباهم او جدا للاب من طرف الاب وان يوصي كل من له تركة اوله من يودي عنه حال الصحة فضلا عن المرض كائنا من كان بما عليه من واجبات مالية من ديون واخماس وزكوات ونذور وكفارات وحجة اسلام ونحو ذلك وان كان العمل بها لازما من اصل المال مع الوصية وبدونها الا اذا عينها من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي من الاصل ~~ثم الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية~~ ثم التطوعات المطلوبة مع رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به وينبغي ونيتها فقد ورد عنهم عليهم السلام ان الوصية حق على كل مسلم وان من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكوة وانه لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه وان من لم يوص لاقاربه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصية وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعات العدالة في الوصي على الاطفال والواجبات ويستحب ذلك في المستحبات والاحوط اعتبارها في مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم الشرع او وكيله او منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان امكن ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده او بعده ولا يجوز العدول عن العدول الا مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية ويستحب القبول للاوصياء وقد يجب بحيث لا يوجد القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد القبول

[margin, beside the text:] لا من الاصل

[margin:] فتخرج الواجبات المالية من دون وصية او مطلق مع وصية مطلقة ثم الموصى بها من الثلث من الثلث و مع قصور الثلث يكمل من الاصل ثم الواجبات البدنية ويلحق فيها المظالم مع الوصية منه من غير تكميل ثم التطوع

[margin, above first line:] الذي هو فيه

ويرد وصايا تحيط اوصياء ثانيا فلا يتبع بالتدارك الاول

لشرط بلوغ الخبر الى الموصى قبل موته وقبل خروجه عن الشعور ويعود وينبغى ان يبدا باهل
بيته وارحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم بامور تجهيزه من صلوة و
غيرها وان يحضر جماعة من العدول للشهادة وان يكتب ما اوصى به ويرسم يقوّ بالعقايد ويظهر التوبة
اسماء الشهود ويختار العدول منهم ويكونوا اربعين رجلا او ما زاد ولا اكتفاء
بالنساء مط او بالتضعيف وجه ضعيف ويدعو بالماثور قبل الوصية وهو اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الخ وان يراعى الصلاح
فى تعدد الوصى والناظر ووحدتها خامسها المحافظة على استقبال القبلة فى حال
نومه مع الصحة والمرض خوفا من بغتة الاجل سادسها تهيئة الكفن والحنوط و
الغسل ومتعلقاتها والقبر ولوازمه والنعش والساجة التى يغسل عليها سابعها
ان يخرج الى المقابر والى المواضع القديمة ليتذكر اهلها ومنها كتمان المرض فعن النبى
صلى الله عليه واله اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض
وكتمان المصيبة وعن الصادق عليه السلام من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من
الناس وشكر الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع للمرض
فعن على عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وعنه عليه السلام لا تضطجع ما استطعت
القيام مع علة ومنها الصبر والشكر على المرض فعن القائم عليه السلام من اشتكى
ليلة فاذا شكرها وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية
فعن النبى صلى الله عليه واله ان الله تعالى يقول ايما عبد مومن من عبيدى ابتليته
ببلاء على فراشه فلم يشتك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
فان قبضته فالى رحمتى وان عافيته عافيته ولا ذنب له وروى ان الشكاية ليست بمجرد

الاخبار

١٠٨

الاخبار بالمرض بل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وروى ان من شكى الى مومن
فقد شكى الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكى الله والظاهر ان المدار على المقاصد
وعليه تنزل الاخبار فمن اراد طلب الدعاء من اخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه ومنها
ترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم ما دام ابدا فاخ المرض مرجوا بسهولة فعن الصادق
عليه السلام ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وعنه عليه السلام من
ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا الى الله منه برئ ثم الرجوع
الى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب وليس تعبديا كالرجوع الى
الفقيه فى الاحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر به وانه
حرم التداوى عنده واذا قوى بالظن بالعجائز والتجارب فى بعض الامراض كان
الرجوع اليهن اولى ومنها المحافظة على الحمية والاحتياط فى المأكل والمشارب
والتحرز عن المؤذيات من حر او برد او هواء او رطوبة ونحوها وربما وجب
بمضمونه قضى الطب والشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك
عليه من جدار منهدم او خطر من ظالم او طاعون وغيره من الامراض او الى الله لام
حيوان مفترس او غير ذلك ولكن يقصد الفرار من الله اليه وما ورد من النهى
محمول على اختلاف المقاصد ومنها تمريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية
مع اضطراره الا مع ظن السراية فعن النبى صلى الله عليه واله من قام على مريض
يوما وليلة بعثه الله تعالى مع ابرهيم الخليل عليه السلام وجاز على الصراط كالبرق
اللامع والاولى ما دام له شعور ان يؤثر فى تمريضه الارحام المماثل مقدما
على غيره ثم الاقرب مقدم على غيره ثم المماثل من غيرهم اولى من غيره فان غلب

عيادة المريض

عليه المرض وذهب شعوره كان الولي اولى به ومنها عيادته فانها مستحبة
للرجال وربما وجبت حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم والاقوى
القول بالاستحباب فى عيادة المرأة لا مثالها اولارحامها الا ان الاستحباب
فى الرجال اشد فروى انه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وروى ايضا انه من عاد مريضا فانه يخوض فى الرحمة الى
حقويه فاذا جلس غمرته الرحمة وروى ايضا انه من عاد مريضا لله لم يسئل
المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وروى ان للمسلم حقوقا ستة
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني واستسقيتك فلم
تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك وانت الله المنزه
عن ذلك فيقول كذلك فعلت مع عبدك وروى انه ليس على النساء عيادة
مريض ولا اتباع جنازة ولا اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه
الا اذا احب للروايات وتتحقق العيادة بمجرد الوصول ولو قائما واما الجلوس
والكلام والسؤال عن حاله فمستحب فى مستحب ويستحب له ان يبشره بطول
الاجل ليسره بذلك وان يهدى اليه هدية كتفاحة او سفرجلة او اترجة
او قدر من الطيب او بخور او نحو ذلك ليستريح اليها ووضع يده والدعاء له
وان يقول عند دخوله اعيذك بالله العظيم من كل عرق نعار ومن شر
حر النار سبع مرات وان يقول فى دعائه اسئلك الله العافية ولا انسئلك
الشكر عليها وان يكون بعد كل ثلثة ايام والظاهر احتساب المكسور منها

بالعين المهملة والتشديد وهو الفوار صح

ودوريوم

وروى يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلى بينه وبين اهله اذا طال
مرضه او يعتوره الاغماء او الضعف بحيث يحتاج الى رفق وان يترك
الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء ويستحب السعي فى حوائجه
فعن النبي صلى الله عليه وآله من سعى فى حاجة مريض قضاها او لا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لا عيادة
فى دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على دفع شدة الندب و
قد يرجح للعوارض اشد رجحان ويستحب للمريض واوليائه ان يأذنوا
لاخوانهم المؤمنين بالعيادة ففى الحديث ان فى ذلك اجرا عظيما للمريض
والاولياء والعواد وان يلتمس الدعاء منهم فانه ربما دعوا فيستجاب
لهم فيه وان يستشفى بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار حمصة
ويكفى الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب الى القبر الشريف كان افضل مع المحافظة
على الدعاء والكيفية الخاصة والصدقات والدعاء خصوصا من الاولياء
والارحام ولاسيما الامهات والاباء وينبغى لوالدته ان ترقى على مكان
مرتفع والاولى ان يكون بالليل وتنشر شعرها وتتضرع وتبكى وتتشاكى
وتطلب من الله السرور بعافيته كما سرها بحمله وولادته ويستحب للعرافى
واوليائه ارسال شخص يدعو الى كربلا كيدعو له بالشفاء تحت قبة سيد
الشهداء وربما جرى فى اهل الاماكن البعيدة اذ يرجى حصول الاثر بمجرد انصراف
الداعى عن مكانه متوجها الى مقصده ولكل من المشاهد المشرفة والمساجد
وقبور الانبياء ومحال الاولياء خصوصية فى استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها

لهم ان يلتمس

ان يستعمل

الاحتضار

فيستحب اذا ارسال الداعي اليها المبحث الثاني في الاحتضار وانما سمي احتضارا
لحضور الملائكة او الارحام او مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لانه وقت نزع
الروح من البدن وسوقا لانها تساق منه الى الخارج اذا احتضر المؤمن ودنى رحيله
وجب على الناس كفاية وان كان الولي اولى بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه
من العوارض الباعثة على تعجيل حتف نفسه او اهانة نفسه وان يستقبلوا به القبلة
ان لم يستقبل بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن
قدميه الى القبلة ولا عبرة بيديه فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه
فعلى هيئة المضطجع مخيرا بين الايمن والايسر وان كان الاول اولى وان كان
في مكان ضيق او محمل ونحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا ويسقط الحكم
لو كان على دابة او في سفينة سائرتين او مصلوبا او مقتولا حدا او قصاصا ولو
قيل بوجوب الاستقبال ابتدأ ثم يسقط بعد ذلك او يستقبل به رأس السفينة
او صدر الدابة لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جهل القبلة الا
ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه بينهما ثم اذا مات سقط وجوب الاستقبال
الا في الدفن وان استحب في جميع احوال الوضع مستقرا ولو لم يستقبل به
احد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجائه اكثر من
خوفه كما في الخبر وستر عورته وكتمان معايبه ورفع القذارات عنه وحسن الظن به
حتى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان وامره بحسن الظن وتلقينه وهو
التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالائمة
واحدا واحدا والتبري من اعدائهم وينص على بعض اسماء خاصة وحسن الظن

وفيه وجهان احدهما يجب اختلاف الزمان ثانيهما في كل آن وتعلق الندب بهما لاختياريه مقدماتهما ولعل السر فيه ان الرجا له حالان مراعات اللطف وحده ومع وزنه مع الذنوب وللخوف حال واحد وهو مراعاة الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة الى الانبياء والاوصياء ما يترتب على الاهوال لا على الاحتمال

بالله

١٨١

التلقين

بالله والاعتماد على شفاعة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ويستحب
ان يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا للسانه ومشيرا بيديه او راسه وعينيه
فان قصر عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان به صمم او ثقل في
سمعه فهم بالاشارة ان امكن فان تعذر ذلك اجتزى بمجرد التلاوة وكذا
الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا الله فقد ورد ان من كان
اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج واحوط صورها لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل
مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل
مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات
الموت وقول اللهم ارحمني فانك كريم وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان
يقرأ عنده سورة الصافات ويس والاحزاب واية الكرسي واية السخرة وهي ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ وثلث ايات من اخر سورة البقرة وهي
لله ما في السموات والارض الخ وكذا جميع ما كان من قران او دعاء او ذكر او
صلوات على النبي صلى الله عليه وآله وان يقال في الدعاء اللهم سكن عليه سكرات الموت
وتكرار التلقين بما مر والقراءة والدعاء ونحوهما حتى يموت وان يكون الملقن
محبوبا عنده وعند اهله غير كبير الصوت ولا رافعا لصوته فوق الوسط ولا
مكررا للتلقين مع عروض الغشيان وان يكون مماثلا او محرما او يجزي تلقين

المميّز وان لم يكن مكلّفا وغير المميز مع تبعيته له ويستحب نقله اذا اشتدّ
نزعه الى موضع كان يصلّى فيه او عليه وخفض الوسادة لسهولة النزع وقرآءة
سورة الصّافّات لهذا القصد ويكره حضور الجنب والحائض والنفسا عنده
وان كان احدهما وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم او طهارة الحائض من الدم قبل
الغسل وجهان اقواهما ذلك وان يترك وحده ويستمرّ الحكم الى جميع احواله
حتّى يدفن على الاقوى وحضور من تضمّخ بورس او زعفران والظاهر كراهية
حضور كلّ من تلبس بلباس الغافلين عن الآخرة ومسّ بدنه والبكاء عنده
والتخلية بينه وبين النسآء خوف الهجوم عليه وارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج وربما
حرمت لاشتمالها على الاذية وربّما بعثت على حلول المنية ويستحب اجتناب
جميع ما يبعث على عدم احترامه وربّما حرم في بعض اقسامه المبحث الثالث
في حال خروج الروح من البدن ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه
سوآء فيه بدن المؤمن وغيره وينجس ما اصابه برطوبة موثّرة مع الحرارة و
البرودة ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة الا مع البرودة فيلزم معها غسل
المسّ ويبقى الماس على طهارته كما مرّ في محلّه ويستحب في تلك الحال للولي او
مأذونه او غيرهما مع فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشدّ لحييه ومدّ يديه
الى جنبيه واطباق فمه واستمرار ذلك مع امكانه الى ان يستره الكفن او القبر
وتغطيته بثوب حتى يشرع في تجهيزه وجميع ما ذكر مما يطلب نفس وجوده دون
التقرّب به يجزي لو صدر من ايّ فاعل كان ولو من طفل وبقصد التريا
وان لا يترك وحده وان يقال عند خروجها منه انا لله وانا اليه راجعون

اللهمّ

ويكره ~~رفع الصوت حوله~~ وكثرة الكلام عنده وان يحضر عنده من اعتاد تجهيز الاموات لئلا يدخل عليه الرعب وعلى اهله اليأس وان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء للدين او دنيا

اللهمّ اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في علّيّين واخلف على عقبه في
الغابرين ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين والاسراج عنده ليلا واستمرار
ذلك في محلّ موته اكراما وقرآءة القرآن عنده خصوصا السور والآيات التي
ذكرت في الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه و
غطائه وغيرها ما لم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند اهل الله و
هذا جار في جميع احواله ويكره حضور الجنب والحائض والنفسا عنده وان
كان من احدها كما في الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم ومجرد الطهر قبل
الغسل وجهان اقواهما ذلك ويشترط فيما كان من ذكر او دعاء او قراءة نيّة
القربة ويكره وضع الحديد على بطنه وربّما الحق به غيره ومباشرته بملل
وقلة عناية او بعنف لا يصل الى حدّ هتك الحرمة والا فيحرم وكثرة الصياح والضجيج
وهجوم النسآء والارحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك وقد يحرم اذا بعث على
هتك الحرمة المبحث الرابع في تجهيزه وهي تهيئة اسباب رحيله الى قبره ومقرّه
يجب كفاية على كافّة المكلّفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصحّ ما كان عبادة
منه الّا من المؤمنين الاولياء منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستيذان
منهم القيام بما يجب للميّت المؤمن وما بحكمه من سقط او بعض او تابع لنسب
ولو من زنا او وجود في ارض المؤمنين او ارض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو
الميّت او من ابعاضه ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد تمام
العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة واذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين
القادرين العالمين بالحال ويختلف الواجب وحدة وكثرة باختلاف المتعلّق

التجهيز

او لملك م

فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن او مع اللف بخرقة او مع الصلوة كالشهيد
بين يدي الامام او مطلقا في المعركة ويدرك وكارمق فيه ذكرا كان اولا صغيرا
اولا مقتولا بحديد اولا ولو بسلاح نفسه وكذا المقتول حدا كان او قصاصا
فانه يكتفى بالاعمال المتقدمة له ط وقد يكون اكثر من ذلك كما سيجيء تفصيله
ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الكفن ثم التحنيط
ولا بد من الاتيان بالممكن من الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها بالعجز عن غيره
لا كلا ولا بعضا وفي تبعيض الغسل والصلوة وجهان اقواهما نعم ولا تجهيز وجوبا
ولا ندبا لغير المؤمن مسلما كان اولا وبطون الكلاب ومواضع الخلا احق به
والواجب فيه القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا يجب على الناس بذل المال
في واجب من الواجبات ولا في شيء من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا موكدا
وقد يجب للترحم في بعض المقامات ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون و
الحقوق الالهية والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل وقيمته وكذا خليطاه
وكافور الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن ولو توقف على شرائها واجرة الاعمال
مع فقد المتبرع وما يندفع به المانع من ظالم او غيره كل ذلك فيما يكون بقدر
الواجب اما المستحب فلا يخرج الا تبرعا او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها
جميعا للمملوك والزوجة غير الناشزة والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير
الواجب ولو اوصت به اخرج من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب
اخرج من اصل مالها ويرجع به وارثها على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت
مال ولا باذل جهز من بيت المال او الزكوة على الاقوى ويجب على المكلفين فعل

ما يجب

ط من دون حاجة الى
اعادتها
ثم الصلوة

ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه او حصول ما يظن مانعيته عن القيام
بواجبه او مضي زمان متجاوز للعادات بحيث يعد تهاونا في امره ويستحب تعجيله
فوق ذلك ففي الخبر النبوي لا ينتظر بمن مات نهارا الليل ولا بمن مات ليلا نهارا
وعنه ع اذا مات اول النهار فلا يقيل الا في قبره ويستثنى من ذلك امور منها
الانتظار بمصالحه كطلب المكان الموافق او السرير او الكفن الجيد او الحنوط الكامل
او الماء المشرف فانه ربما يرجح لها التاخير ما لم يؤد به الى فساد ونحوه ومنها ما لو كان
التاخير لخوف عليه من حوادث كابعاده من ارض الاعداء خوفا عليه من نبش او
احراق او تمثيل او هتك حرمة بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك
او لخوف عليه من شدائد الاخرة وهو اولى من الاول بالملاحظة فينقل الى مشاهد
الائمة عليهم السلام او من مشهد الى افضل منه وربما يلحق مقابر الاولياء
والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز حينئذ نقله كلا او بعضا عظما مجردا او
لحما منفردا او مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه وامثاله به
اذا توقف النقل عليه والاولى في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو شك في
موته لعروض فجاة باغماء او دهشة او حرق او غرق او صعق او غلبة بخار او
نحوها فينتظر به احد امرين اما يقين بمجموع علامات وامارات به كحدوث
الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع
الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي
جلدتهما او زوال النور عن بياض العين وسوادها وزوال حركة النبض وانتفاخ
البطن واصفرار البدن الى غير ذلك او انتظار ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين

او القبر الموافق او حضور
المشيعين او المؤمنين او
تربة الحسين ع

فقط على الاقوى والكسر بخير من الليلة الرابعة او يومها على الاصح ومنها
ما لو كان مصلوبا فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام لتعتبر به الناس ولا يزاد
على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفى بطنها ولد حى فانه يجب لتاخير حتى
تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم يخاط ويؤتى بالاعمال ونحوه
ما لو كان مبتلعا المال لضان وفى الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق هنا
من وسط البطن اولى ولو كان الولد ميتا فى بطنها وهى حية فيقطع و
يخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولى لذلك الاعمال فيما يتوقف على النظر الى
العورة او مسها من جاز نظره اليها او مسه اياها كاحد الزوجين مع
قابليتهما للقيام بذلك وفى غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر
الجميع تولاه غيرهم للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التى يعتبر فيها
نية القربة يصح وقوعها وصحتها من اى متولى كان مؤمنا او غيره بالغا
او لا عاقلا او لا باذن الولى وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه
الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل
البالغ مع اذن الولى فيما له ولايته وان وقع من المميز صح ولم يسقط
تكليف المكلفين الا مع الاطلاع الباطنى واشتراط العوض لا يفسد شيئا
من القسم الاول وان خلى الفعل عن نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ
فى الواجب محضور وفى قسم العبادات كالغسل والصلوة والذكر والقراءة
والدعاء لا مانع من اشتراط الاخذ على المندوبات منها او من اجزائها او
مقدماتها ولا ينافى التقرب واما الواجب منها فيحرم فيه الشرط والاخذ

الآن اخذ المال

الآن اخذ المال الحرام متقدما او متاخرا لا ينافى قصد القربة الا ان يعلم
عدم ارادة التقرب واتى لنا بذلك وافعال المسلمين تبنى على الصحة واما
لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال ولا يجب الفحص عن حال
ميت وضعه المسلمون للصلوة او ارادوا دفنه فى انه غسل او لا كفن او لا حنط
او لا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك التكليف عن المكلفين البحث الثانى
فى التغسيل وفيه فصول الاول فى بيان اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له
بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل له وكيف يؤدى الامانة
فقال يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشفت عورته فى الدنيا
والاخرة وعن الباقر عليه السلام انه فيما ناجى موسى ربه ان قال ما لمن غسل
الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق عليه السلام
انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن الامانة فقال ان
لا يخبر بما يرى الفصل الثانى فى الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن
او مخالف او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من الولى العرفى
ان كان والا من الشرعى ومع تعذر الوصول اليهما قبل الفساد يسقط
حكم الاستيذان ومع عدم مباشرة الولى وعصيانه تسقط ولايته ويستوى
المكلفون فيه تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن ومؤمنة مماثلين او مع محارمه او
مرتبط بعلقة الملك مع عدم اباحة البضع لغير المالك او بعلقة الزوجية
ولو بعد انقضاء عدة الوفاة او التحليل او المحرمية او من لم يزد سنه

بيان الغاسل

عصله وتوابعه

عن ثلث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني و
النصرانية بغسل بدنهما وتغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصورة
ويؤمر ان بالتجنب عن اصابتهما الماء او بدن الميت ان امكن ويتسرى الحكم
الى اليهود بل والى المخالف لاهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل
فانه لا يلزمه ذلك على الاقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل
ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا على الاصح فيصح ولا يرفع الوجوب
على الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني واصل الصحة هنا غير جار وفي
الاكتفاء بمباشرة المقدمات الخارجية من غسل اليدين والرأس بالسدر و
نحوه مما يظهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه
وجه قوي ولو تعذر الانتظار ولم يحضر غير المماثل من الاجانب دفن بلا
غسل مع الاتيان بالاعمال الباقية وكذا مجهول الحال كالخنثى والممسوح و
الابعاض المجهول اصلها ولو تولى غير القابل صبا او تقليبا وكان القابل هو
الغاسل او كان الوصف صادقا على كل منهما بالاستقلال لا مختصا بغير
القابل ولا مشتركا بشرط الاجتماع صح والا فسد ويصح من الحائض والجنب
وان كان مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما
يحرم نظره ولمسه ويشترط استيذان الولي فيه واستيذان الغاسل مالك العين
او المنفعة وسائر من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له
مانع شرعي من معارضة واجب مضيق وان كان صحيحا مع المعارضة
ويستحب ان يكون امينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وان يتو
قبل

ط باجا صورة النية وقد يقال بلزوم قيام من يحضر من المسلمين بها او بالنيقية ويؤمران ايضا

سوى

ط والقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجيه
لم يكن باس

قبل الغسل اذا مس او يغتسل ومع الجنابة يتوضأ ثم يغسل وان يغسل
يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم
الزوج على غيره ولو اشتركا او اشتركوا في الغسل مجتمعين او مترتبين كان حال كل
منهم كحال الغاسل فينوي للكل الكل او البعض او على الاختلاف والصاب والمقلب
دفعة ان اختص احدهما بقصد اجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقى المقلب الماء من
الصاب فاجراه فانه يكون هو الغاسل والا فالصاب ولو اشتركا في الاجراء
كانا معا غاسلين الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب غسل الميت
بعد برده اذا كان مسلما او من بحكمه ولو سقطا بلغ اربعة اشهر فما زاد او بعضا
الملحقة به في الحكم ولا يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين يدي
الامام ولم يدرك وفيه رمق الحيوة جنبا كان اولا ولا مستوجب للقتل بحد
او قصاص وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات مشتملا
على شرائطه لا غسلا واحدا على الاقوى ولو اتفق موته بعد ذلك بسبب اخر
غسل جديدا ولو كانت عليه اغسال متعددة اجزأ ذلك الغسل عنها كغسل
الميت ولو بقي حيا اعادها ولا من يفسد الماء بدنه ويبعث على تسليخ جلده
وتناثر لحمه ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط او بعض
جهل حالهما قوي الوجوب في ذات الحمل ان مات حملها في بطنها غسلت على حالها
وان خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض احتمل جعلها معه كميت واحد فيغسل
الخارج تبعا لها ولا حاجة الى اخراجه والاحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا
او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن

الغسل
فيمن يجب
بس اولا والاحوط الاول
مع كافور
ولا بالمرس وعنه مدهم
لقراح

وينبغي الاتيان برابع احتياطا

ولو لم يوجد ما يبعث على تناول الخليط رجع الى التيمم ويجزي تيمم واحد عن الاغسال الثلثة
والاحوط الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل واحد البدلية عن
واحد وبرابع يقصد البدلية عن المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب من الضرب
بكفيه مرة ثانية يمسح بهما كفيه ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض
يقتصر على مسح البعض الباقي ولو لم يكن منها شيء سقط التيمم والاحوط المسح
عليه ثلثا عوض المسحات الثلث كما يجيء بيانه ولو جمع بين ميتين او اموات او اعضاء
منفصلة من اشخاص متفرقة او من التام والبعض ولو تقدم بعض الغسلات من الغسل
الواحد او المتعدد مع تعذر الخليط جمع واتم ما نقص في الناقص صب واحد فلا
بأس ولو جمع بين ما له تغسيله كمحرم وشبهه وبين غيره صح في الاول ان لم تسر
النجاسة اليه وفسد في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر فلو غسل ثم كشط سوى
فظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن في حكم
الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء وليس حاله كحال الوضوء وغسل الجنابة
وباطن العين والانف والاذن وثقبها وباطن الاظفار ما لم تعلو على الانامل
او مطلقا وهو الاقوى هنا من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى
شعرة منه او مقدارها الا وتجري عليها الماء ولا يكتفى هنا بظاهر الشعر
عن البشرة ولا بها عنه بل يغسلان معا على الاقوى ولو كان شخصان متغايران
على حقو واحد ومات احدهما فان امكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب
وان خيف على الحي من التلف بقطعه ابقي وهل يجب ما عدى الدفن من
الاحكام عليه فيه وجهان وكذا كل ميت حصل المانع من دفنه والقول

ط والقول بعدم اعتبا[ره] هنا وجه

بالوجوب

بالوجوب في هذا القسم اقوى الفصل الرابع في ماء الغسل مياه التغسيل ثلثة — ماء الغسل
اولها ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر بحيث يصح فيه — ماء السدر
اطلاق ماء السدر عليه دون ما لا يلحظ عرفا كالقليل جدا ولا حد له بوزن ولا
بعدد وورق نعم لا يبعد ان يقال ان الافضل فيه رطل ونصف بالعراقي ودون
رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع
صيرفية فالرطل ينقص عن الاوقية العطارية وهي عبارة عن خمسة وسبعين
مثقالا صيرفية بستة مثاقيل وثلثة ارباع صيرفية ونسبته الى الاوقية البقالية
التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية ثلثة اخماس وثمانية مثاقيل وربع و
الرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلثة اثمان مثقال صيرفية ولا يشترط — ماء الكافور
فيه بقاء الرائحة والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا
اضطرارا ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في
الاصل احمر ويبيض بالعمل ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال
ماء كافور ولا اعتبار بالذرة ونحوها ولا حد له قلة ولا كثرة ولا يقوم
مقامه شيء من طيب وغيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة
على الاقوى وفيه وفي السدر ايضا ان يكونا مباحين فلا اثر للمغصوبين ولو
تعقب رضاء المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح كسحاب ويراد به هنا — ماء القراح
ماء لم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على اضافة الماء اليهما ولا بأس
بحصول شيء منهما لا يبعث على صحة الاضافة فلا مانع من وضع ماء القراح
في اناء كان فيه احد ماءيهما ولم يبق فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما

ط موسى اولا والاحوط الاول م

٧ ولا بالمس وعدمه م

وان كان خلاف الاحتياط ولا يضر دخول خليط غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو
تعذر الخليطان او احدهما لتمام الاعضاء او لبعض اجزائها او الجزء منه لعدم القيمة
والباذل او خوف لفساد او الاهمال بالتاخير وجب استعمال ماء القراح في
مقام المعوز ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلثة ووجد الخليطان
قدم ماء السدر على غيره فان لم يكن فالكافور على القراح في وجه قوي ولو
حصل من الخليط ما يكفي عضوا او بعض عضو والماء لا يفي الا لغسل واحد
احتمل وجوب الخليط مقدما للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس
بماء السدر والجانب الايمن بماء الكافور والايسر بالقراح ويحتمل الرجوع الى ماء
القراح والغاء الخليطين ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا سعث
على صحة الاضافة قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو
انكشف نجاستها بعد الغسل غسل ولا تعبدا ثم غسل واباحتها ما لم يكن من
المياه المتسعة ولم يكن الغاسل والميت غاصبين فانه يجوز فيه حينئذ واطلاقها
فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو بسبب احد الخليطين لم يجز
استعمالها وعدم المانع شرعا عن استعمالها من خوف عطش على نفسه او ان لم
يكن محترمة او على نفس محترمة وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقات
النجاسة كالماء الجاري والكر ونحوهما فيما لو غسل رتماسا فانه لو اريد ذلك ان يوضع
احد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثم يوضع الخليط الاخر على الاخر ويؤتى
بعمله ثم يرمس ثالثة في الماء القراح والاحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة
الجنب او مجمع ماء الاستنجاء مع ان الاقوى في الاخير المنع ويستحب نزاهتها

او مقومين للغصب م

لزم م

لمنافاة الاحترام وعدم النقدم ربع م

من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات او المياه النابعة في الاماكن
المشرفة وخلوصها من شبهة النجاسة ويكره الحار منها مكتسب الحرارة من نار
او غيرها وارسالها في كنيف او بالوعة معدة للنجاسات ولا يجب على الناس
بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهن الا لزوجة او مملوك وانما الواجب
عموما القيام بالاعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذل اسباب التجهيز للوالدين
لم يكن بعيدا الفصل الخامس فيما يغتسل فيه او عليه او منه من مكان او ساحة
او نحوهما يشترط اباحة المكان ارضا وهواء فلا يصح في مكان مغصوب في نفسه
او في هوائه ما لم يكن من الاراضي المتسعة اما فيها فيصح ما لم يكن الغاسل او
الميت غاصبا واباحة ما يوضع عليه من اخشاب وباب او نحوهما واباحة الاواني
التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في وجه قوي ومع الجهل لا باس بذلك
كله ويلزم ضمان القيمة والاجرة ويستحب جعله تحت ظلال وتنظيف الاواني
بعد الفراغ من كل من الغسلتين من ماء الخليطين واختيار المكان الشريف
الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة السالم من القذارات وبذل الجهد في اكرامه
واحترامه الفصل السادس في بيان حقيقة الغسل عبارة عن ثلثة اغسال كل
واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا اما الارتماس فيعتبر فيه ثلثة
ارتماسات بثلثة مياه مع ثلث نيات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحدة
غسل والاحوط تقديم جامعة واما غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلث اغسال
بثلث مياه بثلث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس ولا مانع من التقديم
حين الشروع في المقدمات والاحوط تقديم النية الرابعة في القسمين وهي

للغاسل والمغسول والمغسول فيه وعليه م

بيان حقيقة الغسل

عن م

اخرى

وان صدق بعضها فلا باس م

النية الجامعة اوّلها بماء السدر ممروسا او مسحوقا ليتحقق اضافته اليه مبتدئا
بالرأس حتى يتمه الى سفل الرقبة ثم بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن
من سفل الرقبة حتى يتمه الى باطن القدم الايمن ثم بالجانب الايسر وهو نصف
البدن الايسر حتى يتمه الى باطن القدم الايسر والعورة والسرة يكرر غسلهما او بنصفهما
ويلزم ادخال بعض اجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب ثانيها بماء الكافور على
ذلك النحو ويكتفى بالمسمّى مع صدق الاسم وورد قدر نصف حبة ثالثها بالماء القراح كذلك
مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما من غسل على غسل او عضو على عضو
عمدا او سهوا اعاد على المؤخر ويجتزى بما صنع فيما حقه التقديم مع السهو او العذر
اما مع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتهما معا ولا ترتيب بين اجزاء الابعاض
الثلثة فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز ولا مولاة بينها ولا بين اجزائها
فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الاغسال ترتيبا وببعض ارتماسا
لم يكن بأس وكذا لو رتب رامسا لبعض الاعضاء دون بعض ولو كان عليه
حال الحيوة اغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الاموات عنها وبنيته عن نيتها
ولو وضع تحت المطر او تحت ميزاب ونحوه واتى بشرائط الغسل اجزأ ترتيبا فى مقام
الترتيب وارتماسا فى مقام الارتماس من دون احتياج الى المباشرة ولو فقد
ماء غسل او غسلين لزم التيمم واحد فيهما او فى الاجزاء تيممان والاحوط اضافة
التيمم الجامع ولو وجد ماء يكفى للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد
اضيف التيمم وان وفى به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع فيه
غسل النجاسة عن البدن كله واما ازالة الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل

عند

بعد التثليث م

عند ارادة غسله والاولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع وستر العورة
مع حضور من لا يجوز له النظر اليها ولا يوثق بحبس بصره عنها من
غاسل وغيره بل الاحوط سترها مطلقا كما ان الاحوط تغسيل المحارم بل
الزوجة من وراء الثياب ان كان الاحتياط فى الاول اشد ويطهر كل
من الثياب والخرقة تبعا لطهارة بدن الميت ويطهر بدن الغاسل و
ثيابه التى باشر بها على اشكال ولا شك فى طهارة يده التى باشر بها دون تمام العمل ... وفى ...
انما التامل فى غيرها ويشترط فيه النية من الغاسل متحدا او متعددا مع الاشتراك
او التوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا فى فعل البعض اتمام الغير والاقوى فيه
كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافات نية القطع ويجرى
فيه ما مرّ فى مبحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به
حال الغسل فى ابتداء وضعه وبعد تمام غسله وفى اثنائه مع القطع لا ستراحة
او غيرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل موضع الرأس اعلى من موضع
الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله تحت الظل
ووضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل غسل ووضوء ونزع الثوب شبهه من
الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم او يتيم او وصية وطريق الاحتياط
غير خفى وتوضيه مرة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده
ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب
قيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالحميديات
وهى اوانى كبار وغسل يدى الميت الى نصف الذراع وروى الى نصف المرفق

... التغسيل مع امكانه
... به مستقلا او مع تعذره م

... الغسل عليه ان امكن م
... التجنيس من نفس ... يقدم
... قوى لوجوبه ...

... فيه لم يجتزء به وفى
... مع التعذر وجه
... من عضو او بعض
... اتى بالممكن م

والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الرأس ستا فى كل غسل لكل
شق منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا و
خمسين غسلة ولو حسبت اليدين باثنتين والفرجين كذلك تجاوز العدد الحد
بحسب الماء منكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل اليدين الى
المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع فى الغسل بماء السدر مع
الحرض وغسل الرأس بالسدر وغسله بالخطمى والغسل التام برغوة السدر
وبرمع الحرض اخرى فيكون الاغسال خمسة والغسلات لنا اية ثلث عشر عير
ان عمل غير المالوف فى النفس منه شئ ويستحب ان لا يقطع الماء من غسل
العضو حتى يتمه وان يجعل مع الكافور فى الغسلة الثانية شيئا من الذريرة
وهى فتات قصب الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب المسحوق
قبل الخلاط من الطيب باليمن وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات
طيب وقيل الورس وقيل الزعفران وقيل غير ذلك وتركها للخلاف فى
حقيقتها احوط واكثار الماء اذا بلغ الحقوين ووضع خرقة على يده
حال الغسل وقد يجب لغسل العورة اذا وجب على من ليس له مسها ووقوف
الغاسل عن احد جانبيه ولا يركبه ولعل الايمن اولى وامرار اليد على البدن
ودلكه بها او ما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلتين
الاولين دون الثالث وخصوصا ثالثة الغسل الثالث ودون الحبلى
وعن ابى جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك

عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق عليه السلم
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفى الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق رأسه
وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شئ من شعره او شئ من اظفاره
وتنظيفها من الوسخ والاكثار من تنظيف بدنه وربما حرم اذا بلغ الى
وقلة الاكتراث به والملل ولا يغسل الشهيد صغيرا او كبيرا او امرأة
مقتولا بحديد او غيره قتله سلاحا او غيره ولا المقتول حدا مع تقدمه
كما مر

البحث السادس فى التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن
يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا او معتدة عدة الوفاة وجوبا كفائيا
على جميع المكلفين من غير توقف على اذن ان كان وليا ومع الاستيذان
ان لم يكن ط واما المحرم فلا يقرب اليه حنوط ولا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك
فلا يكشف رأسه ولا يجتنب لكون تحت الظلال ولا المخيط ونحوها والابعاض
تلحق الاصل فى المحل والاحرام والسقط من الحرمة بحكم المحل والبعض ان قطع حال
المحل الحق بالمحل وان احرم بعده وبالعكس بالعكس وفى كيفية تحنيط الابعاض كلام
كالكلام يأتى فى محله ويجزى منويا اولا من اى فاعل ولا يشترط فيه اباحة مكان
او اناء نعم يشترط طهارته واباحته وبقاء رائحته على الاقوى فيهما ط ولو فعل باجرة صح
وحرمت الاجرة الا ان يجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره
مقامه مع امكانه وعدمه ٥ ووقته بعد الغسل فلو قدم عليه اعيد بعده
وان بقى اثره على الاقوى ويجزى فيمن قتل حدا او قصاصا حنوطه المتقدم

بحث التحنيط

ويترتب على التغسيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره

ط ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوى لزوجوب ... الغسل عليه ان امكن

٥ ولو شك فيه لم يجتزء به وفى وجوبه مع التعذر وجه ولو تمكن من عضو او بعض عضو اتى بالممكن

على قتله ان كان والا اثم به وانما يجب الفعل دون بذل المال الا لزوجة
او مملوك ويخرج هو وقيمته من اصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها
كجميع الماليات المتعلقة بواجب التجهيز ومستحبه لا يخرج من المال الا مع
الوصية به فيخرج من الثلث ويجزي مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم
وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشره وافضل منه مثقال المثقال الشرعي و
هو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي
واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي
واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة
عشر درهما عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفية
وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار
بالدنانير اضبط والزائد عن المقدر افضل من الناقص منه على الاقوى و
يستحب خلطه بالتربة الحسينية وسحقه باليد ويكره خلطه بشيء من
الطيب سوى الذريرة المسماة لغة قمحة مضمومة القاف مفتوحة الميم
مشدودة كحب الحنطة في اللون والشكل والاحوط تركها للاختلاف في
معناها كما مر ويجب مسحه ووضع شيء على المساجد السبعة والاحوط مسحها
والجبهة مقدمة مع التعارض على غيرها ويتخير في اختيار ما شاء مما عداها
ولا يجب استيعابها اذ المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدر و
وسط الراحتين والراس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف
الانف واللبة وهي المنحر موضع القلادة [illegible] فرج ويكره في العين والمنخر

والفم

والاستغراق في المحال الضيقة اولى من غيره والتكثير في الجملة في الجميع اولى من التقليل ولو دار الامر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذر الجمع ففيه وجهان والاقوى وجوب تقديم الثاني م

والفم البحث السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن
اصلي او تبعي او ملحق به من سقط بلغ اربعة اشهر او بعض يلزم تغسيله
دون غير المؤمن وان لم يكن نقص لعروض الموت له حال النظر ولا تعتبر
فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجرة على واجبه وان صح معها وتحل
على مندوبه والولي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا
ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تاخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة
فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق عليه السلام
من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما
نظر اليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون
والوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب
بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر عليه السلام من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة وظاهره ارادة البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب
منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ولا يجب في المبعض على المولى الا
ما قابل الجزء الرق فان وفى بجزء من الواجب معتبر ولو بمقدار ستر العورة
من الكفن مثلا لزم والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا يجب بذله
للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة
الرجعية والناشزة بها ولو كان معسرا او ممتنعا اخذ من مالها ويرجع
به عليه والمقتول في المعركة بين يدي الامام عليه السلام ولم يدرك و
رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما اشبهه

التكفين

لعدم بلوغه او م

مع عدم فساد النية م

مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة والمنطقة الا ما يصيبه منهن دم فانه
يدفن معه وفي الحاق العمامة بهن قوة دون السراويل فان الظاهر انه يدفن
معها كسائر الثياب خلافا لبعضهم وتحل الازرار والعقد منهن والمقتول
حدا او قصاصا يكتفي بكفنه السابق ان كان والمفروض منه ثلثة اثواب
ميزر وقميص ولفافة توضع اللفافة ثم يوضع عليها القميص ثم يوضع عليه الميزر
ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون الماس للبدن هو الميزر والقميص
فوقه واللفافة فوقهما فاذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين
او واحد ولو دار بين الاحاد قدمت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لانه
اشمل من الميزر ثم الميزر واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة
مقدما للاشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما
في وجه قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد منهن ساترا لا يحكي ما تحته
وفي اللفافة ان تكون محتوية على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن
شده حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي الميزر
ما يستر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى
الركبة ثم الاقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفا وعرضا
الاحتواء الذي يتحقق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة
وان كان الافضل في الميزر ان يكون محتويا على ما بين الصدر والقدم وفي
القميص من المنكبين اليه وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد الحاشيتين
على الاخرى من دون حاجة الى الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى ويشترط

فيه

فيه اباحته وستر كل قطعة منه وان يكون من الثياب المعتادة دون ما يتخذ
من نبات ونحوه وان يكون مما تصح صلوة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض
ولو مع الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيما اذا نقص عن اربعة
اصابع والمعلم والمخلوط والمخيط به وما لا يتم الصلوة به وحده ولا يجوز
بالذهب والمذهب ولا جلد غير ماكول اللحم وشعره وما اتصل به شيء منه مما
لا تصح الصلوة به ولا بأس بما كان من انسان او حيوان صغير كالقمل ونحوه
ولا المتنجس بغير المعفو عنه والظاهر عدم جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين
بالجلود مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما
فيه فحكمها القرض كما سيجيء ويستحب التكفين بما كان يتعبد الله به من صلوة
او احرام او نحوهما ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب
ولا بالحرير ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها
بدلها وهي كعنبة ضرب من برود اليمن قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن
او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى عبر
جانب الوادي او موضع او ثوب اصفها رحص باليمن وبلدة فيه او قرية من
صنعاء فان فقدا فمن غيرهما وخرقة تشدها شدا شديدا من الحقوين
الى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في
الموضع الذي لفت فيه ويستحب ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا
بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع الميت في عرض شبر او شبر ونصف كذلك
ويزاد للذكر عمامة ويكتفى منها بحصول الاسم ويكفي فيها ان تلف على

ولا يبعد القول بوجوبه مع ... وكونه بصورة الثوب المعتاد وان كان الاقوى خلافه م

ويرجح الافضلية والاكثرية ومع التعارض الميزان م

ثم تلزم

الى نحو النحر

رأسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به الى نحو النحر
او الصدر وللانثى قناع تقنع به ويجزى ما يتحقق به الاسم عرفا
ولفافة لثديها ولو كانت طفلا ونمط وهو كساء له طرايق فيكون
لفافة ثالثة وسوى فيه بعضهم بينها وبين الرجل واضاف لها
بعضهم لفافة رابعة ولا باس بالعمل بقول الفقيه الواحد في امر السنن ما
لم يعارضه معارض ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا
وشرطا ويستحب ان يكون جديدا وان يكون من طهور المال وكذا كل مال
يستعمل في تجهيزه وان يلقى للتبرك على بعض الضرايح المقدسة والاماكن
المشرفة ووضع تراب شريف وغيره من المشرفات فيه وان يجعل بين اليتيه
قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وربما الحق به الفرج ولو كان
في الوراث ناقص ومانع او كانت ديون او وصايا لا تزيد التركة عليها
اقتصر على الواجب فيه وفي كل مالي يدخل في التجهيز ما لم يوص فتخرج من الثلث
ان امكن ويكره الكتان الا ان يكون الخليط من القطن اكثر منه وافضل
الالوان البياض ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة
قدمت مراعاة الذات فاسود القطن خير من ابيض الكتان ولا يجوز
الزيادة على الموظف فيه بقصد المشروعية الا ان يبلغ اعتبار ما وضع اولا
لخروجه عن المالية لكثرة قذارته وتلوثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره
ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم او شعر او اظفار
او غيرها فيه ومقطوع الرأس يشد رأسه على رقبته بعد الغسل بعد ان

يوضع

يوضع بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح يعصب جراحاته
تعصيبا محكما ثم يكفن ويستحب للغاسل ان يغسل يديه من العاتق
وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوب بثوب ويستحب
اكثار القطن لقبل المرأة حتى قدر برطل عبارة عن ثمانية وستين
مثقالا صيرفية وربع او رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من
النخل لما روي انه يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين وروي انهما ينفعان
المؤمن والكافر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا امواتكم
فما اقل المخضرين يوم القيمة وفسر بالجريدتين ويستحب ان يكونا
رطبتين قدر ذراع او عظم او قدر شبر من وسط الاذرع والاشبار ولو كانت قامته خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس الى مستوى الخلقة فيتحمل مراعاة قامته
وقيل يجزي مقدار اربعة اصابع ويجزي ان يكونا مشقوقتين ويغني الواحدة
والظاهر ان اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في سنة ولعل الغلظ
فيهما اولى لبطؤ الجفاف فيه وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم
رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان والاولى في
كيفية وضعهما ان توضع احدهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من
الترقوة والاخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر وان كانت
واحدة اقتصر على الوضع الاول وليس هذا النحو بلازم وانما هو سنة
في سنة وروى كيفيات اخر منها وضع واحدة تحت الابط الايمن و
الاخرى بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين و
منها وضعهما معا على الجانب الايمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها

الجريدتان

ماذكره الصدوق واحده على الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة و
الاخرى على الايسر عند وركه بين القميص والازار وكيف كان فالمطلق
وضعهما كيف كان غير ان مراتبه لفضل مختلفة فلو وضعت في القبر او
طرحت عليه افادت ويستحب نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى
وجهه ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلا بأس ويستحب ان يكتب

ما يكتب على الكفن

بتربة الحسين عليه السلام ان امكن والا فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف
فان فقد فبالاصبع اسمه والشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
ودعاء الجوشن والقران بعضا او كلا وكلما يكتب من دعاء او اسماء
واذ كار فهو حسن وتحسن في جميع قطع الكفن ولعل الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اولى وروى استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في
جام ورشه على الكفن وترك المسك احوط لان الاحتياط في ترك ما عدى
الذريرة من الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى
الاحتياط ويستحب المغالاة ايضا في الكفن فقد روى ان الموتى يتباهون
في اكفانهم يوم القيمة وان الكاظم عليه السلام كفن في كفن ثمنه الف وخمسمائة
دينار عليه القران كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره قطعه بالحديد
والاكمام المبتدأة اما السابقة فلا بأس بها وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق
ولا بأس بغير الريق ولعل الاولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره
المماكسة في ثمنها وكتابتها بالسواد وتطيبها بدخان البخور وينبغي تخليصها
من سائر القذارات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى الفرج وعلى

وقصد التبرك والتشرف مع عدم الاحترام ثم احتمال اصابة النجاسة لا يعول عليه م

وغسله م

الوجه

الوجه واذا تم تكفينه استحب للاولياء ان يطلبوا الناس لتشييعه ليعود
النفع الى الناس والى الميت واليهم كما في الخبر وان يحضره اربعون رجلا
من المؤمنين ويقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا

التشييع

فان الله تعالى يقول عند ذلك قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما تعلمون وما
لا تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله ان اول عنوان صحيفة المؤمن بعد
موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن ابي جعفر عليه السلام
ان عابدا كان يعجب داود عليه السلام فاخبره الله انه مراء فلما مات لم
يحضر جنازته فامره الله تعالى بحضورها فسئل داود عليه السلام عن السبب
فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا
وكذلك لما صلوا عليه فاجزت شهادتهم ويستحب للرجال تشييع جنازة
المؤمن ومن بحكمه لقوله عليه السلام ان اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن
تبع جنازته وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر عليه السلام
انه كان فيما ناجى موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل
به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
وعن النبي صلى الله عليه وآله اول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت خير
مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر الله لك وقبل
ممن شهد لك وعنه عليه السلام ان من شيع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك

وقد يجب اذا توقف عليه بعض الواجبات وقد يجب ~~اذا توقف عليه~~ بعض
الواجبات ولا حدّ له وورد الى ميلين والميل ثلث الفرسخ والمحافظة
على ان لا يؤذى المشيعين بالمزاحمة ونحوها وان يرعى حقوقهم ويمكنهم
من نوبتهم وان يقول لمشاهد الجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم وغير ذلك من الدعوات الماثورة وان يحمل النعش مشيعوه
ولا يضعوه على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه وادنى منه ان
يكونوا على احد جانبيه ويكره تقدمه ولا باس بتقدم صاحب النعش
وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير اهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب
وان يبعد واعتبر كثيرا فيخرجوا عن التشييع وان يحمل اطرافه الاربعة اربعة
رجال كل واحد يحمل طرفا وان يدور عليه دور الرحى مبتدأ بمقدم
يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه ولو عكس فلا باس على
غير الاول ولى وتغشيته بثوب لا ينبئ عن زهرة الدنيا خصوصا
للمرأة والطواف به على قبور الانبياء والائمة عليهم السلام بل قبور
الصالحين وزيارتهم والتبرك بهم وان لا يقعد المشيع حتى يدفن مع
تهيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولى وخصوصا قبل وضعه فى
اللحد وان يشيع ماشيا لا راكبا الا فى الرجوع او طول المسافة فانه
لا باس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام وروى الامر
بترك السلام وتخفى المصاب وطرح ردائه او نحوهما مما يدل على انه
مصاب والقصد فى المشى ولخذ المشيعين اقرب الى الطرق الى موضع

قبره

قبره الا لداع وفى استحباب التشييع لمثل السقط والابعاض وجه قوى
ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال وفى الحديث لعن الخامشة وجهها
وفى الحديث لعن الحالقة الشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ومشى غير
صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم والخدش
وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب والاخ خصوصا الموت الولد او الزوج
والظاهر اختصاص ذلك كله حرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق
الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله وامنائه فلا باس ويحرم قول الهجر
ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين
فى نعش واحد وقيل بتحريمه ويقوى فى غير المماثل ومن غير المحارم وفى تشبيهه
الى بعضين من ميتين وجه ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار وتشييع النساء
وحملهن وحضورهن مع الرجال مع المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع
الاصوات والقيام لها الا ان يكون جنازة يهودى خوفا من ان يعلو عليه
ويقوى الحاق مطلق الكفار ولا يبعد الحاق غير اهل الحق من المسلمين البحث
الثامن فى الصلوة عليه وفيه فصول الاول فى بيان اجرها اجرها عظيم وثوابها
جسيم فعن النبى صلى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه
صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصلى على الجنائز الا اوجب الله له الجنة
الا من يكون منافقا او عاقا الفصل الثانى فى المصلى يجب الصلوة

المبحث فى الصلوة على الميت
بيان المصلى

كفاية على كل مكلف وان كانت لا تصح الا من مؤمن وشرط الصحة
الايمان والعقل والبلوغ فلا تجب (تصح) على من فقد احد هذه الصفات ولا تجب
تصح على من فقد احدى الصفتين الاولتين وتصح من المميز وان لم
يكن مكلفا على الاقوى ولكن لا تسقط بفعله التكليف عن الظاهرى عن
المكلفين وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والخناثى والاحرار و
العبيد على مماثله وغيره ويستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل
والبلوغ والوحدة والتعيين بالاسم او الاشارة ومع التعارض يقدم الاشارة
والذكورة لو ام ذكورا او خناثى مشكلات او ممسوحين او مخلوطين بهم
او مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط
قيامه لو ام قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو ام متطهرين به
وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان اقواهما العدم
اما الرقية والجذام ونحوه وعدم سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها
بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء بعد التيمم استحبابا ناحية عن المصلين
مؤتمتين او منفردتين ولو ظهر عدم قابلية الامام في الاثناء انفردوا
فيما بقي او ائتم بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت و
لا يجب فيها اعاده ولو اختلف المصليان كل يقول كنت اماما او كل يقول
كنت مأموما او اختلفا بان قال احدهما كنا منفردين وقال الاخر كنا اماما
ومأموما صحت واجزأت الفصل الثالث فيمن يصلى عليه انما يصلى
على المؤمن اصالة او تبعا او لكونه بعضا منه او مبدأ له كالسقط في

كنت م

باب من يصلى عليه

بعض

بعض احوالهما ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدا وغيرهما ويجري
الحكم على الاغلف والمديون المماطل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على
التأخير في الجملة تأديبا ولا تصح على غائب وجهول بين اموات حتى
يعينه بالاسم او الاشارة ومع التعارض تقدم عليه ولا بعيد ولا مرتفع
او منخفض او محجوب لا يصدق فيه اسم الصلوة عليه عرفا ولا على
مقلوب رجلاه الى يمين الامام ولا موضوع على احد جنبيه مستقبلا
للمصلي او للقبلة ولا على من خلى عن التغسيل وبدله او التحنيط او
التكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شيء ساتر للعورة
او الوضع في القبر مع الامكان ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة
ولو ملفقتين ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صلاها ظانا عدم
المانع ثم ان ظهر خلافه اعاد الصلوة ويستحب الصلوة على العضو التام
وعلى السقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين الفصل
الرابع في كيفية الصلوة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر
فمعتمدا فان تعذر فجالسا او راكبا او ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما
للجانب الايمن على الايسر فان تعذر فمستلقيا وجامعا بين العليا وما
تحتها مع تعذر الاتيان بمرتبة سابقة وحدها على نحو ما تقدم في
صلوة الفرض واباحة المكان للمصلي والميت الا المشيع فيجوز ما لم يكن
المصلي او الميت غاصبين واباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا او ذهبا
في وجه قوي والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا

وقضيتها على النجاشي قضية في واقعة او من الطي او الحضور كما في بلقيس من غير رؤية وهما غير بعيدين من سلطان الثقلين م

ومع اشتباهه فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع م

او مقوتين للغاصب م

ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلوة عليه عرفا لبعد وغيره ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا خبث في بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما يوكل لحمه ولا كونه من المعتاد مما يجوز الصلوة فيه ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل او فعل كثير او ضحك او كلام بغير ذكر او دعاء او قراءة غير مخلة بالصورة او بكاء او اكل او شرب وكذا افعال اللعب واللهو وان قلتا وغير ذلك مما يفسد هيئتها ويصرفها عن صدق الاسم لنفسه او كثرته والاحوط ان يعتبر ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث ويستحب الطهارة من الحدث وخصوصا للامام ويجزي التراب به ولو مع التمكن من الماء والاحوط اعتبار خوف فوت الصلوة مع الناس عليها وعلى كل حال فالمائية اولى ووقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ومع اجتماع الجنائز يقدم الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر البالغ ست سنين ثم غير البالغها ممن يصلي عليه ثم الصبي الرق ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيتها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلي مرأة وجوزنا هنا امامتها للرجال قدم الاناث ثم الخناثا ثم الرجال على ذلك النحو ولو قيل باستحباب تقديم اهل الشرف والدين من الاموات مرتبين كان حسنا والمعتبر القرب للامام او المنفرد دون المأمومين وروى ان المصلوب ان كان وجهه الى القبلة قام المصلي على منكبه الايمن وان كان مستدبرها

قام

ولا يعتبر ما لا يتخطى وان اعتبرناه في الصلوة

ط او فعل لهو ولعب وان قل او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او كثرته م.

ولعل ملاحظة الصدر اولى م وفي جريانه في الابعاض وفي كيفيته فيها بحث م

ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك م

قام على الايسر وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على الايسر ولا باس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط فيها عدد [illegible] ووقوف المأموم وان كان واحدا خلف الامام الا في النساء والعراة فان الامام منهم يقف وسطا بينهم ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر فلا تحريم ولا افساد ومع قصد الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا وان صحت صلوته ولو نواها ستا مثلا من الاصل بطلت واختيار الصف الاخير عكس الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر اهوال المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها في المواضع المعتادة والاماكن المشرفة عدا المساجد فانها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز المتعددة مدرجا رأس كل واحد عند ورك الاخر بشرط ان لا ينتهي الحال الى ان يكون بعضها خلفه ثم ان بقي منها شيء وضع صفا اخر وهكذا ويقوم المصلي وسطهن والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل وصورتها ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر حرارا ولو نوى كل من المصلين دفعة فرادى ومأمومين او خلوا في الاثناء الوجوب في محل الوجوب فلا باس بخلاف ما لو اعيدت فانها تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة

وكان حكمته خوف التنازع والله اعلم حوله

كيفية الصلوة عليه

ويكبّر للخامسة دفي المنافق بينصرف على الرابعة وينبغي ان يأتي بالمنقول عن الرضاء

وهو ان يكبّر ويقول اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وانّ محمّدا

عبده ورسوله وانّ الموت حقّ والجنّة حقّ والنّار حقّ والبعث حقّ وانّ

الساعة اتية لا ريب فيها وانّ الله يبعث من في القبور ثمّ يكبّر ثانية ويقول اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد

وبارك على محمّد وال محمّد وارحم محمّدا وال محمّد افضل ما صلّيت وباركت ورحمت

وترحّمت وسلّمت على ابرهيم وال ابرهيم انّك حميد مجيد ثمّ يكبّر ثالثة ويقول

اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

تابع بيننا وبينهم بالخيرات انّك مجيب الدّعوات وولي الحسنات يا ارحم الرّاحمين ثمّ

يكبّر الرابعة ويقول في الدّعاء للميت اذا كان مؤمنا اللّهمّ انّ هذا عبدك وابن

عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللّهمّ انّا لا نعلم منه

الّا خيرا وانت اعلم به منّا اللّهمّ ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

عنه واغفر لنا وله اللّهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه وابعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه

اللّهمّ الحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثمّ يكبّر

خامسة ويقول ربّنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثمّ

ينصرف ويدعو بعد التكبيرة الرّابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله اللّهمّ اجعله لابويه و

لنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك وللمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلك و

للمستضعف والمراد منه على الاقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم

المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا

سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما شاكله والمجهول الحال بقوله اللّهمّ انت خلقت هذه

النّفوس وانت امتّها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفّعنا

ولها ما تولّت واحشرها مع من احبّت ثمّ يكبّر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو

على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرّابعة لو صلّى عليه تقيّة او اجزنا الصّلوة

عليه لاجراء للاسم وان لم نوجبها كما هو الاقوى بقوله اللّهمّ املأ جوفه نارا وقبره

نارا وسلّط عليه الحيّات والعقارب وينصرف عليها ويحرم التّسليم والقراءة فيها

بقصد المشروعيّة ويستحبّ رفع اليدين الى النّحر مع كلّ تكبيرة بحيث يبتدى به

بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصا الامام والاخفات للمأموم

والصّلوة على الانبياء والاوصياء عليهم السّلام عند ذكر النّبيّ واله عليهم السّلام

والاطالة في الدّعاء والذّكر ووقوع الصّلوة لها والوقوف بعد الفراغ منها

قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعد دخوله معه ولا يجوز

عدوله الى امام اخر اذا تمّت صلوة الامام او قطعت لعارض ولو ادرك بعض الأمام

التّكبيرات معه دون بعض اتمّ ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر

او بدونه ولو شكّ الامام او المأموم في عداد التّكبيرات بنى الشّاكّ منهما

الضّابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار في دخالها في التّكبيرات

الباقية ويتخيّر في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثّانية او ابقائها الى التّمام وله

خلاف ذلك بان يتمّ الصّلوة على الاولى ويبتدأ بها للثّانية والظّاهر كراهة

تكرار الصّلوة كراهية عبادة بمعنى انّ الثّانية قليلة الثّواب دون ما يقال

باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز الاجرة عليها الندبها وعلى مندوبات

الصّلوة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ على واجباتها ما ريا مع الاخلاص

في النية صحت صلوته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا بأس بقبول الهدايا

ولو حضرت جنازة قدمت استحبابا على صلوة النافلة وكذا على الفريضة مع *صلوتها لم*

سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاق الوقتان قدمت الفريضة

ولو صلى على جنازتين باذن ولي احدهما دون ولي الآخر صحت للماذون فيه

وفسدت لغيره ولو ظنها لم تكمل ست سنين او انها صلي عليها فنوى الندب

ثم بان وجوبها او بالعكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط

العلم بكونها رجلا او امرأة لكنه ينوي الشخص ولو اتى بالضمائر المذكرة مؤنثة

بقصد الجثة او المؤنثة مذكرة بقصد الشخص مثلا فلا مانع والظاهر *والاقوى صحتها مع عدم التاويل ايضا ط*

وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص الا انه يجب ذكر الميت

في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظاهر ان اللحن في الاذكار

والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيتها ويجوز قطع

الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين كغيرها من الواجبات الكفائية *ولا يتعين اتمامها*

الدفن

بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام البحث التاسع الدفن

يستحب اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التاهب للقاء

الله وان يدخل فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام ع

وفي حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من احتفر

لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله تعالى على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده

حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه ما بين ابلة بالباء الموحدة وفي بعض

النسخ بالتاء كعتلة مضمومتي الفاء والعين مفتوحة اللام مشددة موضع بالبصرة

وبين

وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض باقية

على حالها او مستحيلة كحلا او ملحا او نحوهما ومراعاة عدم الاستحالة اولى ويجب

ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة الا في الاراضي المتسعة مع عدم *وعدم اعانتها على الغصب ط*

غصبية الدافن او المدفون لها وان تكون غيرها تكتم حرمة الميت كالخلاء او بالوعة

معدة للنجاسات ونحوها وان يكون حافظة له من السباع وبذلك تختلف

المحال في لزوم الاغراق في العمق وعدمه والاحتياج الى بناء بجص وآجر *وعدمه*

كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يصلون اليها

ولا يجزي وضعه في ماء مثقلا او مربوطا وان امن ظهوره ولا في بناء

على الارض او تابوت او تحت ابنية لا يمكن رفعها او في ابنية محكم سد

راسها الى غير ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها وبقائه قابلا للدفن يجب

نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقاديمه

بما امكن منها القبلة مع امكان معرفتها ويسقط مع الجهل وخوف الفساد

بالانتظار ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره وراكب البحر او *لطلب المعرفة م*

النهر مع تعذر البر ولزوم الفساد بتاخيره الى حين الخروج اليه يؤتى بالاعمال

اللازمة قبل الدفن ثم يوضع في ظرف يرسب في الماء او يثقل ويلقى فيه

والاول اولى بل الاحوط لانه مع الالقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء

ويستقبل به حين القائه في المقامين القبلة مع الامكان ومع تعذر

الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان بما امكن وبعد زوال العذر يؤتى

بالموظف مع عدم المانع ويجب دفن المؤمن في قبر وحده او في مقابر المؤمنين *منفردا م*

ولا يجوز دفنه في مقبرة غير اهل الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر
المؤمنين الا ان يكون امرأة حاملا من مؤمن فتدفن فيها مع جعل
ظهرها الى القبلة مضطجعة على يسارها ليكون وجهه الى القبلة مضطجعا
على يمينه لان وجه الولد الى ظهرها وفي عموم الحكم لمن لم تحله الروح ولولد
الزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين وجهان اقواهما ذلك ط
ويستحب فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار اشرف الامكنة لدفنه
عدى المساجد فان المنع فيها قوي واختيار الافضل فالافضل واختيار
الارض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيرها والوقف على غيرها ووضع
الجنازة على الارض دون القبر بذراعين بذراع اليد او ثلثة وتركه قليلا
من الزمان ليأخذ اهبته والتلحيد وجعل اللحد الى جهة القبلة وتوسعته
بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق في الارض الرخوة التي لا يمكن التلحيد فيها
او يخشى سرعة انهياله وبناء اللحد فيه واحكام اللحد وان يكون في بطن القبر و
ان يجعل للميت وسادة من تراب خلف ظهره حجرا او مدرا او نحوهما يسند اليه حتى
لا يسقط ويفوت هيئة الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا
المرأة طلبا للستر والاحترام ووضعه دون القبر ثلث دفعات وادخاله فيه
بعد الثالثة والبدأة برأسه ان كان رجلا وادخاله بالعرض ان كان امرأة
او خنثى مشكلا او ممسوحا وتحفي النازل وكشف رأسه ونزع ردائه
وحل ازراره والوضوء للملحد والقول عند نزوله اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي الرجلين

والمرأة

ط وفي المتكون من الكفار ... اقواهما اضعفهما ذلك م

موضع ع

والمرأة مما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه اجنبيا
ان كان المدفون رجلا وان كان امرأة فالزوج ثم الرحم اولى من المماثل
وحفر القبر قدر قامة ودونه الى بلوغ الترقوة ولا يبسن ما زاد على ذلك
الا لعروض بعض الاسباب ط ويعقد الكفن من عند رأسه ورجليه ووضع
خده على التراب وجعل تربة الحسين عليه السلام في قبره والافضل ان يكون
مقابل وجهه ويقوى القول باستحباب وضع شيء من تراب اي المشاهد
المشرفة كان والاماكن المحترمة عدى المساجد الا ان يؤخذ من قمامتها
وتلقينه العقائد قبل نضد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له
قبل التلقين وبعده الخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين للتراب بظهور
الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا حثى التراب يقول ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا
ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال عليه السلام من فعل
مثل فعلي هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير
القبر عليه فانه يثقل عليه ولا باس بان يوضع في فمه فص عقيق مكتوب
فيه اعتقاده واسم النبي صلى الله عليه وآله ع ومعه شيء من تربة الحسين ع
كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر بالساج
وغيره الا لضرورة دفع تلوثه بالنجاسات او القذارات ودفن ميتين
دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية وشبهها
لا يبعد التحريم البحث العاشر في بيان الاولياء يشترط في الولاية الايمان

ثل

ط ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوى الخلقة من الاموات

والائمة عليهم السلام

في بيان الاولياء

والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون قاتله عمدا والخطأ لا ينافيها وعدم
الاباء عن المباشرة والاذن من القابل او الاذن وحدها من غير القابل
وتزول بالخيانة والجنون وتعود بارتفاع المانع ومع الفقد او النقص او البعد
او غيرهن من منافيات الولاية هل تنتقل الولاية فيستوى المكلفون في الحكم
او ترجع الى الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصا مع وجود الولي
وعدم امكان قيامه واذنه وتثبت في الاعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل
او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او اجزائها وجوبا وندبا واما التشييع و
القراءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوى الناس فيها
ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى وفسد ما كان
عبادة كالتغسيل والصلوة ووجب اعادته وصح غيره اماما او مأموما
او منفردا ويكفي الفحوى عن الاذن الصريحة ولا يكفي الاجازة بعد العمل ولا
يصح الصلوة حال الوضع او الحمل او نقلها الى القبر ولو حضر الولي او تجددت
له الولاية في اثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في الصلوة
وكذا لو منعه في الاثناء بعد الاذن وليس له فيها عزل على الاقوى وتثبت على
من تعلقت به الاعمال من سقط او بعض او غيرهما واولى الناس الزوج
من زوجته دائمة او متعة ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم
الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم ثم اولاد الاولاد
ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت
ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال وكل من كان

ولا يكفي الاجازة بعد العمل م

اقرب

اقرب في طبقة اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد
والذكر ومن كانت علقته من جهته اولى من غيره واذا فقد الجميع او تعدد
المتساوون رجح الاكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام او حصل بين
الائمة تشاح قدم الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم
الاكثر اعتمادا للمصلين ثم الاحب الى اهل الميت والاكثر اعتمادا عندهم
ثم العلوي مقدما من كان في سلسلة من الائمة اكثر ثم الهاشمي ثم
القرشي° ثم الاخشع صوتا ثم الاحسن صوتا ثم الاسن ثم الاصبح وجها
ومدعي الولاية مصدق مع عدم المقابل ومعه يرجع الى البيان فان فقدا
فالى القرعة ومن وجد قائما بالامور اجتزى باذنه بناء على ولايته او مأذونيته
في الاذن ولو مات الامام المأذون او عرض له عارض ائتم المأمومون
بمن شاؤا من غير استيذان ولو تساوى الاولياء في الرتبة وعرفوا الصلوة
صلوا جميعا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا او مأذونوهم في تعيين
الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما او يجعل
كل عمل لواحد ولو كان امراة فارادت ان تؤم النساء او تأذن لامراة
في ذلك ولا تأذن للرجال فالاقوى عدم قبول قولها وكذا في التشييع
البحث الحادي عشر في حكم من كان صورة من مبدأ انسان مؤمن ومن
في حكمه او فردا منه الى حين البلوغ وفي حكم الابعاض اما القسم الاول فله
احوال منها السقط حال كونه نطفة منعقدة او علقة والحكم فيه انه
لا شيء فيه وان كان دفنهما ولا سيما الاخير اولى ومنها حاله بعد تصويره

° مع تقديم المنتسب بالذكور منها على غيره ثم غيره م

حكم مبدأ الانسان

مضغة الى ان يقارب التمام وحكمه الدفن فقط ولفه بخرقة احوط كاللحم
الخالى من العظم ومنها ما لو تم فان تم له اربعة اشهر وسقط من بطن امه ميتا
فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلوة عليه فرضا ولا
نفلا كالعظم المجرد او مع اللحم ولم يكن عضوا تاما ولا صدرا ومنها ما لو استهل
اى خرج من بطنها حيا الى ان يقارب ست سنوات ولم يبلغها فهذا يجرى
عليه الاحكام بتمامها غير ان الصلوة عليه سنة وليست بفريضة كالعضو
التام غير الصدر ومنها ما لو بلغ ست سنين وحاله حينئذ كحال البالغين
فى جميع الاحكام كان الصدر منهم كذلك ولو شك فيه فلا يدرى من اى الاقسام
هو لوقوعه فى نار مثلا وتقلصه اخذ بالادنى لاصالة عدم التكليف و
الاحوط البناء على الاعلى ونسبة اعضائه من صدر او عظم او غيرها بالنسبة
الى احكامه كنسبة اعضاء البالغ اليه فى احكامه فصدره بمنزلته وهكذا
واما القسم الثانى فاقسام منها ما يكون صدرا وحكمه كاصله فى جميع
الاحكام فيراد قطع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام
الانسان بجملتها به وعظام الصدر بالصدر والمدار على صدق اسمه عرفا
ولا يضر نقص لا يخرجه عن الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق و
منها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة ندبا مع وجوب الاعمال الاخر
ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا او عظما مجردا من ميت مطلقا
او من حى غير سن وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين
والدفن وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا لف فى خرقة

احتياطا

احتياطا ودفن والاحوط فى القلب اجراء حكم الميت وكلما يبقى من الاعضاء
او ابعاضها يتعلق به الاحكام الثابتة له حين التمام فالرأس من دون بدن له
من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط
الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس ويسقط
حكم الرأس ولاحد الجانبين ما كان له ويسقط حكم الجانب الاخر ولابعاضها
ما كان لها حين اتصالها ففى الصدر او اليدين او الرجلين كذلك فى كل
غسل غسلان مرتبان وحنوط ويجب فى الركبتين وطرفى الابهامين و
باطن الكفين ومسجد الصدر وباطن القدمين وفى الرأس والقدمين
والكفين اللفافة وفى الكتفين واليدين هى مع القميص وفيما عدا ذلك الثلثة
وجوبا فيما يجب شاملة له مع الاتصال والندب فيما يندب ويجعل اعلى كل
عضو فى صلوة او دفن فى موضع الرأس وما قاربه وسطه فى موضع الصدر
واسفله فى موضع الرجلين وهكذا ووجهه فى موضع الوجه وهكذا ولا
يبعد مراعات ذلك فى الغسل ايض ويمكن جعل البعض كميت تام له رأس
وبدن تام ويؤتى بالاعمال المتعلقة بالرأس والبدن على وجه التمام وجعله
بتمامه بمنزلة عضو من الاعضاء بان يفرض عضوا سابقا ثم لاحقا وهكذا
فى غسله وتحنيطه وتكفينه يجرى عليه تاما حكم الاعضاء بتمامها بفرضه رأسا
مرة وجانبا ايمن اخرى وايسر كذلك الآن الاقوى ما تقدم والاخير
اوفق بالاحتياط والمقطوع من الحى بحكمه وان كان باردا ولو بقى حارا
حتى يبرد اصله كان بحكمه ~~وان كان حارا على اشكال~~ كوضع الجريدتين
على اشكال وكيفية وضعها ذكرت

حين الاتصال على اشكال

والاقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة فى الاعضاء

او ابعاضه

مع من لم يبلغ حدّ التكليف اقامة لرسم السنّة ومع ابعاض المكلف مطلقا
وكذا التشييع لهما لا يخلو من رجحان ولو تعدّدت بتور الابعاض تعدّد الجريدتان
والتشييع لهما لا يخلو من رجحان ولو تعدّدت بتور الابعاض تعدّد الجريدتان
والعضو المشتبه بابعاض لا حكم لها لا متزاجها يلزم اجراء الاحكام عليها
بتعاله كالمشتبه من الاموات بمن لا حرمة له واما المشتبه بها ولا باعث
على الحاقه فالاحوط اجراء الحكم عليه واما ما شك في تغسيله او تغسيل جملته
او في غير ذلك مما يجب له من الاعمال فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل
وكلما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل واشتراط
ايمان الغاسل سوى ما استثنى ونحو ذلك وفي اشتباه الحال يقوى سقوط
الغسل كالخنثى والاحتياط بمن وراء الثياب اولى سيما مع حضور الصنفين
فيغسل كل منهما غسلا على انفراده ولو كانت متفرقة يمكن جمعها في التغسيل
والتحنيط والتكفين والدفن جمعت وفي لزوم ادخالها القبر مجموعة حيث
لا كفن وجهان اقويهما العدم لكن لا بدّ من وحدة القبر ولو تقدّم دفن
بعضها نبش القبر واضيف الباقي اليه ومع تعذّر الغسل لزم التيمم ان
بقيت كاملة بحاله وان بقي بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شيء قوي
سقوط الوظيفتين والاحوط ان يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه على نحو ما
احتملناه في الغسل ولو غسل بعض او كفن او حنط ثم دفن فخرج او لم يدفن
فوجد بعض اخر اجري عليه الحكم ولا يعاد ما عمل للاول ثم يجمع معه في الكفن
ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار ولولا ذلك لم يجز كرباس

كرباس

ط الا اذا قضى الشرع بوقوعه لجهة شرعية او لخروجه من مقابر المسلمين م

كرباس لدنيا اذا جعلت ابعاضه متفرقة فيحكم على بعض لم يحكم بعد اجراء
الحكم على غيره ولو اجري الحكم على بعض فحضر ما ليس له حكم كلحم وجد بعد عظم
ان تمّ حكم العظم اضيف اليه في الكفن من غير غسل والاحوط مراعات الغسل
فيه ولو وجد مع العظم منفصلا عنه قبل غسله الحق بالمتصل وكذا لو حضر
قبل غسله قوي لزوم ادخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه
بالتيمم وكان الماء حاضرا قوي لزوم تغسيله مع امكانه وفي جري حكم التلقين
والتشييع والقراءة والزيارة على السقط والابعاض فتعدّدها لو اتفق
دفنها على التفريق وجهان اقواهما ذلك مما لم يكن من الحي واعتبار الكبر
او الكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك في الحاق الضد بالميت منها ولو
حنط جزء من محل التحنيط ثم حضر جزء اخر اقتصر على الاول ويسري حكم
الجملة الى الابعاض فبعض الشهيد والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم مع وجود
الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهد او احرم او احل
او كفر او امن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعات حال القطع ولعله اولى
ومراعات وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم او الشهيد لا يجري
حكمها عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قويا
احكام الخلل البحث الثاني عشر في احكام الخلل وهو اقسام منها السهو وحكمه انه متى
سهى عن عمل سابق ~~او عن بعض سابق~~ او عن بعضه حتى دخل في لاحق
ما لم يكن ثمة مانع م اتمه وعاد على اللاحق ولو سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن
اعاده ثم اعاد عليهما ولو سهى عن احدهما او عن التغسيل حتى صلى عاد على

مافات ثم اعاد الصلوة وفي التخييط كلام ولو سهى عن احدها حتى ادخل

القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بمافات وان ذكر بعد الدفن فان كان

صلوة ولم تمض اليوم والليلة صلى عليه في القبر وان فات الوقت او كان

المنسى غير الصلوة فقيل بلزوم النبش والاقوى عدمه ومنها الشك ولا حكم

له ولا التفات اليه من كثير الشك بل يبني على الصحة والتمام واما من

غيره فان كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا

حتى كفن او التكفين حتى صلى او الصلوة حتى دفن فلا اعتبار به ومثله

مالو شك في غسل السدر كلا او بعضا حتى دخل في غسل الكافور او في غسل

الكافور حتى دخل في غسل القراح واما الشك في عضو سابق بعد الدخول

في عضو لاحق او في تكبيرة او دعاء بعد الدخول في غيرهما ففيه وجهان وعدم

الالتفات اقوى وطريق الحائطة لا يخفى ومنها الطوارى فما يعرض للفاعل

من مانع من موت او غيره او ارتداد في اثناء العمل فان لم يكن عبادة صح لما مضى

واكمل الباقي والظاهر الحاق الغسل بذلك اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها

والقول بالاكتفاء بتكميلها لانها دعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك للامام

لا يفسد صلوة المأمومين ثم ان شاؤا نصبوا اماما منهم وان شاؤا انفردوا على

نحو ما مر وفي جواز نصب امام من خارج اشكال وان كان في اثناء الغسل صح

الماضي واتم الباقي ولو تبين فساد صلوة من صلى وجب على الناس

كفاية عوضها ولو ظهرت بنجاسة من احد المخرجين او من خارج في اثناء

الغسل والصلوة عليه او تخييطه فلا بطلان وانما تغسل النجاسة من بدنه

اوكفنه

وغير التغسيل والاستقبال

اودخل في التكفين

من غسل واحد اوم

الانفصال على نحو غيره من الاغسال

٢٠٣

اوكفنه ثم يؤتى بباقي العمل وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر

مطلقا ولو طرت بعد الدخول الى القبر او لم يعلم بها الا فيه فان كانت

في البدن او في كل الكفن او في كثير منه بحيث يفسد القرض ويخرجه

عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد اليه وان كانت قليلة

فيه لا يفسد قرضها قرضت وخيطت ان لم يحصل القرض بضم بعضها الى

بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وان كان غير خال من الوجه الا ان

الاوجه خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن

في اثناء العمل وعادت الولاية الى غيره او حضر بعد غيبته فمنع والحكم هنا

انه ان كان في تكفين او تحنيط او مقدماته دفن لم يجز الاكمال و

في الصلوة وجهان والاقوى ان له الاكمال والاحوط القطع والاعادة

من رأس ولو كان اماما ائتم المأمومون وكذا لو كانوا منفردين متعددين

فمنع بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل او محرم حكم بحله ولو

شك في كونه من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم

فيه بني على عدمه والاحوط البناء عليه وكذا شكه في عظام متعددة

انها من واحد او لا بني على الوحدة فيجتزى بالكفن الواحد والقبر الواحد

والنعش الواحد وهكذا وفي تسرية حكم وحدة القبر

والنعش والتشييع ونحوها الى الاجزاء لا سيما الصغار بحث لبحث الثالث

عشر فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراما

له ولو لدفن اخر بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق

في حكم النبش

وفى نبشه واخراجه بعد الدفن اشكال

من خطه

من ماله

الاول لتقدم حيازته فى المباح وتقدمه فى الاوقاف واختصاصه فى غير ذلك
واذا انكشف القبر عن الميت مع علم صين وتهر ديما وجب على الناس دفنه
والظاهر ان الولى اولى ط وفى وجوب تكفينه مرة اخرى مع ذهاب كفنه
وجه قريب ومع عدم سبق تكفينه او غيره من الامور المالية يبقى تعلقها
بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع منها اذا ما صار رميما فيخرج عن
عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة فى القبر او قذارة تبعث على اهانته
ومنها كونه فى مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل فيخرجه منها ومنها
ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان او عدو يريد اخراجه ليحرقه او يمثل
به او يهتك حرمته بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان وربما
وجب فى مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لايصاله الى محل يرجى فوزه
بالثواب او نجاته من العقاب كالنقل الى المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق
الاولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما كان هذا القسم اولى من غيره
فيخرجه كلا او بعضا عظما او لحما او مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم
وجوبه لقلنا بالوجوب فى بعض المحال ومنها ان يكون فى ارض مغصوبة
ولم يتعقبه رضا المالك ومنها ان يكون فى بطنه او فى قبره مال يعتد
به للوارث او غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه وفى وجوب
بذل المال من اصل المال لدفع النبش والشق او الاحراق ونحوها ان امكن
وجه وفى تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها ان
يتوقف على رؤيته شهادة تتوقف مواريثه واحكامه او ثبوت حق جناية

ونحوها

ويقوى فى نوادر العلماء

ونحوها عليها ومنها ان يكون فى حفرة لم يبلغ حد الاجزاء ومنها ان يكون
موجها لغير القبلة وفى الحاق من جعل على اليسار مستقبلا وجه قيل و
منها ما اذا لم يكن مغسلا او مكفنا او محنطا او مصلى عليه وفات وقت
الصلوة عليه فى قبره وفيه اشكال ولو خرج او خرج اتفاقا اتى له بالفائت
له من الاعمال والظاهر الاجزاء بالصلوة على القبر لو وقعت فى وقتها
ولا حاجة الى اعادتها ولو اضمحل بدنه او اكله حيوان عاد الكفن الى الوارث
ان كان من التركة والى المتبرع ان كان منه ومنها ان يكون ابعاضا قد
دفن بعض منها فينبش للادخال الباقى منه فى وجه قوى ومنها لزوم
منافاة التقية فى بقائه ومنها ما اذا تحدث مظنة حيوته ومنها
ما اذا لزم من بقائه تضرر عظيم على المارة ومنها ما اذا توقف اصلاح المحل
الذى جعل مقبرة او اصلاح المشهد الذى جعل مدفنا عليه ومنها ما اذا علم وجود
عدو من اعداء الله معه ومنها ما اذا علم وجود امرأة اجنبية معه ومنها
ما اذا اريد تعمير دار وجد فيها او نحوها ومنها ما اذا اضطر الى جعله بئرا او مجرى
ماء مضطر اليه الى غير ذلك ويستحب رفع القبر قدر اربع اصابع مفرجات
وغايته الى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة
تجاه الميت ثم يدور على جوانبه الاربعة ولا يقطع الماء حتى ينتهى الى الرأس
ويتم الدورة ويصب فاضل الماء على وسطه ووضع الحصباء وهى صغار الحصى
والاولى ان تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه ودونه وضع الواحدة
والاولى فيها اليمنى وان يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرء

ما يقرء بعد الدفن على القبر

عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ويدعو له بقوله اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعّد وفي بعض النسخ صاعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين
والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة او لوح يكتب عليه ليعلم به والاولى كون ذلك
كله برضا الولي وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مع استقبال
القبر والقبلة والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور
لغير النبي عليه السلام زوروا امواتكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه او امه بما يدعو لهما وفي الاخبار انهم يأنسون بالزائر
واذا ذهب استوحشوا والاخبار في هذا الباب كثيرة وخصها بعضهم
بالرجال ويقرب استحبابها للنساء مع التستر ويختلف اجرها باختلاف المزور
وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون او يقول السلام عليكم من ديار
قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وروى غير ذلك ويكفي في الزيارة
مجرد الحضور ثم في السلام فضل اخر ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة
وفي هدية الاعمال فضل اخر والافضل ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس
وغداة السبت وروية في ساعة الصبح مطلقا وروى ان ادنى الزوار منزلة من
يؤخر الزيارة من الجمعة الى الجمعة ويستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقراءة
سورة الاخلاص لهم احد عشر مرة وسورة يس وروى ان من قرأ سورة يس لاهل
المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرأ اية الكرسي وجعل ثوابها
لاهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة والصدقة

عن الميت فقد روى انه اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبرائيل
ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق ويقولون السلام
عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيملأ الا قبره
نورا واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة
وقضى له الف حاجة وورد في الاخبار الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له
من صلوة وصيام وحج وصدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل
والميت والاولى ان يصلى عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار و
اهداء الاعمال من صلوة او قراءة او صدقة او غيرها الى المعصومين
افضل من الاهداء الى غيرهم ويترتب الفضل على ترتب المهدى اليه في الفضل
وان روعي في المفضول اشدية الاحتياج فلا باس والى الارحام اولى من
غيرهم والاقرب منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب الحقوق على
اختلافهم اولى من غيرهم ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله الا القا
في قبور الائمة المعصومين عليهم السلام وكراء اهل الذين والقعود
عليه والمشي عليه والاستناد اليه الا لداع والحدث على المقبرة وبين القبور
خصوصا التخلي وربما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع
ما فيه هتك الحرمة وعموم بين القبور المعظمة البحث الرابع عشر في التعزية
ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلثة ايام والافضل ان يضيف
الى ذلك ما يقتضي اكرام المعزين من وضع الطيب والماء والقهوة
والتنباك ووضع الفرش المناسبة وان يضاف الى ذلك ترحيم وفاتحة

كيفية التعزية

وقد يعتنف على الانبار رحيث يكون على قبور ساداتنا الصادقة

كما يصنع اليوم والغرض المهم منها تسلية المصاب وتخفيف حزنه لا الذكر وقراءة
القران وتعزية سيد الشهداء الا اذا كانت لها مدخلية في ذلك وهي مستحبة
قبل الدفن وبعده واجرها عظيم روى ان من عزى مصابا كان له مثل اجره
وروى ايضا من عزى اخاه المؤمن كسي حلة وروى ان من مسح على راس يتيم
كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ومن سكت يتيما من البكاء
اوجب الله له الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة ويستحب
ان يقول جبر الله وهنكم واحسن عزائكم ورحم متوفاكم ويكفي في تحققها
مجرد الحضور عنده لادخال السرور عليه والفضل ان يحضر الى ثلثة ايام وفوق
ذلك ان يظهر لهم شفقته وانه مصاب بما اصابهم ويجوز المبالغة في
ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للجيران اطعام اهل المصيبة ثلثة ايام ويمشي
في الاصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغي ان يتلى عليه ما يبعث على
تسليته واقواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة وبيان قرب السفر
وسرعة الوصول الى الراحلين وان ما ذهب من الاقارب والاحباء اكثر
من الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن بهم لاحقون ثم ذكر ما
جرى على الانبياء والاوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء واهل بيته
واصحابه في كربلا وما جرى على العلماء والملوك والامراء وساير من طحنهم
البلاء وعن النبي صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته
في فانها من اعظم المصائب ثم يذكر بعض من صبر ممن لا يرجى منه
ذلك كان ينقل قضية اعرابي كان عنده ضيف ومات له ولدان

تساقطا

وروى ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح

تساقطا في بئر حين حمل الطعام الى الضيف فاتم الضيافة ولم يعلم
الضيف حتى سار عن محله فوجد النعشين في الطريق ولم تتغير بشرة
ابيهما ولا سمع صوت امهما او احد ارحامهما ووقع مثله في زماننا
لبعض العلماء الاواخر الساكنين في ارض الجوازر او يذكر قضية بدوي شيخ
كبير السن له ولد وجد ولد واحد فمرض الولد وكلما دخل ابوه على امه
فسألها عن حاله حمدت الله تعالى وقالت هو في احسن حال حتى قبض فوضعت
عليه ثوبا حتى جاء ابوه وسألها عن حاله فحمدت الله تعالى وقالت هو
على احسن حال على نحو ما كانت تقول ثم اخرجت طيبا فتطيبت وتلبست عنده
حتى دنى منها دنو الرجل من المرأة فقالت له يا ابا فلان انك تخون الودايع
فقال معاذ الله تعالى فقالت ان ابنك فلانا وديعة الله عندك وقد
استردها فقضى حزنهما وقد وقع مثله في عصرنا لبعض النساء في ايامنا
هذه ان بدويا اخبر بقتل ولده او بموته وهو يقص على القوم ويحدثهم
عن بعض احاديث السلف فامر بتجهيزه ولم ينقطع بكلامه الى غير ذلك
ثم يتلو ما ورد من الايات الدالة على ما اعد الله للصابرين من الاجر
والثواب وانه تعالى صلى على من اصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا
اليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روى عن
الصادق عليه السلام انه راى رجلا اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا
جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى وعنه عليه السلام
انه عزى رجلا بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه

او بدوي كريم

فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة الحسن وعنه عليه السلام انه عزى رجلا فقال له لو ان الله قال لك هل ترضى بما ارضى به ما كنت قائلا فقال ارضى برضاء الله فقال فهذا رضاء الله ومنها ان يتلو عليه ما روى فيما اعد الله للمصاب من الاجر والثواب كما روى ~~فيما اعد الله للمصاب من الاجر والثواب كما روى~~ عن الباقر عليه السلام ان من اصيب بمصيبة صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر عليه السلام ان من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه واسكنه جنته مع محمد وآله وعنه عليه السلام من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سوائي وقال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشتكي من الله وقال فيما اوحى الله عز وجل الى عزير اذا نزلت بك مصيبة فلا تشكني الى خلقي كما لا اشكوك الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك ومنها ما ورد من الاجر في مصاب الاولاد فعن الصادق عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وعنه عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه ع ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من اثكل ثلاثة

من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب فلا يأتي من مات منه ولد بابا منها الا وجد ابنه عندها يشفع له وعن النبي صلى الله عليه وآله من دفن ثلثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحدا وعنه ص ان الله يأمر باطفال المؤمنين الى الجنة فيقولون لا ندخل الا وآباؤنا معنا فيامر الله جبرائيل يخرج اباءهم من بين المحشر فيدخلهم معهم الجنة وروى ان السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي فيدخلهما الله الجنة وامثال ذلك مما لا يحصى وقد ورد في الاخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يستلزم الجزع المنهي عنه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما دمعت عيناه على ابنه ابرهيم تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروى ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على ابرهيم ولده وعلى بعض اصحابه وقال صلى الله عليه وآله ما كان من حزن في القلب وفي العين فانما هو رحمة وما كان من حزن باللسان او باليد فانما هو من الشيطان وعن الصادق عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام خليل الرحمن سأل الله سبحانه ابنة تبكيه بعد موته الى غير ذلك من الاخبار والله ولي التوفيق القسم الرابع في غسل مس الاموات ويتحقق بمس بدن انسان ميت بارد لم يسبق بتغسيل ولا بحكمه او بعض منه متصل به حلته الحيوة او لا عدا الشعر بما حلته الحيوة او لا عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة مع ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة او من فيما

الغسل دون الغسل وفى القسم الثانى يلزمان معا ونجاسة الموت فى الانسان وغيره
على نحو غيرها من النجاسات فى التعدّى مع الرطوبة وعدمه مع عدمها والمقطوع
بعد حصول السبب تماما لاغسل فيه وقبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته لا غسل فيه
والمغتسل حيا قبل قتله بحكم غيره ومع اشتباه الموت او البرودة او المس فى الاصل
او بين افراد محصورة او غير محصورة لا يلزم الغسل ومسّ المغسول قبل
التمام ولو كان الباقى مقدار شعرة كمسّ غير المغسول ولمس عرقه ودمه ومنيه
وجميع فضلاته لا يجرى فيه حكم المسّ ويجرى الحكم فى تماسّ الظاهرين و
الباطنين والمختلفين والحكم فيه كما فى الحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء
ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته هيئة ما عداه
من الاغسال كهيئة غسل الجنابة يجرى فيها الترتيب والارتماس وغيرهما وجميع
اغسال الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه ولا فرق
بين ميت الكافر والمسلم فى ترتب غسل المسّ على مسه على نحو التفاصيل
المذكورة والكافر مكلف بغسل المسّ وغيره من الاغسال وغيرها الا انها
لا تصح منه وكذا فاسد العقيدة من المسلمين ومسّ الاموات المتعددين
لا يترتب عليه سوى غسل واحد واما من كان عليه غسل آخر لجنابة او حيض
ونحوهما فتعدد عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوى فيه الاسباب
المتعددة ومن تجدد عليه سبب موجب للغسل فى اثناء الغسل مجانس
فسد ما عمل واعاد وغير المجانس لا يقتضى الفساد فى غير غسل الجنابة فله
اتمامه والعود على الآخر وله العود بقصد التداخل فى الكل والبعض على
اشكال ومن غسل الميت بالصب من دون مسّ ووضع على يده خرقة تمنع

المباشرة

الحرارة و
غسل واحد و
غسل ومن اصابته حرارة الشمس او
عارضة لو حظ فيه التقليب بالتيمم فاسلم او قبل التيمم وما
الا لاصالته ولو مسّ حال الالتصاق فقطعه وما
بالعكس لزمه الغسل ولو قطعت منه و
فوصلت غسلت واحلت بالترتيب فى مسه وعكسه
عليه الزوج مثلا لتفقط لاغسل فى البلوغ والعقل و
فى مس الاطفال ويلزمهم بعد البلوغ والعقل
فى اجزاء احكام من اعضاء متنا كالاعلى مخفوق
مع حقيقة الآخر او حرارته اشكال م

بحث الاغسال المسنونة للفعل

المباشرة ط ... فى الاغسال المسنونة وهى اقسام الاول ما
سنّ للفعل وهو امور احدها ما كان للدوام على الطهارة لرجحانها
فى نفسها صغرى كانت او كبرى فالوضوء والاغسال الرافعة مطلوبة
فى حد ذاتها وتختلف مراتب الطلب شدة وضعفا باختلاف مراتب
السبب فالرافع للحدث الاصغر اقل رجحانا من الرافع للاكبر والرافع
للاكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث مع
عدم ملاحظة الغاية اهمّ من الرافع للخبث وكلما طلب له رفع الاصغر
طلب له رفع الاكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام للحج او عمرة متمتعا
او مفردا ثالثها غسل طواف الزيارة او النساء رابعها غسل زيارة النبى
او الائمة عليهم السلام او الزهراء او احد المعصومين من الانبياء او الاوصياء
السابقين وقد يلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الاموات موات
منهم وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب
الزيارة لذلك خامسها غسل تارك صلوة الكسوف والخسوف
عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وقد احترق تمام القرص سادسها غسل
السعى الى رؤية المصلوب من المسلمين باذن الشرع او لا بعد ثلثة
ايام من موته او صلبه والاقوى الاخير لا لغرض صحيح شرعا من شهادة
تتعلق بعينه ونحوها سابعها غسل التوبة عن كفر اصلى او ارتداد
تقبل فيه التوبة او عن كبيرة من الكباير والاقوى رجحانه للتوبة عن الصغاير
ايضا ثامنها غسل الاستخارة تاسعها غسل طلب الحاجة عاشرها غسل

ط
او غسله من وراء الثياب مباشرا
لها فقط فليس عليه غسل مسّ وكذا
من مسّ وسخا فى بعض بدنه او وسخا
او بعض رطوبات خرجت منه و
جفت مع كونها متصفة بصفة
الحجب م

صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة حادى عشرها غسل مريد المباهلة ثانى عشرها
غسل مريد الاستسقاء ويختلف مراتب الاستحباب فى هذه الاقسام باختلاف قوة
الاسباب ثالث عشرها غسل قتل الوزغ قيل لانه يخرج من الذنوب يعنى فهو
كغسل التوبة رابع عشرها غسل رمى الجمار خامس عشرها غسل الوقوفين سادس عشرها
لصلوة الشكر كما قيل سابع عشرها لكل فعل متقرب به كما قاله ابو على ثامن عشرها
لمس الميت بعد تغسيله تاسع عشرها لتكفين الميت بعد تغسيله اياه العشرون
لاخذ التربة الحسينية للاستشفاء الحادى والعشرون لاهراق ماء غالب النجاسة عليه
على ما قيل الثانى والعشرون للافاقة من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون
لوجدان المنى فى الثوب المشترك الرابع والعشرون لجميع انواع احتمال الحدث الاكبر
احتياطا الخامس والعشرون لاعادة الغسل الناقص منه جزء او وصف لعذر اذا
ارتفع العذر على ما قيل السادس والعشرون للجنابة قبل الموت فيغسل لها قبل غسل
الموت وربما الحق به سائر الرافعة للحدث الاكبر السابع والعشرون للمعاودة
الى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون غسل التولد للمولود التاسع والعشرون
غسل الحجامة الثلاثون غسل الحلق والذبح والنحر وجميع ما كان للفعل قبل الفعل
سوى عشرة غسل ترك صلوة الكسوفين مع الاحتراق وقتل الوزغ ومس الميت
بعد تغسيله واهراق الماء الغالب النجاسة والافاقة من الجنون ووجدان
المنى فى الثوب المشترك والشك فى حصول الحدث الاكبر وزوال العذر والموت
جنبا والتولد وما عداها فوقتها قبل الدخول فى الفعل القسم الثانى ما سن
للزمان وهو امور احدها غسل يوم الجمعة وهو سنة للرجال والنساء ويتعهن

الخنثى

وضعفهام

ما سن للزمان من الاغسال

الخنثى المشكل والممسوح حضرا او سفرا وان كان الاستحباب فى حقهم خصوصا
فى السفر بل مطلق الخروج من البيوت ومع قلة الماء اشد ووقته من طلوع
الفجر الى الزوال على الاصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاؤه مع الفوات عمدا
او سهوا الى غروب الحمرة المغربية من ليلة الاحد والاحوط قصره على بقية يوم الجمعة
وعلى نهار يوم السبت دون ليلته ويقوى جواز القضاء فى ساير الايام و
الليالى وكلما قرب الى الزوال من وقت الاداء على الخلاف فى راسه افضل واوقات
الاداء ومن وقت القضاء افضل اوقات القضاء ولو خاف تعذر الماء
او تعسره او حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس ويقرب الحاق
ليلة الجمعة به وكلما قرب منه الى ليلة الجمعة او صبحها على اختلاف الوجهين
فهو افضل واذا تيسر له الماء يوم الجمعة استحبت له الاعادة فى وجه ولو كظهر
ان اداء الخميس مقدم على قضاء السبت ولا يبعد القول برجحان الاتيان
بالممكن منه اذا تعذر الاتيان بكله انتضاء التعليل وعلى ما يقتضيه
يختلف مراتب الرجحان بالنسبة الى الحاضر مع الناس فى الجمعة او غيرها من الصلوات
وغيره والاقوى انها حكمة مجردة لا تعليل فيها ثانيها غسل اول يوم من شهر
رمضان ولا سيما اذا كان من نهر جار وصب على راسه ثلاثين كفا فانه
يطهر الى رمضان القابل ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها
ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
واذا فات من ليالى الافراد الثلثة الاخيرة ليلة قضى بعد الفجر ثامنها ليالى
العشرة الاواخر وفيها وفى ليالى الافراد الاولى بقاعه بين العشائين ورخص

ومن اغتسل الجمعة بقصد يومها
فبان فى وقت القضاء او متقدما
فى يوم الخميس مع مصادفة الاعواز
قوى الاجزاء ولو انعكس الحال كان
اولى بالصحة اما لو نوى نوعا اخر
من الاغسال لبعض الايام فبان
انه الجمعة او بالعكس فسد

ظهوله عدم الاعواز فى الاثناء قطعه ولو قلنا بان التمكن يوم الجمعة كاشف عن الفساد فقضاه ولا اعواز
عن منه وبانه ليس باعواز والاعواز وقت الاداء يجرى فيه الحكم فامكان ما بعد الزوال لا ينافيه
ولو اندفع الاعواز بما لا يضر من المال بالحال لم يجر عليه الحكم ولو اقتصر عليه فى يوم العيد فلا يبعد
استحباب تقديمه على صلوة العيد ولو نذر غسل الجمعة او عبادة اخرى تمانيه تقديم او قضاء ففى
الامتثال باحدهما اشكال ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان فى وقت القضاء او متقدما
فى يوم الخميس مع مصادفة الاعواز قوى الاجزاء ولو انعكس الحال كان اولى بالصحة اما لو نوى نوعا
اخر من الاغسال لبعض الايام فبان انه الجمعة او بالعكس فسد والاقوى م

في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الايقاع اول الليل واخره وروى في ليلة
الثالثة والعشرين غسلان في اولها اولهما وفي اخرها الاخر تاسعها غسل ليلة
الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب عاشرها وحادي عشرها غسل يومي
العيدين الفطر والاضحى في اي وقت من اليومين شاء والاولى الاقتصار على
ما بين الصبح الى الزوال كغسل الجمعة وعن الصادق عليه السلام الاغتسال من نهر
فان لم يكن نهر استقى الماء بنفسه خشوعا ويكون تحت الظلال وتحت حايط
مع المبالغة في التستر واذا اراد الدخول في الغسل قال اللهم اجعله كفارة لذنوبي
وطهر ذنبي اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها
غسل اول رجب ووسطه واخره ليلا اونهارا خامس عشرها غسل يوم المبعث
سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة نصف شعبان سابع عشرها
غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها غسل يوم المباهلة
وهو الرابع وعشرون من ذي الحجة لا الحادي وعشرون ولا الخامس وعشرون
ولا السابع وعشرون على الاقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والاولى كونه
عند الزوال العشرون غسل يوم النوروز وهو اول سنة الفرس وقيل وقت
حلول الشمس الحمل وقيل عاشر ايار الحادي وعشرون يوم التروية ثامن ذي الحجة
الثاني وعشرون غسل يوم دحو الارض الخامس وعشرون من ذي القعدة ونسب
الى الاصحاب الثالث وعشرون لكل يوم شريف اوليلة شريفة الرابع وعشرون
غسل ظهور آية في السماء ذكرها ابو علي وجميع ماسن للزمان يقع فيه
سوى ما رخص في تقديمه وتأخيره كغسل الجمعة اداء في الاول وقضاء

في الثاني

في الثاني على الاقوى فيهما وما رخص لا في قضائه كقضاء غسل عرفة يوم النحر
وقيل بقضاء جميع الاغسال اذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين القسم
الثالث ماسن للمكان وهو امور احدها غسل دخول الحرمين ثانيها
دخول المسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة من غير فرق بين
المحرم وغيره فيهن خامسها دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله سادسها
دخول المدينة سابعها دخول حرم المدينة ثامنها دخول احد المشاهد المشرفة
تاسعها دخول كل مكان شريف قاله ابو علي ولو كرر الدخول في احدها من دون
فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر مع الفصل وفي المتعدد
مطلقا مع عدم ارادة التداخل كرر الغسل وكلما يكون للمكان لا يستحب
الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد الدخول قبل الخروج ويختلف
مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الامكنة فصل في الشروط
وهي مضافة الى ما ذكر في المشتركات العامة والخاصة باقسامها امور منها
وجود الاسباب لمطلوب رفعها اورفع مانعيتها او الباعثة على رجحانيتها
ومطلوبيتها فلو فعل شيئا منها خاليا عن السبب بطل فلو اغتسل لجنابة
اوحيض ونفاس وجمعة اوزيارة وهكذا فانكشف عدم السبب بطل
هذا بالنسبة الى ما اختلف بالنوع لان كل نوع عبادة مستقلة والجميع
متساوية في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف
بالشخص كجنابة مخصوصة اوحيض مخصوص وجمعة اوزيارة كذلك فانكشاف
عدمه وظهور شخص اخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة

ووعى استحباب اعادة الصلوة لنا ما لک غسل الجمعة والعيدين مع بقاء وقتهما

ماسن للمكان من الاغسال

في الشرائط

٢٠٦

الى الحدث الاصغر لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الاسباب وفى تعدد نوع الزيارة بتعدد المزور وجه قوى ولو داخل بين الاغسال فنوى اسبابا متعددة فانكشف عدم بعضها فسد وصح الباقى ولو فسد اختص به الفساد الآن يكون المفسد رياء او عجبا على الاقوى ولو انكشف عدم الجنابة بعد ادخالها فى النية او فسد اعتبارها بعروض حدث فى الاثناء صح على الاصح الباقى ولزم الوضوء فى القسم الاول ولو تجدد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و اتم الآن يكون فيها جنابة لان صحة غسلها على الاصح ملزومة لعدم حدث اخر ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع فى البين غسل ولو نوى غيره صح وبقى حكم الجنابة ولو نوى اغسال السنن ولم ينو الجنابة او نوى الجنابة صح المنوى فى المقامين دون غيره من غير فرق وكذا لو فسد شىء من القسمين من الجنابة وغيرها ولا فساد من غيرها لغيرها ويستوى فى هذا الحكم المقصود اصالة والمقصود تبعا ومنها عدم المانع من استعمال الماء مما ينقل التكليف من الغسل الى التيمم عقليا كان او شرعيا ولو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء او الزم بالتزام من عهد او قسم لم ينعقد وان تقدم الوقت جاء فيها وجهان والاقوى الانحلال ولزوم استعمال الماء ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد ينحلان ... ثم المانع ان كان فى الابتداء فلا كلام وان نعم فى الاثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه وان كان محتملا جاز على اشكال

ط الباقى م

ومنها المباشرة وعدم الحاجب والاتيان بحكم اجبارا مع وجودها وقد تقدم الكلام فى مثله م

ومنها

ومنها النية المشتملة على التعيين ومع التعدد للابهام يعنى التعيين ولا يجب تعيينه ارتماسيا او ترتيبيا فلو نوى تمما واتى بغيره صح ما لم يخل بشرط ولو نوى الارتماس فادخل رأسه وحده ثم عدل الى الترتيب قبل دخول الباقى فعلى المختار من ان الارتماس عبارة عن الكون الواحد ولا يتعلق حكمه بالاعضاء الداخلة شيئا فشيئا لم يصح وعلى القول الاخر يقوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل رأسه مثلا بقصد الترتيب ثم عدل فارتمس فالاقوى الصحة نظرا الى ان حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره والارتماس احد القسمين المخير بينهما والدخول فى احد فردى المخير لا يعينه ثم لو اراد العود على ما غسله مرتبا لم يكن للتكرار قبل الانساد ثمرة فلو حاول ادخال الغسل لمرايات بشىء من افعاله ... اى بشىء مضى فابتداء من الاول كان المكرر مخصوصا بالمتأخر ثم يشترط كان ان اجزناه ولا بد من مقارنتها اول اجزاء الغسل او المقدمات القريبة المشتبهة للاجزاء كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى وغسل جانبه الايمن مقدما له على الرأس اعاد النية مع الاطالة اما مع الازالة بحيث لا تكون فاصلة يعتد بها ومع الاتيان بجزء منه مع عدم الفصل فلا بأس ومن اتى بالنية فتعقبها نسيان او ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها ان كان قبل الاخذ فى الغسل دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعاة الخطور اما على قولنا من ان المدار على كون العمل معللا بامر الله تعالى فالامر سهل

وقدم

نقها

من ذلك ولو تنقل في العمل المركب الى مقاصد مختلفة بان يكون قصده
في الابتداء الاهلية ثم ينتقل الى طلب الرضوان ثم الفوز بالجنان ثم السلامة
من النيران ونحو ذلك فلا بأس ولو اطلق في الغسل ثم عينه بنوع خاص
بعد الفراغ او في الاثناء لم يتعين لانه لا يطلب من الغسل قدر مشترك بل
الخصوصيات ولا بأس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين
ووجود غيره او كان موجودا معه من دون شرط لا او معه على اشكال و
لو دخل في بعض الاغسال الغير الرافعة محدثا ساغ له الوضوء في الاثناء ثم الاتمام
دون الاغسال الرافعة للحدث بناء على ان الحدث الاصغر انما يرتفع بمجموع
الامرين ولو اراد ان ينوي غسلا فلا بأس الا غسل الجنابة فلا ينوي في اثناء
الرافع ويتم قبل تمامه ويجوز التفريق في نية الاغسال مع الادخال وعدم
الانفصال والجمع ولو اطلق في مداخلة الاغسال ونوى ما يلزمه او يستحب له
من دون تعرض للنوع قوي البطلان ولو نوى قسما من الغايات او فردا من
قسم منها استباح باقي الاقسام والافراد مع عدم اشتراط نفي ما عداه واشتراطه
حكميا او تقييديا ما لم يستتبع تشريعا على اشكال اشده التقييدي ط
ومنها الاتصال في الاغسال المسنونة للافعال كما في الوضوءات من غسل
الزيارة او الحرام او دخول حرم ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الاضافة اليه
واجزاء غسل الليل للنهار وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر

في الاحكام

فما ورد في بعض الخصوصيات غير مخصوص تتمة في الاحكام وهي
امور منها ان جميع الاغسال الرافعة اذا وقع في اثنائها حدث مجانس

وقوع الحدث في اثناء الغسل

افسد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

وقد يلحق به ما يقع فيه

افسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره سوى غسل الجنابة
فانه اذا وقع في اثنائها فيه حدث اصغر او اكبر مجانس او غيره افسد
كما في الوضوء واما غير الرافعة من اغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في
اثنائها اكبر او اصغر سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده وان كانت
الاعادة مطلقا لا سيما مع عروض الحدث الاكبر احوط ولو وقع الحدث في اثناء
المقدمات او بعد تمامها قبل الدخول في الاجزاء افسدها المجانس دون غيره
في غير غسل الجنابة وفيه يحتمل القول بالحاقها بالاجزاء فتفسد بالقسمين من غير
فرق بين الاصغر والاكبر كما في المقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس و

جواز التداخل

لعله الاقوى ومنها انه اذا اجتمعت عليه اغسال تخير بين جمعها بغسل واحد
ونية واحدة او متعددة اذا لم تفت المقارنة وبين التفريق في الجميع والجمع
بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة والواجبات كذلك والمجتمع
منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه الا انه مع دخول غسل الجنابة
في الاغسال الرافعة يتعين في التفريق تأخيره ولو قدم بعض فعاله و داخل
في البعض الاخر او اخره فسد السابق واللاحق وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس
وادخال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو نذر جمعا او تفريقا واطلق لم
يتعين عليه في متعين وجاء به متى شاء وان عينه كما اذا احضر بما
عليه من الاغسال الآن فخالف عصى وكفر وصح عمله على اشكال وكذا
لو نذر المتابعة في الاجزاء او عين في نذره مكانا او زمانا او وصفا
او جمعا للمندوبات ونحو ذلك ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق

وتفسد خاصة لو وقع حدث اصغر في الاثناء م
من الداخل لنقصانه واللاحق
والاقوى صحة المضاف اليه م

وسطاه

اوالادخال مع غسل بعد الاتيان ببعضه يبنى على جوازه ورجحانه والفرق
بين المجتمع والمتفرق والجمع والتفريق فيصح الاول دون الثانى وجه
ومنها ان العدول من غسل الى غسل فى الاثناء وبعد الفراغ غير جايز على
القاعدة ولو عدل بنيته بعد فعل المقدمات من المستحبات قبل الاخذ فى
الاجزاء فلا مانع وهل يعيد ما اتى به من السنن اولا وجهان اقواهما الثانى
ولو عدل بعد الدخول ملغيا لما فعل معيدا له بقصد ما عدل اليه فلا باس
اذ لا تنوب الاجزاء السابقة الا بعد تمام اللاحقة ومنها انه اذا فاته غسل
ولم يعلم بانه سنة عن غير حدث او عن حدث لم يلزمه شئ ولو علم انه رافع ولم
يعينه نوى الواقع وتوضئ واغتسل وان كان احتمال الجنابة قائما وان فاته
غسلان وامكن التميز بينهما بحسب الزمان كان علم ان احدهما نهارى
والاخر ليلى او المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما وان تعذر التميز اتى من
الانواع بعددها هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة الى التعدد ومنها اذا
تيقن الحدث وشك فى الطهارة او بالعكس او تيقنهما وشك فى المتاخر
او تيقن فسادا فى غسل فى فريضة من يوم او فريضتين او ثلث او غسلين
فى يوم او يومين وهكذا جرى فيه ما ذكرناه فى مسايل الوضوء ويجرى
نحو ما فى المقامين فى التيمم ايضا ومنها انه اذا شك فى اصل الغسل اغتسل
ولو شك بعد الدخول فى الغاية فلا عبرة بشكه ويستبيح غيرها على الاصح
[illegible] فى [illegible] او سننه الداخلة او الخارجة وقد دخل فى متاخر
[illegible] فلا [illegible] بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى

بالمشكوك

ولو اكملها بعد التمام نوى الاجزاء م

ومنها انه اذا ترك عضوا او بعض عضو
نغسل بغسله السنة اجزا على ذلك
ويجرى مثله فى غسلات السنة للوضوء
السنة ولا فرق بين الواجبين والندبين
والمختلفين ولو كان بقصد التبريد مثلا
ونحوه لم يجز ولو اتى بغسلة بدعة فيه
او فى الوضوء او ببعضها عمدا مدخلا
لها فى اصل الوضوء او الغسل فسد والا
فلا م

بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك متعرفا بذلك
عرفا فلا اعتبار بشكه والظن كالشك
كثيره ككثيره وقليله كقليله
ومن رأى الحاجب بعد الفراغ وشك فى وصول
الماء تحته فان علم من حاله انه لو
علمه سابقا لطرى
عليه هذا الشك عاد عليه والا لم
يعد ومنها انه اذا
اعوز الماء ولم يفى بالاغسال
المتعددة وامكن جمعه
لها جاز التفريق
والجمع والا وجب الجمع
ولو فرق عصى وكان
ما اتى به صحيحا
ومنها ان الاغسال المسنونة اذا تعذر
جمعها وتعين تفريقها كما اذا
اذن المالك مع اشتراط نية الغسل
الواحد لزم اختيار غسل الجنابة
وقدم الحيض والنفاس على ما بعد اهما
وغسل الاستحاضة على غسل المس

ولنذكر ان شاء الله تعالى الفصول وترك الفاضل
عنى وضع عنه على اشكال المطلب الثالث
في الطهارة الترابية وهى التيمم وهو فى اللغة
القصد و فى الشرع على الاقوى او عند
المتشرعة افعال مخصوصة بشرائط مخصوصة
تقتضى بالصحة و ينحصر البحث فيه فى مقامات
اولها فى بيان حقيقته وهو بدل لا
عن الوضوء عبارة عن اربعة اجزاء و فى الغسل عن
خمسة اولها الضرب دون مجرد الوضع او
المماسة باستقبال الريح و نحوها مما
يدعى ضربا عرفا فلا يجب الاعراق ولا يجزى
الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الاطلاق بمجموع
باطن كل الكفين متصلتين كلا
بكل اوبعضا ببعض او منفصلتين مكانا او فى الزمان بشرط
ان يكونا متعاقبتين على اشكال فى الصورتين الاخيرتين
مباشرتين للمضروب لا محجوبتين ولو قطع بعض من احدى
الكفين مع كل الاخرى اوبعضها اغنى الباقى ولو قطعا معا من
فوق المفصل فلا ضرب والقول بوجوبه
حينئذ بالباقى ثم يمسح بهما جبهته ثم
وضع كل منهما على الاخرى ثم عبرهما مرتبا

غير

غير بعيد ومن نفسه يضرب بمحله احتياطا ويجوز كون المضروب على من الضاب
او اسفل او مساميا ولو كان على احد الكفين ظاهرا او باطنا ما يتيمم به
وضرب بالكف الاخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق ولو ضرب
بالباطن فانكشط منه شئ قبل تمام المسح بذلك الضرب مما يلزم المسح به
اعاد الضرب بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله
كذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح الى ما كان عليه فانه يعاد الضرب عليه
ولو كان حال الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر
المضروب اعاد الضرب الضرب المبتدأ لا التكرار فيه فلو كرر ناويا بالمجموع شرع
واعاد وبالجميع كل بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل ان تجويز التفريق مقيد
بما اذا لم يشترط بقاء العلوق الى حين المسح والا فان نسخ العلوق الثانى
مثلا العلوق الاول بطل ولو منع من ضرب باطن الكفين معا مانع ضرب
بظاهرهما او من باطن احدهما خاصة ضرب ببطن واحدة وظهر الاخرى
ولو منع من البعض فيهما او فى احدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه وضرب
ما يحاذيه من الظاهر ويحتمل الاقتصار على ما امكن من الباطن ولو
تعذر فيهما او فى بعضهما او فى احدهما او بعضه اكتفى بالوضع لمحل العذر
والمسح يتبع الضرب والوضع فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن
ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح وما لم يجرى
ومسطح الانامل وما بين الاصابع وحافتا الابهام والخنصر خارجه
من الظاهر وما اتصل بالظاهر من حاجب يسوغ ابقاؤه من جبيرة او شداد

او لطوخ ونحوها من الظاهر الباطن وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشطة مثلا خال عن الحكم ولو زعم وجود المانع عن الضرب فوضع او عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفين جبيرة او شداد او لطوخ او غيرها مما يجب وجب رفعه وان تعسر ضرب به عوضا عما تحت ولا يجب البحث عما بين الخطوط المتضامة او ما حاذى حواشي المتفرقة لعسر ذلك وتحقق صدق الضرب بضربها ولو لو جعل الضارب مضروبا وبالعكس بطل ولو تضاربا قوي القول بالصحة ولما كان اللازم الضرب بتمام باطن الكف وجب رفع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب يلتمس او يستأجر من غير ضرر بعرضه او ماله من يضرب كفي نفسه عنده الا يمكن فكفي النائب مع عدم المانع شرعيا كالاجنبي لغير مماثله او مالكه لغير الماذون من المالك وان امكن التبعيض لزم ولعل الوضع بقوة اقرب الى الضرب لو دار الامر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قدم الاول على الثاني ومن صحت اصالته صحت نيابته ومن لا تصح اصالته لا تصح نيابته ان اعتبرت نيته وابديت بدليته والا صحت ولو امكنت المباشرة في ضرب دون ضرب اعطى كل حكمه الثاني مسح الممسوح لا الممسوح به وفي جواز التماسح قوة الذي هو عبارة عن الجبهة المحاطة بقصاص الشعر واعلى الحاجبين من الاعلى او الطرفين وبذلك يحصل التفاوت يسيرا علوا وهبوطا والعبرة بالمعتاد في المقامين ولا عبرة بالاصلع والانزع في البين ويخالف

العادة

العادة في منبت الحاجبين وتخطي الجبينين الواصلين من طرفي القصاص ما لم تخرج عن العادة في غير المذكورات وطرفي الحاجبين على النحو المعتاد والمرجع في غير المعتاد منهما الى المعتاد ويلزم ادخال بعض الحدود من الجوانب الاربعة تحصيلا لليقين ولا يجب استيعاب باطن الكفين بل يجزي منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريبا واجرائهما الى الحد الاسفل من دون حاجة الى مد ما زاد على الجبهة من الكفين اليها لتحصيل الاحاطة بهما في الماسحية ولا الى التحريك لكل منهما الى الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجر عليه شيء من باطنهما لو وقعه تحت الحد الواصل بينهما وان كان الاحتياط اولى فيهما ولا بد من المسح بهما مجتمعين متصلين من غير فصل في المسح بينهما او بين ابعاضهما اقتصارا على محل اليقين واضعا لصدريهما مما يحاذي الزندين على شيء من اسفل القصاص ليحصل يقين الشمول ماسحا بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة لا بالعرض على العرض او الطول ولا العكس ولا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الاتمام والتجنب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشرا ومع العجز يرجع الى النيابة مع الشروط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح وان سن في الغسل المبدل عنه كما اذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرر جاء فيه ما مر وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضربا ومسحا لو بطن الممسوح كلا او بعضا بعد ظهوره وبعد مسحه او بالعكس مضى ولا اعادة ولو بدأ بالمسح من الاسفل واحد الجانبين لم يجز ولو كان المخالفة في شيء من

بطلا

احكامه موافقة تقية بشرائطها السابقة فلا فساد وشعر الاغم النابت
على موضع المسح يجتزى بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم حلقه ولا استبطانه
والعاجز عن المسح بالكفين معا يمسح باحدهما وعن التمام فيهما او في احدهما
يقتصر على البعض وكذا مقطوع احدهما او بعضها او بعضهما ويجرى
مثله في الضرب المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها والمقطوع من فوقها
يضرب بما بقى من يديه فان لم يكن فبما بقى من بدنه وملاحظة التفاوت
في القرب والبعد بعيده فان لم يكن فبغيره وصاحب الجبهتين في الراسين و
الاكف في اليدين يضرب ويمسح بالجميع مع العلم بالاصالة فيها والشك دون
العلم بالزيادة والاحوط عدم الفرق واستغراق الكل وفي الاثنين على الحقو
الواحد يعتبر التعدد في الضرب مع وحدتهما ويجوز الترتيب بين عمليهما
مع تعددهما وفيهما ابحاث تعلم مما سبق في مقامه الثالث الضرب الثاني
خاصا بالكفين للغسل فقط على اشهر القولين اوانيا بالضرب في الضربتين
في تيممين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين ولو اتى بتيمم
بضربة واتمه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله
وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الاول ولو ضرب ضربا ثانيا
بقصد الاحتياط جرى في الوضوء والغسل بانه لم يصر ببقاء العلوق او اعتبرناه
وما فقدناه والضربات الاولى والثانية في ضرب واحد لاختلاف فيهما
وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الاول تيمم للوضوء المجرد
ولغسل الجنابة تيممين ولباقي الاغسال اربعة وعلى الوجه الثاني والثالث

يلزم

قبل الاتمام

باز دين شد
١٣٧١ ع

باز دين شد
ع ١٣٥٣

كتابخانه آستان قدس
رضوي

Stores, Clothing and Necessaries.
For Dept. use only.
Issue No.
s are actually required :-
unserviceable through the exigencies of the campaign.
Approved for issue.
For Dept. use. | Quantity. | Articles required. | For Dept. use.

۲۱۳ برگ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد